

# المؤيدون عشر الحارثيين لمرويات الإمام الرازي حنيفياً

جمعه وأعدّه وعلق عليه

فضيلة العلامة المحدث المحقق  
الشيخ لطيف الرحمن الهرايبي القاسمي

الجزء الثاني عشر

المترجم:

تمة كتاب الدييات - الجهاد والسير - البيوع

الأحاديث

٧٢٢٢ - ٨١٣١



دار الكتب العلمية


Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah

DKI


أسستها محمد رشيد بيزنت سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamed Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



sales@al-ilmiyah



info@al-ilmiyah.com



http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب: الموسوعة الحديثية لرويات الإمام أبي حنيفة

**Title: AL-MAWSŪ'A AL-ḤADĪṬIYYA  
LIMARWIYYĀT AL-IMĀM 'ABĪ ḤANĪFA**

التصنيف: حديث

**Classification: Prophetic Hadith**

المؤلف: الشيخ لطيف الرحمن البهرايحي القاسمي

**Author: Al-Shaykh Latifur Rahman Bahraich  
Al-Qasemy**

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

**Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut**

عدد الصفحات (20P./20Vols.) 7816 (جزء/20 مجلد)

قياس الصفحات Size 17 x 24 cm

سنة الطباعة Year 2021 A.D. - 1442 H.

بلد الطباعة لبنان Printed in Lebanon

الطبعة الأولى Edition 1<sup>st</sup>

## Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun  
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,  
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.  
Tel: +961 5 804 810/11/12  
Fax: +961 5 804813  
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,  
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف: +961 5 804810/11/12  
فاكس: +961 5 804813  
ص.ب: 11-9424 بيروت-لبنان  
رياض الصلح-بيروت 11072290

جميع الحقوق محفوظة

2021 A. D. - 1442 H.



ISBN 978-2745197122



9 782745 197122

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب: عضو بعض الأولياء عن القصاص

٧٢٢٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً، فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء، فأمر بقتله، فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كانت النفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه، يعني الذي لم يعف حتى يأخذ حق غيره، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله، وثرع عنه حصة الذي عفا، قال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وأنا أرى ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٢٢٣- محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب استشار عبد الله بن مسعود في دم عفا عنه بعض الورثة، فقال

---

(١) «الأثار» (٥٩٠)، و«الحجة على أهل المدينة» ٣٨٦/٤ للإمام محمد الحسن الشيباني، والأثر أخرجه ابن أبي شيبه (٢٨١٤٤) عن وكيع، والبيهقي في «الكبرى» ٥٩/٨ من طريق جرير بن حازم ويعلى بن عبيد، كلهم عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلاً فقتلها، فرفع إلى عمر، فوهب بعض إختها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية، لفظ ابن أبي شيبه.

عبد الله: قد أحيا هذا بعض النفس، فلا يستطيع بقية الورثة أن يقتلوه حتى يقبلوا ما عفا هذا عنه، وللذي لم يعف حصته من الدية، فقال عمر: وأنا أرى ذلك<sup>(١)</sup>.

٧٢٢٤- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا محمد هو ابن الحسن، أنبا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً، فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء، فأمر بقتله فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعاً، فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصته للذي عفا فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك هذا منقطع والموصول قبله يؤكد<sup>(٢)</sup>.

٧٢٢٥- أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا محمد، أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، أن عمر بن الخطاب أتى رجل قد قتل عمداً، فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله. فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره، قال: فما

(١) كتاب «الأصل» ٦/٥٩٩.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٨/١٠٥ رقم (١٦٠٧٤).

ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا فقال عمر: وأنا أرى ذلك. وعن حماد عن إبراهيم قال من عفا من ذي سهم فعفوه عفو قد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء ولم يسألوا أقتل غيلةً كان أو غيره<sup>(١)</sup>.

٧٢٢٦- أخبرنا أبو محمد، أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله، عن حماد، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً، فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء، فأمر بقتله فقال ابن مسعود رضي الله عنه: كانت لهم النفس، فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا، فقال عمر: وأنا أرى ذلك. أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن النخعي، قال: من عفا من ذي سهم فعفوه عفو، فقد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء، ولم يسألوا أقتل غيلةً كان ذلك أو غيره<sup>(٢)</sup>.

### باب: من عفا من ذي سهم

٧٢٢٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: من عفا من ذي سهم فعفوه عفو<sup>(٣)</sup>.

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧١/١٢) رقم (١٥٩١١، ١٥٩١٢).

(٢) كتاب «الأم» للشافعي ٣٢٩/٧.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٩١)، أخرجه عبد الرزاق (١٨١٨٩) عن الثوري، عن عبد الكريم، عن إبراهيم قال: عفو كل ذي سهم جائز.

قال محمد: وبه نأخذ، من عفا من زوجة، أو زوج، أو أم، أو أخ من أم، أو غير ذلك فعفوه جائز، وقد حقنَ الدم، وللبقية حصتهم من الدية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٢٢٨- أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: من عفا من ذي سهم، فعفوه عفو، فقد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء<sup>(١)</sup>.

٧٢٢٩- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع، أنبا الشافعي، أنبا محمد بن الحسن، أنبا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: من عفا من ذي سهم فعفوه عفو، قد أجاز عمر وابن مسعود رضي الله عنهما العفو من أحد الأولياء ولم يسألا أقتل غيلة كان ذلك أم غيره<sup>(٢)</sup>.

### باب: ما جاء فيمن ليس بين الأب وابنه قصاص

٧٢٣٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبد الكريم، عن رجل، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن أعرابياً قال لأمّ ولده: انطلقني فارعي هذا البهم، فقال ابنها: أنا أذهب فأحبسها، فإني أخشى أن يطيف بها عبداً الناس، قال: إنك لها هنا؟ ثم حذفه بسيف، فقطع رجله،

(١) «الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٣٨٥/٤.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ١٠٠/٨ رقم (١٦٠٦٠).

فرجع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمر بقتله، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: إنه ليس بين الأب وبين الابن قصاص، ولكن الدية في ماله<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، من قتل ابنه عمداً لم يقتل به، ولكن الدية عليه في ماله في ثلاث سنين، يؤدي في كل سنة الثلث من الدية، ولا يرث من الدية، ولا من مال ابنه شيئاً، ويرثه أقرب الناس من الابن بعد الأب، ولا يجنب الأب عن الميراث أحداً، وهو في ذلك بمنزلة الميت، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٢٣١- حدثنا حمدان، قال: حدثنا المكي، قال: سمعت أبا حنيفة

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٩٢)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٠) عن ابن جريج، عن عبد الكريم، وذكر أن قتادة المدلجي كانت له جارية، فجاءت برجلين، فبلغا ثم تزوجا، فقالت امرأته لا أرضى حتى تأمرها بسرح الغنم، فأمرها فقال ابنها: نحن نكفي ما كلفت أمتنا، فلم تسرح أمهما، فأمرها الثانية، فلم تفعل وسرح ابنها، فغضب، وأخذ السيف وأصاب ساق ابنه، فتزف فمات، فجاء سراقه عمر بن الخطاب في ذلك، فقال: وافني بقديد بعشرين ومائة بعير، فإني نازل عليكم، فأخذ أربعين خلفة ثنية إلى بازل عامها، وثلاثين جذعة، وثلاثين حقة، ثم قال لأخيه: هي لك وليس لأبيك منها شيء، وذكروا أنهم عذروا قتادة عند عمر، فقالوا: لم يتعمده، إنما أراد الحدب فأخطأته، فغلظ عمر دينه، فجعلها شبه العمدة.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٦٠، ومن طريقه عبد الرزاق (١٧٧٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٨/ ٣٨ عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف... فذكره.

يحدث، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أنه قال: ليس بين الأب وابنه قصاص في شيء من النفس<sup>(١)</sup>.

### باب: القاتل لا يرث من الدية

٧٢٣٢- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: القاتل وإن كان خطأ لا يرث من الدية، ولا من المال شيئاً<sup>(٢)</sup>.

### باب: ليس بين الأحرار والعبيد قصاص إلا في النفس

٧٢٣٣- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص، إلا في النفس، ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا في النفس<sup>(٣)</sup>.

٧٢٣٤- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ليس بين الأحرار والعبيد قصاص إلا في النفس<sup>(٤)</sup>.

### باب: ما جاء فيما لا تُعقل العاقلة

٧٢٣٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر قال:

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤١٦).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٩/ ٤٠٥ رقم (١٧٧٩٣).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ٩/ ٤٥١ رقم (١٧٩٨٢).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق ٩/ ٤٧٣ رقم (١٨٠٦١).



لا تعقل العاقلة عبداً ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً<sup>(١)</sup>.

٧٢٣٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا تعقل العاقلة الصلح، ولا العمد ولا الاعتراف<sup>(٢)</sup>.

٧٢٣٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً<sup>(٣)</sup>.

٧٢٣٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما كان من صلح، أو اعتراف، أو عمد فهو في مال الرجل<sup>(٤)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٢٣٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٩٧٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٩٨) عن ابن إدريس، عن مطرف، عن الشعبي قال: لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٨١١) عن الثوري، عن مطرف، عن الشعبي قال: أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة، هي في خاصة ماله، والعمد والاعتراف والصلح والمملوك. وأخرجه أيضاً (١٧٨٠٨) عن معمر، عن جابر، عن الشعبي قال: لا تحمل العاقلة الاعتراف.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٩٧٧).

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٧٠).

(٤) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٧١).

قال: لا تعقل العاقلة العبد إذا قتل خطأ<sup>(١)</sup>.

٧٢٤٠- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة، ولا تعقل العمدة، ولا الصلح، ولا الاعتراف<sup>(٢)</sup>.

### باب: ما جاء فيما تُعقل العاقلة

٧٢٤١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في العبد يقتل خطأ على العاقلة، وما كان دون النفس فهو في مال الجاني<sup>(٣)</sup>.

٧٢٤٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا تعقل العاقلة إلا خمسمائة درهم فصاعداً<sup>(٤)</sup>.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٧٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٩٢) عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يعقل العبد ولا يعقل عنه.

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٩/ ٤١٠ رقم (١٧٨١٥).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٧٥) والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٩٤) عن غندر، عن شعبة، عن حماد والحكم أنهما قالوا: في رجل قتل دابة خطأ قالوا: في ماله وإن قتل عبداً فهو على العاقلة.

وأخرجه أيضاً (٢٧٩٩٥) عن عمر، عن يونس، عن الزهري في حر قتل عبداً خطأ قال: قيمته على العاقلة.

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٧٩).

٧٢٤٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة في أدنى من الموضحة<sup>(١)</sup>.

٧٢٤٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: تعقل العاقلة خطأ كله إلا ما كان دون الموضحة والسنن مما ليس فيه أرش معلوم<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٢٤٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يعتق نصف عبده يسعى في النصف الباقي، وإن قتل قتيلًا خطأ عقلت العاقلة عنه نصف الدية ويسعى العبد في نصف القيمة<sup>(٣)</sup>.

٧٢٤٦- أخبرنا محمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا جنى جنابة عقلت عنه العاقلة بقدر ما أعتق، ويسعى بقدر ما رق منه<sup>(٤)</sup>.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٦٩).

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٧٣).

(٣) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٩٨٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٥٥) عن الحسن في عبد جنى جنابة فعلم مولاه فاعتقه، قال: يسعى العبد في جنابته.

(٤) كتاب «الأصل» ٦/٣٩٩.

٧٢٤٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في رجل قطع يد رجل فاقصص منه، فمات المقتصص منه: أن ديته على عاقلة المقتصص له<sup>(١)</sup>.

٧٢٤٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الأعمى يفتق عين الصحيح: أن عليه الدية في ماله إذا فقأها عمداً، وإذا فقأها خطأ كانت الدية على العاقلة<sup>(٢)</sup>.

٧٢٤٩- حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن سريح، قال: حدثنا ابن الأفطس النيسابوري، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أبي حنيفة، عن حماد رحمة الله عليهم، قال: ما أصاب أهل العهد من القتل والجراحات خطأ أن ذلك عليه وعلى ورثته، لا يجاوز ذلك إلى أهل دينه، وإن كانت امرأة منهم أصابت بخطإٍ أو قتل أو جراحة، فعلى ورثتها رجالهم<sup>(٣)</sup>.

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٩٧٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٣٥) عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: استأذنت زياد بن جبير في الحج، فسألني عن رجل شج رجلاً فاقصص له منه، فمات المقتصص منه؟ فقلت: عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة، ثم هبت ذلك فجاء إبراهيم فسألته؟ فقال: عليه الدية.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٩٨٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٧٩) عن غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم في الأعور إذا فقأ عين إنسان فقتت عينه.

(٣) «كشف الأثار» للحارثي (٥٣١).

## باب: ما لا يستطاع فيه القصاص

٧٢٥٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: من ضرب مجديدة أو بعضا فيما لا يستطاع فيه القصاص فعليه الدية في ماله مغلظة<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وذلك فيما دون النفس.

٧٢٥١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما كان من شبه العمد فيما دون النفس ففي ماله، وهو كل شيء ضربته متعمداً لا يستطاع فيه القصاص<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

## باب: العجماء جبار وفي الركاز الخمس

٧٢٥٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جبار، والقليب»

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٦٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٨٢) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما كان من جرح من العمد لا يستطاع فيه القصاص: فهو على الجراح في ماله دون عاقلته.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٦٤).

جُبَار، والرُّجْل جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الركاز الخمس»<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والجُبَار الهدر، إذا سار الرجل على الدابة فنفحت برجلها وهي تسيرُ فقتلت رجلاً أو جرحته فذلك هدر، ولا يجب على عاقلة ولا غيرها، والعجماء: الدابة المنفلتة ليس لها سائق، ولا راكب توطأ رجلاً فقتلته، فذلك هدر، والمعدن والقليب: الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئراً، أو معدناً فيسقط عنه فيموت فذلك هدر، ولا شيء على المستأجر ولا على عاقلته.

٧٢٥٣- حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الرُّجْل جُبَار، والعجماء جُبَار، والبئر جُبَار، وفي الركاز الخمس»<sup>(٢)</sup>.

٧٢٥٤- حدثنا رجاء بن سويد النسفي، قال: حدثنا حم بن نوح، قال: حدثنا أبو سعد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمه الله عليهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جُبَار، والقليب

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٧٤)، والأثر يشهد له حديث أبي هريرة عند عبد الرزاق (١٨٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٤٣)، وأحمد ٢/٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، والبخاري (١٤٩٩، ٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠)، وأبي داود (٤٥٨١)، والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي (٥٨٣١، ٥٨٣٤)، وابن ماجه (٢٦٧٣)، والطحاوي ٣/٢٠٣، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، والدارقطني ٣/١٥١، والبيهقي ٨/٣٤٣، ٤/١٥٥.

(٢) كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٣/٣٦.

جُبَار والمعدن جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الخمس»<sup>(١)</sup>.

٧٢٥٥- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «العجماء جبار، والقليب جبار، والرجل جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»<sup>(٢)</sup>.

### باب: قوم حضروا جداراً فوقع عليهم

٧٢٥٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في القوم يحفرون جداراً، فوقع الجدار عليهم قال: عليهم الدية بعضهم لبعض<sup>(٣)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، إلا أنه يُرفع من دية كل واحد منهم حصته، فإن كانوا أربعة بطل ربع الدية من كل واحد، وإن كانوا ثلاثة بطل ثلث الدية من كل واحد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٢٠).

(٢) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٣٦٥).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٧٥)، والأثر يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٥٥) عن علي بن الأقرم: أن رجلاً استأجر ثلاثة يحفرون له حائطاً، فضربوا في أصله جميعاً، فوقع عليهم فمات أحدهم، فاقتصموا إلى شريح فقتلوا على الباقيين بثلثي الدية.

## باب: ما جاء أن الحية وقعت على قوم فلسعتهم

٧٢٥٧- حدثنا أحمد بن محرز بن الشاه الهروي، قال: حدثنا يحيى بن عياش الهروي، قال: سمعت الفضل السجزي يقول: اجتمع ابن أبي ليلى وسفيان الثوري وشريك وأبو حنيفة في مجلس، فسألهم سائل فقال: ما تقولون في قوم كانوا جلوساً، فصعدت حية على رجل فدفعها عن نفسه، فسقطت على رجل من القوم، فدفعها عن نفسه، فسقطت على آخر، فدفعها عن نفسه، فسقطت على آخر فلسعته، فهلك الرجل، ما الجواب فيه، وعلى من يكون دية الهالك؟، فخاض القوم في المسألة وأبو حنيفة ساكت، فقال بعضهم: الدية على الأول، وقال بعضهم: على الجميع، واضطربوا في المسألة اضطراباً شديداً، وأبو حنيفة يتبسم فأقبلوا [عليه] فقالوا: قد قلنا في المسألة، فما تقول أنت؟ فقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لما دفع الأول عن نفسه فسقطت الحية على آخر، فلم تضره خرج الأول عن الضمان، وكذلك الثاني والثالث، وأما الأخير فإن كان الذي دفع عن نفسه فسقطت على الآخر، لبثت ولم تلسعه مع سقوطها عليه فلا شيء على الدافع، وإن كانت لسعته مع سقوطها عليه من غير لبث فعليه الدية، فقالوا كلهم: القول ما قلت يا أبا حنيفة، قال الشيخ: ويشبه أن يكون الفضل السجزي هو والد غسان<sup>(١)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٥٥).



٧٢٥٨- أخبرنا ذو المعارف أحمد بن محمد المدني مشافهة، عن محمد ابن أحمد الرملي، عن أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، عن عبد الرحيم بن الفرات، عن عمر بن حسن المراغي، عن علي بن أحمد بن البخاري، عن الحافظ أبي الفرج بن الجوزي، عن محمد بن ناصر الحافظ بالسند الماضي إلى الحافظ أبي محمد الحارثي<sup>(١)</sup> قال: ثنا أحمد الهروي، قال: ثنا يحيى المروزي<sup>(٢)</sup>، قال: سمعت الفضل السجزي يقول: اجتمع ابن أبي ليلي وسفيان الثوري وشريك وأبو حنيفة في مجلس، فسألهم سائل فقال: ما تقولون في قوم كانوا جلوساً فصعدت حية على رجل فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر [فدفعهما<sup>(٣)</sup> عن نفسه فسقطت على آخر] فلسعته فهلك الرجل، ما الجواب فيه وعلى من تكون دية الهالك، فخاض القوم في المسألة وأبو حنيفة ساكت، فقال بعضهم: الدية على الأول، وقال بعضهم: على الجميع، واضطربوا في المسألة اضطراباً شديداً، وأبو حنيفة يتبسم فأقبلوا عليه فقالوا: قد قلنا في المسألة فما تقول أنت؟ فقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لما دفع الأول عن نفسه فسقطت الحية على الآخر فلم تضره خرج الأول عن الضمان، وكذلك الثاني والثالث، وأما الأخير فإن كان الذي دفع عن نفسه حين سقطت على الأخير لبثت ولم تلسعه مع سقوطها

(١) رواه الحارثي في «كشف الآثار» (٣٧٥٥).

(٢) في الأصل هكذا، وفي «الكشف»: (الهروي).

(٣) من «الكشف».

عليه فلا شيء على الدافع، وإن كانت لسعته مع سقوطها عليه من غير لبث فعلية الدية، فقالوا كلهم: القول ما قلت يا أبا حنيفة<sup>(١)</sup>.

**باب: الرجل أرسل حية على قوم، فلسعتهم فماتوا**

٧٢٥٩- حدثنا محمود بن والان المروزي وعبد الله بن محمد الطواويسى، قالوا: حدثنا حامد بن آدم، قال: حدثنا أبو محاهد وكان عابداً رحمة الله عليه قال: كنت عند أبي حنيفة فسأله رجل عن أرسل حية على قوم فلسعتهم فماتوا؟ قال: عليه الدية لكل من مات منهم، قال: وإن أرسله في بيت وفيه قوم فلسعتهم فماتوا؟ قال: ليس عليه شيء، فإن الحيات تكون في البيوت<sup>(٢)</sup>.

٧٢٦٠- أخبرنا شيخ الفتيا بفاس أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة الفاسي في كتابه، عن الحافظ أحمد بن محمد بن أحمد المقرئ، عن أبي عبد الله القصار، عن أبي الطيب الغزي، عن القاضي زكريا، عن محمد بن مقبل، عن محمد بن علي الحرابي، عن الشرف الدمياطي، عن أبي الحسن بن المقير، عن محمد بن ناصر عن أبي عمرو عبد الوهاب بن الحافظ محمد بن إسحاق بن منده، عن أبيه، عن الحافظ أبي محمد الحارثي قال: ثنا محمود بن والان المروزي قال: ثنا حامد بن

(١) «المسند» للثعالبي (٢٠٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٩٢٨).

آدم، قال: ثنا أبو مجاهد وكان عابداً من مرو قال: كنت عند أبي حنيفة فسأله رجل عن من أرسل حياً على قوم فلسعتهم فماتوا؟ قال: عليه الدية لكل من مات منهم، قال: وإن أرسلها في بيت وفيه قوم فلسعتهم فماتوا قال: ليس عليه بشيء، قال: لأن الحيات تكون في البيوت<sup>(١)</sup>.

### باب: من حضر بئراً في غير فنائه، فهو ضامن

٧٢٦١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، أن عمرو بن الحارث حفر بئراً على باب دار أسامة يجتمع فيها ماء المطر، فوقع فيها فرس فعطب، فخاصموه إلى شريح فضمنه، وقال: إنما أضمنك مرة واحدة<sup>(٢)</sup>.

٧٢٦٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد العطار، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» للثعالبي (٢٢١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٨٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» ١١١/٨ من طريق سفیان الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان عمرو بن الحارث حفر بئراً فوقع فيها بغل وهو في الطريق، فخاصموه إلى شريح فقال: يا أبا أمية أعلى البئر ضمان؟ قال: لا، ولكن على عمرو بن الحارث، وعند البيهقي زيادة: فضمنه وكانت البئر في الطريق في غير حقه.

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٥٧).

٧٢٦٣- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن الشعبي<sup>(١)</sup>، أن عمرو بن حريث احتفر بئراً بفناء دار أسامة فعطب فيها فرس، فرفع إلى شريح، فقال عمرو: إنما احتفرتها لأصلح وأنظف بها الطريق، فقال شريح: صدقت إنما تضمن الفرس مرة واحدة فضمن<sup>(٢)</sup>.

٧٢٦٤- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن شريح، أن عمرو بن الحارث حفر بئراً عند درب أسامة، فاجتمع فيها ماء المطر، فعطب فيها فرس، فضمن شريح عمر بن الحارث قيمته<sup>(٣)</sup>.

٧٢٦٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: أخبرنا

(١) عند ابن خسرو: «عن الشعبي، عن شريح»، وعند ابن خسرو: (عمرو بن الحارث)، وعنده: (عند درب أسامة).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٥٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١١٧٢).

أبو علي بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن الشعبي: أن عمرو بن الحارث احتفر بئراً بفناء دار أسامة، فعطب فيها فرس، فرفع ذلك إلى شريح فقال عمر: إنما احتفرتها لأصلح وأنظف بها الطريق، فقال شريح: صدقت، وإنما تضمن هذا الفرس مرة واحدة<sup>(١)</sup>.

### باب: من جعل في حائطه الصخرة أو أخرج الكنيف

#### إلى الطريق فهو ضامنٌ

٧٢٦٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يجعل في حائطه الصخرة فيستر بها الحمولة، أو يخرج الكنيف إلى الطريق قال: يضمن كلُّ شيء إذا أصاب هذا الذي ذكرت، لأنه أحدث شيئاً فيما لا يملك، ولا يملك سماءه، فقد ضمن ما أصاب<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

### باب: من استعان مملوكاً أو صبياً بغير إذن أهله فهو ضامنٌ

٧٢٦٧- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، وسئل عن رجل أخذ غلاماً بغير إذن أهله، فأجرى له فرساً فمات قال: يضمن<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٧٥).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٨٤).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ٩/٤٢٧ رقم (١٧٨٩٠).

٧٢٦٨- عبد الرزاق: قال أبو حنيفة: عن حماد، عن إبراهيم، من استعان مملوكاً بغير إذن أهله ضمن قال: والصبي بتلك المنزلة<sup>(١)</sup>.

### باب: جناية العبد

٧٢٦٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا جنى المملوك دفعه المولى أو فداه بجميع الجناية<sup>(٢)</sup>.

٧٢٧٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في العبد يجني جناية قتل أو خطأ ثم يعتقه مولاه وهو يعلم ذلك أو يبيعه أو يهبه: أن على مولاه الدية، وقال أبو حنيفة: فإذا فعل وهو<sup>(٣)</sup>.

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٤٢٩/٩ رقم (١٧٩٠١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٨٩)، والأثر يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٤٣، ٢٧٧٤٤) عن علي والشعبي قالوا: ما جنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه.

وأخرجه أيضاً (٢٧٧٥٠) عن عروة كان يقول في العبد يجني الجناية قال: مولاه بالخيار إن شاء أن يدفع العبد بالجناية، وإن شاء أعطى الجناية وأمسك العبد. وأخرجه عبد الرزاق (١٨١١١) عن مجاهد في عبد قتل خطأ قال: إن شاء أهل العبد أسلموا العبد بجزيرته، وإن شاءوا فدوه بدية الحر.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٩٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٠٩) عن الشعبي، سئل عن عبد قتل رجلاً فأعتق العبد سيده، قال: على السيد الدية، قال: ويقولون: إن علم فالدية، وإن لم يعلم فالقيمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٥١) عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا جنى جناية فعلم بجنائته فأعتقه، فهو ضامن لجنائته.

٧٢٧١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قتل العبد رجلاً حرّاً عمداً، دُفِعَ العبدُ إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا قتلوا، فإن عفوا ردَّ العبد إلى مولاه، لأنه إنما كان لهم القصاص ولم تكن لهم الدية<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٢٧٢- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يقتل به إذا كان عمداً، قال الثوري: إن قتل عبده أو عبد غيره قتل به، وهو قولنا<sup>(٢)</sup>.

٧٢٧٣- عبد الرزاق، سمعت أبا حنيفة، يسأل عن عبد أبق، فقتل رجلاً خطأ، فقال: أخبرني حماد، عن إبراهيم قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا عفوا عنه، فإن عفوا عنه، فهو لسادة الأولين، ليس لأهل المقتول أن يسترقوه<sup>(٣)</sup>.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٨٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٦٥) عن عباد، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم في العبد يقتل الحرَّ عمداً قال: ليس لهم أن يستخدموه، إنما لهم دمه إن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا عفوا عنه.

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٩/ ٤٩٠ رقم (١٨١٣٥).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ٩/ ٤٨٦ رقم (١٨١١٩).

## باب: الجناية على العبد

٧٢٧٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: في العبد إذا فقئت عينه فنصف قيمته، وإن فقئت عيناه فإن دفعه سيده أخذ قيمته، وإن شاء أمسكه ولم يكن له شيء<sup>(١)</sup>.

٧٢٧٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: كل شيء من العبد فيه منه اثنان ففيهما قيمته، وفي أحدهما نصف قيمته، وكل شيء فيه منه واحد ففيه قيمته، وجراحته من قيمته على قدر جراحة الحرّ من ديته<sup>(٢)</sup>.

٧٢٧٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: في سنّ العبد نصف عشر ثمنه، وقال: جراحات العبد - قال محمد: أظنّه قال - على جراحات الحرّ من قيمته<sup>(٣)</sup>.

قال محمد: فهذا كلّه كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وأما في قولنا فذلك كلّه على ما نقص العبد من قيمته.

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٩٨٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٨٣) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أصيب أذن العبد أو عينه ففيها نصف ثمنه، وإذا أصيبت أذناه أو عيناه ففيها ثمنه كله، ويدفعه إلى الذي أصابه.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٩٨٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٩٢) عن حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: جراحة العبد من ثمنه كجراحة الحر من ديته العشر ونصف العشر.

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٧٨).



٧٢٧٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في العبد يُقتل عمداً، قال: فيه القود، فإن قُتل خطأ فقيمته ما بلغ، غير أنه لا يُجعل مثل دية الحرّ، وينقص منه عشرة دراهم، وإن أصيب من العبد شيءٌ يبلغ ثمنه دفع العبد إلى صاحبه، وغرم ثمنه كاملاً<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وبه نأخذ إلا في خصلة واحدة، إذا أصيب من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين، واليدين والرجلين فسيده بالخيار، إن شاء أسلمه برمته وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه وأخذ ما نقصه.

٧٢٧٨- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: يقتل به إذا كان عمداً، قال الثوري: إن قتل عبده أو عبد غيره قتل به، وهو قولنا<sup>(٢)</sup>.

٧٢٧٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يقتل عبده عمداً قال: يدفع إلى أوليائه، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفا<sup>(٣)</sup>.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٧٩)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٩٠) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقتل العبدُ بالحر والحر بالعبد.

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٤٨٩/٩ رقم (١٨١٣٥).

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٩٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٨٠) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: إذا قتل عبده عمداً قتل به.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ليس بين العبد وبين سيده قصاص، ولكن السيد يوجع ضرباً ويستودع السجن، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

### باب: جناية المكاتب والمدبر وأم الولد على المولى

٧٢٨٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن جناية المكاتب، والمدبر، وأم الولد على المولى<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، إلا أننا نرى جناية المكاتب عليه في قيمته يكون عليه أقلّ من أرش الجناية ومن قيمته، وأما المدبرُ وأمّ الولد فعلى المولى الأقلُّ من أرش جنائيهما، ومن قيمتهما، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٢٨١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في أمّ الولد والمعتقة عن دبر تجنيان قال: يضمن سيدهما جنائيهما. لأن العتاقة قد جرت فيهما، فلا يستطيع أن يدفعهما، ولا تعقلهما العاقلة. لأنهما

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٨١) عن وكيع، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقتل به.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٨١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٨٦) عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: جناية المكاتب والمدبر وأم الولد على السيد حتى يفكهم كما أغلقهم.

مملوكان<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٢٨٢- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثني موسى بن نصر أبو سهل الرازي، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، قال: ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: جنابة المدبر على سيده<sup>(٢)</sup>.

٧٢٨٣- حدثنا علي بن موسى، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي، قال: حدثنا أحمد بن بشير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمه الله عليهم، قال: جنابة المكاتب على سيده هدر<sup>(٣)</sup>.

٧٢٨٤- حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن حرب الواسطي، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٨٢)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٩٤) عن معمر، عن بعض أصحابنا، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: جنابة أم الولد والمدبر على سيدها.

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٢٨٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٠١) عن وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي معشر عن إبراهيم به، وعبد الرزاق (١٥٦٨٦) من طريق الثوري به.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٩٢٣).

إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: جناية المكاتب على سيده<sup>(١)</sup>.

٧٢٨٥- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا موسى بن نصر،

قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: جناية المكاتب على سيده<sup>(٢)</sup>.

٧٢٨٦- حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال:

حدثنا الجارود بن يزيد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: جناية المكاتب على سيده<sup>(٣)</sup>.

### باب: ما جاء أن لكل وارث في الدم والدية نصيباً

٧٢٨٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

قال: لكل وارث في الدم نصيب<sup>(٤)</sup>.

٧٢٨٨- محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لكل

وارث حصته من الدية، رجلاً كان أو امرأة إذا عفوا في العمد أو من الخطأ<sup>(٥)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٧٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٢٣٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٤٨).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٣٧).

(٥) كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٥٩٩/٦.

## باب: ما جاء لكل ذات زوج أو امرأة نصيب في الدم

٧٢٨٩- حدثنا رجاء بن سويد النسفي، قال: حدثنا أبو غالب جبريل بن سهل السمرقندي، قال: أخبرني محمد بن حميد بن سليمان السمرقندي، قال: حدثنا يونس بن صبيح السمرقندي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: لكل ذات زوج أو امرأة نصيب في الدم في قتل العمد وفي الدية<sup>(١)</sup>.

٧٢٩٠- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن زياد الخواص الرملي، قال: أخبرنا آدم بن أبي إياس العسقلاني، قال: حدثنا سلمة بن الأحمر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لكل وارث زوج أو امرأة نصيب في الدم في قتل العمد وفي الدية، وهو قول أبي حنيفة وحماد<sup>(٢)</sup>.

## باب: فيما قتل القوم رجلاً، فعلى كل واحد التحرير

٧٢٩١- حدثنا الحسن، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا قتل القوم رجلاً فعلى كل واحد منهم التحرير<sup>(٣)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٠٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٤٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٦٦٢).

٧٢٩٢- حدثنا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم  
قال: إذا قتل القوم الرجل فعلى كل واحد منهم كفارة  
التحرير<sup>(١)</sup>.

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة ٩٩/٣ رقم (١٢٤٦٣).

## كتاب الجهاد والسير

### باب: فضل الجهاد في سبيل الله

٧٢٩٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عبد الله بن أحمد بن نوح، عن أبيه، عن خالد بن سليمان، عن الإمام أبي حنيفة عن يحيى بن عمرو الأسلمي الهمداني الوادعي، عن أبيه عمرو، عن عبد الله بن مسعود قال: لأن أعين غازياً بالسوط يستعين به في سبيل الله أحب إلي من حجة في إثر حجة<sup>(١)</sup>.

٧٢٩٤- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثني أحمد بن يحيى الأودي، قال: ثنا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، عن أبي إسحاق الفزاري قال: أصيب أخي مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن، فسألت الفقهاء فيين راج وخائف، حتى سألت أبا حنيفة فقال لي: لمشهد شهده أخوك أفضل من ثلاثين غزوة<sup>(٢)</sup>.

٧٢٩٥- أخبرنا قاضي القضاة أحمد بن محمد الخفاجي الحنفي على الطريقة السالفة، عن المسند بدر الدين حسن الكرخي، عن أبي الفضل السيوطي، عن التقي محمد بن محمد بن محمد بن فهد، عن إبراهيم بن محمد بن

(١) «المسند» للحارثي (١٦٠٧).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٣٣٣).

صديق الدمشقي، عن أبي العباس الحجار الصالحي، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي، عن عبد الله بن حرير الكاتب، قال: أنا تاج الإسلام عبد الكريم بن محمد السمعاني، أنا أبو القاسم سهل بن إبراهيم المسجدي إجازة، قال: أنا الأمير أبو الفضل عبيد الله بن أحمد الميكالي إذناً، أنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن جعفر قال: أنا الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابي في كتابه الموسوم بـ«الانتصار» قال: حدثني أحمد قال: ثنا يعقوب بن يوسف قال: ثنا قاسم بن الضحاك قال: حدثني معاوية بن سفيان المازني قال: حدثني إبراهيم بن سويد الحنفي قال: سألت أبا حنيفة وكان مكرماً أيام إبراهيم بن عبد الله بن حسن، فقلت: أيما أحب إليك بعد حجة الإسلام الخروج إلى هذا أو الحج؟ فقال: غزوة بعد حجة الإسلام أفضل من خمسين حجة<sup>(١)</sup>.

### باب: ما جاء أن الجهاد ثلاثة

٧٢٩٦- نا أسد، قال: نا محمد بن طلحة، عن زبيد الأيامي، عن الشعبي، عن أبي حنيفة، عن علي، قال: الجهاد ثلاثة: فجهاد بيد، وجهاد بلسان، وجهاد بقلب، فأول ما يغلب عليه من الجهاد يدك، ثم لسانك، ثم يصير إلى القلب، فإذا كان القلب لا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكراً؛ نكس فجعل أعلاه أسفله<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» للثعالبي (٢٤).

(٢) «البدع» لابن وضاح ١٨٠/٢.



## باب: ما جاء فيمن أمر ونهى ثم استشهد

٧٢٩٧- حدثنا مكرم بن أحمد القاضي، قال: حدثنا أحمد بن عطية الكوفي، قال: حدثنا الحماني، قال: سمعت ابن المبارك يقول: لما بلغ أبا حنيفة قتل إبراهيم الصائغ بكى حتى ظننا أنه سيموت، فخلوت به فقال: كان والله رجلا عاقلا، ولقد كنت أخاف عليه هذا الأمر؛ قلت: وكيف كان سببه؟ قال: كان يقدم ويسألني، وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله وكان شديد الورع، كنت ربما قدمت إليه الشيء فيسألني عنه، ولا يرضاه، ولا يذوقه وربما رضيه فأكله، فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى أن اتفقنا على أنه فريضة من الله تعالى فقال لي: مد يدك حتى أبايعك فأظلمت الدنيا بيني وبينه؛ فقلت: ولم؟ قال: دعاني إلى حق من حقوق الله فامتعت عليه وقلت له: إن قام به رجل وحده قتل، ولم يصلح للناس أمر، ولكن إن وجد عليه أعوانا صالحين ورجلا يراس عليهم مأمونا على دين الله لا يجوز. قال: وكان يقتضي ذلك كلما قدم على تقاضي الغريم الملح كلما قدم علي تقاضاني، فأقول له: هذا أمر لا يصلح بواحد ما أطاقت الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء، وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض؛ لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده وهذا متى أمر به الرجل وحده أشاط بدمه وعرض نفسه للقتل فأخاف عليه أن يعين على قتل نفسه. وإذا قتل الرجل لم يجترئ غيره أن يعرض نفسه ولكنه ينتظر فقد قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾

[البقرة: ٣٠] ثم خرج إلى مرو حيث كان أبو مسلم، فكلمه بكلام غليظ فأخذه، فاجتمع عليه فقهاء أهل خراسان وعبادهم حتى أطلقوه، ثم عاوده فزجره، ثم عاوده، ثم قال: ما أجد شيئاً أقوم به الله تعالى أفضل من جهادك ولأجاهدك بلساني ليس لي قوة بيدي، ولكن يراني الله، وأنا أبغضك فيه فقتله<sup>(١)</sup>.

### باب: فضل الرياط في سبيل الله

٧٢٩٨- أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني، نا عبد العزيز بن أحمد، نا أبو إبراهيم إسماعيل بن أحمد بن عبيد الله بن خالد الكرميني الكندي، قدم علينا من لفظه، نا أستاذي الحاكم أبو الحسن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن البخاري، أنا أبي، أنا أبو القاسم أحمد بن حم الصفار، نا نصر بن يحيى، نا أبو سليمان وهو الجوزجاني، نا محمد وهو ابن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رباط يوماً في سبيل الله كان كصيام شهر وقيامه، وأجير من فتنة القبر، وأجري عليه عمله إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

### باب: حرمة نساء المجاهدين وعقوبة الخيانة في أهلهم

٧٢٩٩- أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي ببغداد، ثنا

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٤٢/٢.

(٢) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر ٣٥٦/٨.

شعيب بن أيوب، ثنا أبو يحيى الحماني، ثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «جعل الله حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخون أحداً من المجاهدين في أهله إلا قيل له يوم القيامة: اقتصص، فما ظنكم»<sup>(١)</sup>.

### باب: القتال في الخوارج

٧٣٠٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي كثير، عن علي رضي الله عنه، أنه قال لأبي موسى رضي الله عنه حين حكّمه: خلصني منها ولو تفرق رقبتي، فإنه لن يصلوا بهم أحد إلا صال بالسهم الأخبب، ولوددت أن معي مكانهم ألف فارس من بني فراس بن غنم، ولا اجتماع هؤلاء على باطلهم أشدّ من اجتماعكم على حاكم<sup>(٢)</sup>.

٧٣٠١- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن

(١) «المسند» للحارثي (١٠٩٤)، والخبر أخرجه الحميدي (٩٠٧)، وسعيد بن منصور (٢٣٣١)، وأحمد ٥/ ٣٥٢، ٣٥٥، ومسلم ٦/ ٤٢، ٤٣، وأبو داود (٢٤٩٦)، والنسائي ٦/ ٥١، ٥٠، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣)، وأبو عوانة (٧٤١٥، ٧٤١٦، ٧٤١٧، ٧٤١٩، ٧٤٢٠)، وابن حبان (٤٦٣٤، ٤٦٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٥٧، والخطيب في «التاريخ» ١١/ ١٧٤، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٧٣، وفي «الشعب» ٤٢٨١، وابن حزم في «المحلى» ١١/ ٢٢٨ من طرق عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة عنه به.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٩٢٩).

قنبي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن يزداد، عن محمد بن زائدة، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن موسى بن أبي كثير أبي الصباح، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأبي موسى حين حكّمه: خلّصني من هؤلاء، ولو تفرق رقبتي فإنه لن يوصل بهم إلا صال بالسهم الأخبب، ولوددت أن معي مكانهم ألف فارس من بني فراس بن غنم، ولا اجتماع هؤلاء على باطلهم أشدّ من اجتماعكم على حقكم<sup>(١)</sup>.

٧٣٠٢- حدثنا أحمد بن محمد بن شبيب المروزي، قال: حدثنا محمد بن الحكم، قال: حدثنا مقاتل بن الفضل، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي كثير أبي الصباح، عن هبيرة قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأبي موسى حين حكّمه: خلّصني عن هؤلاء ولو بجزّ رقبتي، فإنه لن يوصل بهم أحد إلا صال بالسهم الأخبب، ولوددت أن لي مكانهم ألف فارس من بني فراس يقودهم مالك الأستر، ولا اجتماع هؤلاء على باطلهم أشدّ من اجتماع هؤلاء على حقهم<sup>(٢)</sup>.

٧٣٠٣- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح، قال: حدثنا عبد الأعلى ابن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي كثير

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٤٨٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٥٢٩).

رحمة الله عليهم قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لن يصول بهؤلاء أحد إلا صال بالسهم الأخيب<sup>(١)</sup>.

### باب: ما جاء أن الإمارة أمانة

٧٣٠٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي غسان، عن الحسن، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «يا أبا ذر الإمرة أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»<sup>(٢)</sup>.

٧٣٠٥- حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن سريج، حدثنا علي بن خشرم، حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب القرشي، عن أبي حنيفة، عن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٥٨).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٤٧)، والأثر أخرجه أحمد ١٧٣/٥ من طريق ابن حجرية عن سمع أبا ذر يقول: ناجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة إلى الصبح، فقلت: يا رسول الله! أمرني، فقال: «إنها أمانة وخزي وندامة يوم القيامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها».

وأخرجه مسلم (١٨٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧) من طريق بكر بن عمرو المعافري، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حجرية عن أبي ذر به.

وأخرجه ابن سعد ٢٣١/٤، وأحمد ١٨٠/٥، ومسلم (١٨٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨)، والنسائي ٢٥٥/٦، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٤٦٣/٢، وأبو عوانة (٧٠٢٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦)، وابن حبان (٥٥٦٤)، والحاكم ٩١/٤، والبيهقي ١٢٩/٣، ٢٨٣/٦، من طريق سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر به.

الهيثم، عن الحسن، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر ! الإمرة أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه، وأنى ذلك»<sup>(١)</sup>.

٧٣٠٦- حدثنا حمدان بن ذي النون وإسماعيل بن بشر وأحيد بن الحسين، قالوا: حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي غسان، عن الحسن، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإمارة أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه، وأنى ذلك يا أبا ذر»<sup>(٢)</sup>.

٧٣٠٧- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا عبد الواحد بن حماد ابن الحارث الخجندي، حدثنا أبي، حدثنا النضر بن محمد، عن أبي حنيفة، عن أبي غسان، عن الحسن، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الإمارة أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها، وأنى ذلك يا أبا ذر»<sup>(٣)</sup>.

٧٣٠٨- حدثنا أبو أسامة زيد بن يحيى الفقيه، حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة، عن أبي غسان، عن

(١) «المسند» (١٧٣٠، ١٢٣٢)، و«كشف الآثار» (٢٨٥١) للحارثي.

(٢) «المسند» للحارثي (١٧٢٧).

(٣) «المسند» (١٧٢٩)، و«كشف الآثار» (٢٥٤٤) للحارثي.

الحسن، عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الإمارة أمانة وهي يا أبا ذر! خزي وندامة يوم القيامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه، وأنى ذلك»<sup>(١)</sup>.

٧٣٠٩- حدثنا جبريل بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا أبي وأبو مقاتل، عن أبي حنيفة، عن أبي غسان، عن الحسن، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر الإمارة أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»<sup>(٢)</sup>.

٧٣١٠- حدثنا حمدان بن ذي النون وإسماعيل بن بشر، قالوا: حدثنا مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن أبي غسان، عن الحسن، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الإمارة أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه، وأنى ذلك يا أبا ذر»<sup>(٣)</sup>.

٧٣١١- وحدثنا الحسن بن علان، ثنا الحسين بن داود العلوي، قال: ثنا محمد بن علي بن أبي كبشة، ثنا محمد بن فراس السلميّ، ثنا نصر بن

(١) «المسند» للحارثي (١٧٣١).

(٢) «المسند» (١٧٢٨)، و«كشف الآثار» (٣١٧٧) للحارثي.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤٢١).

حاجب، ثنا أبو حنيفة عن الهيثم، عن الحسن، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإمارة أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذ بحقيها، وأدى الذي عليه فيها»<sup>(١)</sup>.

٧٣١٢- وحدثنا الحسن بن علان، ثنا علي بن الفضل بن طاهر، ثنا أحمد السلمي<sup>(٢)</sup>.

٧٣١٣- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا إسماعيل ابن محمد، قال: ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٧٣١٤- وثنا الحسن بن علان، ثنا أحمد بن محمد بن عقدة، ثنا النضر بن هشام بن أسلم الأصبهاني، ثنا أبو محمد إبراهيم بن أيوب، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة، قالوا عن أبي غسان، وقال النعمان عن أبي حنيفة: ثنا أبو غسان، عن الحسن، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإمارة أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقيها، وأدى الذي عليه فيها، وآتى ذلك يا أبا ذر»<sup>(٤)</sup>.

٧٣١٥- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال:

(١) «المسند» لأبي نعيم (٤٠٧).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٤٢٥).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٤٢٥).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٤٢٥).



أخبرنا أبو بكر الحياط المقرئ، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا القاضي أبو الحسين عمر بن الحسن الأشناني، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي، قال: حدثنا مكّي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي غسان، عن الحسن، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الإمارة أمانة، وهي يوم القيامة خزي إلا من أخذ بحقها، وأدى ما عليه فيها، وأنى ذلك يا أبا ذر»<sup>(١)</sup>.

٧٣١٦- أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن علاء الدين البابلي مشافهة عن أبي النجاء سالم بن محمد السنهوري، عن محمد بن أحمد الغيطي، عن القاضي زكريا، عن محمد بن أحمد بن عمر عرف بابن العجمي، عن محمد بن علي الحراوي، عن الشرف الدمياطي، عن الحسن ابن المقير، عن محمد بن ناصر عن أبي عمرو عبد الوهاب بن الحافظ محمد بن إسحاق بن منده، عن أبيه، عن الحافظ أبي محمد الحارثي، قال: أنا حمدان بن ذي النون، عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن أبي غسان الهيثم - يعني ابن الحسن -، عن الحسن، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الإمارة أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه، وأنى له ذلك

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢٤٦).

يا أبا ذر»<sup>(١)</sup>.

٧٣١٧- أخبرنا جماعة من شيوخنا، أنا ابن المحب، أنا والدي والمزي، أنا شيخ الإسلام ابن أبي عمر وابن البخاري، أنا شيخ الإسلام موفق الدين، أنا أبو الفتح بن عبد الباقي، أنا أبو الفضل بن خيرون، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو بكر الخياط، أنا أبو عبد الله بن دوست، أنا القاضي أبو الحسين عمر بن الحسن الأشناني، أنا إسماعيل بن محمد، أنا مكي بن إبراهيم، حدثني أبو حنيفة، عن أبي غسان، عن الحسن، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإمارة أمانة، وهي يوم القيامة خزي إلا من أخذ بحقها وأدى ما عليه فيها، وأنى ذلك يا أبا ذر»<sup>(٢)</sup>.

٧٣١٨- أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الماليني، قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مزيد، بسرخس قال: حدثنا أبي، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، رجل من أهل الكوفة، عن الحسن البصري، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر الإمرة أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من

(١) «المسند» للثعالبي (٢٣٥).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي رقم (٤٠).

أخذها بحقها فأدى الذي عليه فيها، وأنى ذلك»<sup>(١)</sup>.

٧٣١٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي غسان، عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا أبا ذر إن الإمارة أمانة، وهي يوم القيامة خزيّ وندامةٌ إلا من أخذها بحقها ثم أدى الذي عليه فيها، وأنى له ذلك يا أبا ذر؟»<sup>(٢)</sup>.

٧٣٢٠- حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق القاضي، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا دحيم بن الهيثم، ثنا أبو يزيد الحوطي، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة، عن زياد الجصاص، عن الحسن، عن عبد الرحمن ابن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسأل الإمارة». الحديث، رواه يزيد بن هارون عن زياد الجصاص<sup>(٣)</sup>.

### باب: النهي عن الولاية

٧٣٢١- أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبيد بن حمدون

(١) الخَلِيعَات لأبي الحسن علي بن الحسن الخلمي الشافعي ص (١٥) رقم (١١).

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٩١٢).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (١٩٤)، والخبر رواه الدارمي (٢٣٤٧)، وأحمد (٢٠٦١٨)، والبخاري (٧١٤٧)، ومسلم ص (١٤٥٦) (١٣)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي ٨/٢٢٥، والطحاوي في «شرح المشكل» (٥٩)، وابن حبان (٤٣٤٨)، والبيهقي ١٠/٥٣، ١٠٠ من طرق عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة به.

الرواسي، قال: حدثنا حسن بن طريف بن ناصح، قال: حدثني أبي، عن أبان بن عثمان البجلي، قال: قال أبو حنيفة: لا تقروا لهم بالولاية، فإنكم إن أقررتهم خصمتم<sup>(١)</sup>.

### باب: ما يصلح لهذا الأمر إلا معط في غير سرف

٧٣٢٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو وليتها عثمان لحمل آل أبي معيط على رقاب الناس، والله لو فعلت لفعل، ولو فعل لأوشكوا أن يسيروا إليه حتى يجزوا رأسه، فقالوا: علي؟ قال: رجل تعدد، قالوا: طلحة؟ قال: ذاك رجل فيه باؤ، قالوا: الزبير؟ قال: ليس هناك، قالوا: سعد؟ قال: صاحب فرس وقوس، فقالوا: عبد الرحمن بن عوف؟ قال: ذاك فيه إمساك شديد، ولا يصلح لهذا الأمر إلا معط في غير سرف وممسك في غير تقدير<sup>(٢)</sup>.

### باب: ما جاء في فضل الإمام العادل

٧٣٢٣- كتب إلي صالح بن أبي رميح: ثنا محمد بن المنذر بن سعيد

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٦٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٦٠)، والأثر رواه أبو عبيد في «الغريب» ٢٢٩/٤

(٦١٧)، والخطيب في «رواة مالك» وابن عساكر عن ابن عباس.

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ص (٨٨٣) من طريق أبي الفتح الهذلي، عن ابن عباس، عن عمر به مطولاً.

الهروري، ثنا أبو زيد عمر بن شبة، ثنا عمر بن علي المقدمي قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ثنا عطية، عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أرفع الناس درجة يوم القيامة إمام عادل»<sup>(١)</sup>.

### باب: التَعَوُّذُ مِنَ الْأُئِمَّةِ الظُّلْمَةِ

٧٣٢٤- حدثنا علي بن أحمد بن أبي غسان وسليمان بن أحمد، قالوا: ثنا عبد الرحمن بن خلاد، عن عروة البارقي، ثنا سعدان بن زكريا، ثنا إسماعيل بن يحيى عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من أئمة الحرج الذين يخرجون بأمتي إلى الظلم». تفرد به إسماعيل عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٧٣٢٥- حدثنا عبد الرحمن بن خلاد، قال: حدثنا سعدان بن زكريا الدورقي، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من أئمة الحرج الذين

(١) «المسند» (٥٩٤) و«كشف الآثار» (١٨٣٧) للحارثي، والخبر أخرجه أحمد ٣/٢٢، ٥٥، والترمذي (١٣٢٩)، والقضاعي (١٣٠٥)، وأبو يعلى (١٠٠٣)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٨٨، وفي «الشعب» (٧٣٦٦)، والبغوي (٢٤٧٢) من طريق عطية به.

وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٢٥).

يُخرجون أمتي إلى الظلم». لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا إسماعيل بن يحيى<sup>(١)</sup>.

### باب: مضرة مجاورة المرأة، وتولية الأشهرار

٧٣٢٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: لأن يجاورني في داري شيطان لا يضرني أحب إليّ من أن تجاورني امرأة، ثم حدّثه عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إذا أراد الله بقوم خيراً ولى أمرهم حلماًهم، وجعل فيهم عند سمحائهم، وإذا أراد الله بقوم شراً ولى أمرهم شرارهم، وجعل فيهم عند بخلائهم»<sup>(٢)</sup>.

### باب: من يحكم بغير حكم الله

٧٣٢٧- أخبرنا قاضي القضاة أحمد بن محمد الخفاجي الحنفي عن المسند المعمر بدر الدين حسن الكرخي الحنفي، عن الحافظ الجلال بن أبي بكر السيوطي، عن ابن مقبل عن الصلاح بن أبي عمر، عن الفخر بن البخاري، عن أبي المكارم بن اللبان، عن أبي علي الحسن بن

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني ٩٦/٥ رقم (٤٧٧٧).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٩٤٩)، والخبر أخرجه ابن أبي الدنيا في «الحلم» (٧٥) عن علي بن الجعد، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد الله بقوم خيراً جعل أمرهم إلى حلماهم وفيهم عند سمحائهم، وإذا أراد بقوم شراً جعل أمرهم إلى سفهائهم وفيهم عند بخلائهم».

أحمد الحداد المقرئ، قال: أنا أبو نعيم، قال: ثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد، قال: ثنا الحسن بن عثمان التستري، قال: ثنا محمد بن زنبور، قال: ثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يكون في آخر الزمان قوم يحضرون السلطان فيحكمون بغير حكم الله، فلا ينهونهم فعليهم لعنة الله»<sup>(١)</sup>.

### باب: التجنب عن الظلم

٧٣٢٨- حدثنا إبراهيم بن عمرو السهماني، حدثنا العباس بن يزيد، حدثنا محمد بن الحسن السهماني، حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» للثعالبي (٢٧٧).

(٢) «المسند» للحارثي (٧٥٢)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٥١٢، وأحمد ٢/٩٢، ١٠٥، ١٣٦، وعبد بن حميد (٨١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٥٩) من طريقين عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٩٠)، وأحمد ٢/١٣٧، ١٥٦، والبخاري في «الصحیح» ٣/١٦٩، وفي «الأدب المفرد» (٤٨٥)، ومسلم ٨/١٨، والترمذي (٢٠٣٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٩، ١١٠)، والبيهقي في «السنن» ٦/٩٣، ١٠/١٣٤، وفي «الشعب» (٧٤٥٦، ٧٤٥٧)، والبخاري (٤١٦٠) من طرق عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

## باب: فضل وزير صالح مع إمام المسلمين

٧٣٢٩- كتب إليّ صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا علي بن داود القنطري، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا فرج بن فضالة، عن أبي حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل أعظم أجراً من وزير صالح مع إمام يأمره بذات الله فيطيعه»<sup>(١)</sup>.

## باب: الاهتمام بأمر الرعية

٧٣٣٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقرم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ برجل وهو يأكل بشماله، وعمر يقوم على الناس وهم يأكلون، فقال له: كل بيمينك يا عبد الله، قال: إنها مشغولة، ثم مرّ به الثانية فقال مثل ذلك، ثم مرّ به الثالثة فقال مثل ذلك، فقال: شغل ماذا؟ قال: قطعت يوم مؤتة، قال: ففزع عمر لذلك، فقال: من يغسل ثيابك، من يدهن رأسك، من يقوم عليك؟ قال: فعدد عليه بمثل هذا، ثم أمر له بجارية وراحلة وطعام ونفقة، قال: فقال الناس: جزى الله عمر عن رعيته خيراً<sup>(٢)</sup>.

٧٣٣١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقرم قال: كان

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٦١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٢٧).



عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطعم الناس بالمدينة، وهو يطوف عليهم بيده عصاً، فمرّ برجل يأكل بشماله، فقال: يا عبد الله، كُلْ بيمينك، فقال: يا عبد الله! إنها مشغولة قال: فمضى ثم مرّ به وهو يأكل بشماله، فقال: يا عبد الله! كُلْ بيمينك، قال: يا عبد الله، إنها مشغولة، ثلاث مرات، قال: وما شغلها؟ قال: أصيبت يوم مؤتة، قال: فجلس عنده عمر يبكي فجعل يقول له: من يوضئك؟ من يغسل رأسك وثيابك؟ من يصنع كذا وكذا؟ فدعا له بخادم وأمر له براحلة وطعام وما يصلحه وما ينبغي له، حتى رفع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أصواتهم يدعون الله لعمر ممّا رأوا من رفته بالرجل، واهتمامه بأمر المسلمين<sup>(١)</sup>.

٧٣٣٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن الجعابي، عن عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري، عن أحمد بن عبد العزيز الرملي، عن أسد بن عمرو عن الإمام أبي حنيفة، عن علي بن الأقرم<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أطعم الناس بالمدينة، فرأى رجلاً يأكل بشماله، فقال: كل بيمينك، فقال: إنها أصيبت يوم مؤتة، فجلس عمر يبكي قائلاً: من يوضئك، من يغسل ثوبك، وأمر له بجارية فارهة وكسوة وراحلة، فضج المسلمون بالدعاء

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٦٥).

(٢) ساقط من طبعة «الآثار».

لعمر لما رأوا من رأفته وتفقدته لأحوال الأمة<sup>(١)</sup>.

### باب: الوصية لأمير الجيش ومن معه من المجاهدين

٧٣٣٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية يوصي صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصاه بمن معه خيراً، ثم قال: «اغزوا في سبيل الله، وبسم الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً ولا تمثلوا، وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم، ثم ادعوهم إلى التحول منها إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، وليس لهم من الفياء والغنيمة نصيب، وإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن قبلوا ذلك فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم، وإن لم يقبلوا ذلك فقاتلوهم، وإذا حاصرتم أهل حصن فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله، ولكن أعطوهم ذمكم وذمم آبائكم، فإنكم إن تخفروا ذمكم أهون، وإن أرادوكم على أن ينزلوا على حكم الله فلا تفعلوا، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم ما بدا لكم»<sup>(٢)</sup>.

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٩٧).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٧٣)، والخبر أخرجه الشافعي ٢/ ١١٤، ١١٥ وعبد الرزاق (٩٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٣٠٠، ٣٣٥٩٤، ٣٣٧٢٥، ٣٣٧٨٨)،

٧٣٣٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان إذا بعث جيشاً قال: «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا حاصرتم حصناً أو مدينة فادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا، فأخبروهم أنهم من المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وادعوهم إلى التحول إلى دار الإسلام، فإن أبوا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين، وإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فأخبروهم أنهم ذمة، وإن أبوا أن يعطوا الجزية فانبذوا إليهم ثم قاتلوهم، وإن أرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله، فلا تنزلوهم، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم

=

ومسلم (١٧٣١) (٣، ٤، ٥)، وأبو داود (٢٦١٢، ٢٦١٣)، والترمذي (١٤٠٨، ١٦١٧) من طرق عن علقمة بن مرثد به.  
وأخرجه الشافعي ٢/ ١١٤، ١١٥، وعبد الرزاق (٩٤٢٨)، وأحمد ٥/ ٣٥٢، ٣٥٨، والدارمي (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، ومسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢، ٢٦١٣)، والترمذي (١٤٠٨، ١٦١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٥، ٨٥٨٦، ٨٦٨٠)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وابن الجارود (١٠٤٢)، وأبو يعلى (١٤١٣)، وأبو عوانة (٦٤٩٢، ٦٤٩٣، ٦٤٩٤، ٦٤٩٥، ٦٥٠٢، ٦٥٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٢١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٥٧٣، ٣٥٧٥، ٣٥٦٧، ٣٥٧٢، ٣٥٧٦)، وابن حبان (٤٧٣٩)، وابن مندة (١٢٠)، وتمام (٨٧١) من طرق عن علقمة بن مرثد به، يزيد بعضهم على بعض.

على حكمكم، ثم احكموا فيهم، وإذا أرادوا منكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم، ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم، فإنكم إن تُخفروا ذممكم خيرٌ من أن تُخفروا ذمة الله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٣٣٥- محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصى بمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، لا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم، ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المسلمين، وليس لهم من الفبيء ولا في الغنيمة نصيب، فإن أبوا ذلك فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوكم على أن تنزلوهم على حكم الله تعالى، فلا تنزلوهم، فإنكم لا تدرون ما حكم الله تعالى، ولكن

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٥٦).

أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم بما رأيتم، وإذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوكم أن تعطوهم ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطوهم ذمة الله تعالى ولا ذمة رسوله، ولكن أعطوهم ذمكم وذم آبائكم، فإنكم إن تخفروا ذمكم وذم آبائكم أهون»<sup>(١)</sup>.

٧٣٣٦- حدثنا محمد بن يزيد بن أبي خالد الكلاباذي البخاري، حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا أبو يوسف، حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى أصحابهم في خاصة نفسه بتقوى الله، وأوصى بمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدأ، وإذا لقيتم عدوكم فادعوهم إلى الإسلام، فإن قبلوا فادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الغنيمة ولا في الفياء نصيب، فإن أبوا الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن قبلوا فكفوا عنهم، فإن أبوا فقاتلوهم، فإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تفعلوا فإنكم لا تدرن ما حكم الله، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم ما

(١) كتاب «الأصل» ٤٢١/٧.

بدا لكم، وإن أرادوكم أن تعطوا ذمة الله فلا تفعلوا، وأعطوهم ذمكم ودمم آبائكم، فإنكم إن تخفروا بدمتكم أهون»<sup>(١)</sup>.

٧٣٣٧- حدثنا الطيب بن محمد بن غالب البيكندي، حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي، ح وحدثنا سهل بن بشر الكندي أبو سهيل البخاري، حدثنا الفتح بن عمرو، حدثنا الحسن بن زياد، ح وأخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، أخبرني المنذر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا حسن بن زياد، حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية أو جيشاً أوصى أصحابهم بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول لهم: «اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً، وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإلا فاعلموهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفبيء ولا في الغنيمة نصيب، فإن أبوا ذلك فادعوهم إلى أن يؤدوا الجزية، فإن فعلوا فاقبلوا منهم

(١) «المسند» للحارثي (١٠٥٢).

وكفوا عنهم، وإذا حاصرتم قصرأ أو مدينة فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنكم لا تدرن ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم بما رأيتم، فإن أرادوكم على أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله، ولكن أعطوهم ذمكم وذم آبائكم، فإنكم إن تخفروا ذمكم وذم آبائكم أيسر»<sup>(١)</sup>.

٧٣٣٨- وحدثنا محمد بن رضوان البخاري، حدثنا محمد بن سلام، أخبرنا محمد بن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، حدثنا علقمة بن مرثد بإسناده نحوه<sup>(٢)</sup>.

٧٣٣٩- وحدثنا زكريا بن يحيى بن كثير بن زر الأصبهاني، حدثنا أحمد بن رسته، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا الحكم، حدثنا زفر، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد بإسناده نحوه<sup>(٣)</sup>.

٧٣٤٠- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، أنبأ الحسن بن عمر قراءة، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، حدثنا أبي والقاسم بن معن وأبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا

(١) «المسند» للحارثي (١٠٥٣).

(٢) «المسند» للحارثي (١٠٥٤).

(٣) «المسند» للحارثي (١٠٥٥).

حاصرتم أهل حصن فأرادوكم على أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله، وإن أرادوكم على أن تعطوهم ذمكم وذم آبائكم فأعطوهم، فإنكم إن تخفروا ذمكم وذم آبائكم أيسر عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله»<sup>(١)</sup>.

٧٣٤١- أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، حدثنا عبد الله بن أحمد بن نوح البلخي، حدثنا أبي، حدثنا خارجة بن مصعب، عن سفيان وأبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً أو بعث سريةً أوصى أميرهم بتقوى الله وبمن معه من المسلمين<sup>(٢)</sup>.

٧٣٤٢- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، أخبرني محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن محمد بن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدي: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً قال لهم: «انطلقوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً»<sup>(٣)</sup>.

٧٣٤٣- حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز ببغداد، حدثنا

(١) «المسند» (١٠٥٦)، و«كشف الآثار» (١٥٥٥) للحارثي.

(٢) «المسند» (١٠٥٧)، و«كشف الآثار» (٢٤٧٥) للحارثي.

(٣) «المسند» للحارثي (١٠٥٨).



عثمان بن سعيد، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا أبو حنيفة النعمان بن ثابت، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً قال: «انطلقوا بسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدأ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال، فإن أجابوك فاكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار الهجرة، فإن قبلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم، وإن دخلوا في الإسلام واختاروا عرصتهم فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المؤمنين الذين يجري عليهم حكم الله، ولا يكون لهم في الفسيء والغنيمة شيء حتى يجاهدوا مع المؤمنين، فإن فعلوا فاقبل منهم واكف عنهم، وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم واكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله ثم قاتلهم، وإذا أنت حاصرت أهل حصن أو مدينة فسألوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا، وإذا حاصرت أهل حصن أو أهل مدينة فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك وذمة آبائك، فإنكم إن تخفروا ذمكم وذمة آبائكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم»<sup>(١)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (١٠٥٩).

٧٣٤٤- حدثنا محمد بن حامد المكتوب الترمذي، حدثنا يحيى بن خالد، حدثنا أبو سعد الصغاني، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله وطاعته، وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً ولا كبيراً، وإذا لقيتم عدوكم فادعوهم إلى الإسلام، فإن قبلوا فادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار الهجرة، فإن أبوا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على المسلمين وليس لهم في الغنيمة ولا في الفبيء نصيب، فإن أبوا أن يسلموا فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن قبلوا فكفوا عنهم، وإن أبوا فقاتلوهم، وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنكم لا تدرن ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم بما بدا لكم، وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تفعلوا، وأعطوهم ذمكم وذمم آبائكم، فإنكم إن تخفروا ذمكم وذمم آبائكم أخف من أن تخفروا ذمة الله»<sup>(١)</sup>.

٧٣٤٥- وأخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة نحوه<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (١٠٦٠).

(٢) «المسند» للحارثي (١٠٦١).

٧٣٤٦- وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة نحوه<sup>(١)</sup>.

٧٣٤٧- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: قرأت في كتاب حسين بن علي، ثنا يحيى بن الحسن، ثنا زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا بعث جيشاً قال لهم: «انطلقوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً»<sup>(٢)</sup>.

٧٣٤٨- حدثنا محمد بن خزيمه القلاس، قال: حدثنا شاذان بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن حفص البلخي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً، وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

٧٣٤٩- حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثني جعفر بن محمد بن قتيبة، قال: حدثنا مسروق بن المرزبان، قال:

(١) «المسند» للحارثي (١٠٦٢).

(٢) «المسند» للحارثي (١٠٦٣).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٤٨٧).

حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً، أو سرية، أوصى أصحابهم بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصى بمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول لهم: «اغزوا في سبيل الله...» الحديث<sup>(١)</sup>.

٧٣٥٠- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى أصحابهم بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول لهم: «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، فاقتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً، وإذا منهم وكفوا عنهم، وإلا فأعلموهم أنهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفياء ولا في الغنيمة نصيب، فإن أبوا ذلك فادعوهم إلى أن يؤدوا الجزية، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإذا حاصرتم قرية أو مدينة فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله عز وجل فلا تنزلوهم على حكم الله عز وجل، فإنكم لا تدرن ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم ما رأيتم، وإن أرادوكم

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٤٢).

أن تعطوهم ذمة الله عز وجل وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله، ولكن أعطوهم ذمكم وذمم آبائكم، فإنكم إن تخفروا ذمكم وذمم آبائكم أيسر»<sup>(١)</sup>.

٧٣٥١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة باللفظ الآخر [إذا بعث جيشاً قال لهم: «انطلقوا بسم الله وفي سبيل الله...»] إلى قوله: وليدأ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٥٢- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن سماعة بن محمد بن سماعة، عن أبيه محمد بن سماعة، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبهم في خاصة نفسه بتقوى الله، وأوصى بمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدأ، وإذا لقيتم عدوكم فادعوهم إلى الإسلام، فإن قبلوا فادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري

(١) «الإمتاع» ص (٤٩).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٩١).

عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الغنيمة ولا في الفياء نصيب، فإن أبوا عن الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن قبلوا فكفوا عنهم، وإن أبوا فقاتلوهم، فإن حاصرتم أهل الحصن فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تفعلوا، فإنكم لا تدرن ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم ما بدا لكم، فإن أرادكم أن تعطوهم ذمة الله، فلا تفعلوا وأعطوهم ذممكم وضمم آبائكم، فإنكم إن تخفروا بذممكم أهون»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ طلحة: ورواه عن الإمام أبي حنيفة داود الطائي وحمزة بن حبيب الزيات رحمة الله عليهم.

٧٣٥٣- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو، ثنا محمد، ثنا أبو حنيفة، ثنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا بعث جيشاً قال: «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا حاصرتم حصناً أو مدينة فادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فأخبروهم أنهم من المسلمين، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وادعوهم إلى التحول إلى دار الإسلام، فإن أبوا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين، فإن أبوا فادعوهم إلى الجزية، فإن فعلوا فأخبروهم

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٥٩١).

أنهم أهل ذمة، فإن أبوا أن يعطوا الجزية فانبذوا إليهم، ثم قاتلوهم، وإذا أرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم، فإنكم لا تدرن ما حكم الله تعالى فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم، وإذا أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله تعالى فلا تعطوهم، ولكن أعطوهم ذمتكم وذمة آبائكم، فإنكم إن تخفروا ذمتكم خير من أن تخفروا ذمة الله»، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٧٣٥٤- حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المشي بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي سنة خمس وثلاثمائة، قال: قرئ على بشر بن الوليد، أخبركم أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى أصحابهم بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بسم الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاقبلوا منهم، ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا فاقبلوا منهم، وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين، وليس لهم في الفياء ولا في الغنيمة نصيب، وإن أبوا ذلك فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبلوا منهم

(١) «المسند» لابن المقرئ (٤٩).

وكفوا عنهم، وإذا حاصرتم قصرأ أو مدينة فأرادوا أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم، فإنكم لا تدرون ما حكم الله، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم ما رأيتم، وإن حاصرتم قصرأ فلا تعطوهم ذمة الله، ولا ذمة رسول الله، ولكن أعطوهم ذمتكم وذمم آبائكم، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة آبائكم أهون»<sup>(١)</sup>.

٧٣٥٥- حدثنا أبو بكر بن حميد، ومحمد بن إبراهيم قالوا: ثنا أبو يعلى قال: قرئ على بشر بن الوليد، وأنا أسمع عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٧٣٥٦- وثنا أحمد بن عبدوس التستري بها، ثنا عبد الواحد، ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٧٣٥٧- وثنا ابن المقرئ، ثنا أبو عروبة، وأبو معشر، قالوا: ثنا عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، كلهم عن علقمة بن مرثد، وقال محمد بن الحسن: ثنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا بعث جيشاً قال: «اغزوا على اسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا

(١) «المسند» لابن المقرئ (٦٦).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٤٣).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢٤٣).



تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا حاصرتم حصنًا، أو مدينة فادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فأخبروهم أنهم من المسلمين، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، وادعوهم إلى التحول إلى دارنا، فإن أبوا فادعوهم إلى الجزية، فإن أعطوا الجزية فأخبروهم أن لهم ذمة، فإن لم يعطوا الجزية فانبذوا إليهم، ثم اقتلوهم، وإذا أرادوا أن تجيروهم على حكم الله، فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم، وإن أرادوا منكم أن تعطوهم ذمة الله، فلا تعطوهم، ولكن أعطوهم ذمتكم، وذمة آبائكم، فإنكم إن تخفروا ذمتكم خير من أن تخفروا ذمة الله»<sup>(١)</sup>.

٧٣٥٨- حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا عبد الله بن عبد الغفار التستري، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة. هذا هو الحديث الذي قبله إلا أنه اختصره<sup>(٢)</sup>.

٧٣٥٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر الزعفراني، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي، قال: حدثنا إدريس بن إبراهيم المقانعي، قال:

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٤٣).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٤٤).

حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً ثم يقول لهم: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله» الحديث<sup>(١)</sup>.

٧٣٦٠- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن نوبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بعث جيشاً قال: «اغزوا بسم الله» الحديث<sup>(٢)</sup>.

٧٣٦١- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عمر وأخوه أبو القاسم، قالوا: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٩٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٩٧).

أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى أصحابهم بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول لهم: «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، واقتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، ولا شيخاً كبيراً، وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإلا فأعلموهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفياء ولا في الغنيمة نصيب، فإن أبوا ذلك فادعوهم إلى أن يؤدوا الجزية، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإذا حاصرتم قصراً أو مدينة فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله عز وجل فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم ما رأيتم، فإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله عز وجل وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله، ولكن أعطوهم ذمكم وذمم آبائكم، فإنكم إن تحفروا ذمكم وذمم آبائكم أيسر»<sup>(١)</sup>.

٧٣٦٢- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله بن

(١) «المسند» لابن خسرو (٧١١).

الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش قال: أخبرنا محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى أصحابهم بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصاهم من معه من المسلمين خيراً، ثم يقول لهم: «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، واقتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، ولا شيخاً كبيراً، وإذا لقيتم عدوكم من المشركين، فادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم، وادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم وإلا فأعلموهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفياء ولا في الغنيمة نصيب، فإن أبوا ذلك فادعوهم إلى أن يؤدوا الجزية، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإذا حاصرتم قصراً أو مدينة فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله عز وجل فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم ما رأيتم، وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله عز وجل وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله، ولكن أعطوهم ذمكم وذمم آبائكم، فإنكم إن تحفروا ذمكم وذمم آبائكم

أيسر»<sup>(١)</sup>.

٧٣٦٣- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا بعث جيشاً قال: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله». وذكره<sup>(٢)</sup>.

٧٣٦٤- حدثنا محمد بن أصبغ بن الفرج، قال: حدثني أبي، قتنا علي بن عابس، عن أبان بن تغلب، عن علقمة بن مرثد، عن أبي بريدة عن أبيه، وحدثنا ابن أبي مسرة، قتنا المقرئ، قتنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد.... وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

٧٣٦٥- حدثنا جعفر بن أحمد بن الوليد الأسلمي، قال: أخبرنا بشر بن الوليد، قال: سمعت أبا يوسف، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان فيما يأمر الرجل إذا ولاه

(١) «المسند» لابن خسرو (٧١٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٢٧).

(٣) «المسند» لأبي عوانة ٤/ ٢٠٥ رقم (٦٥٠٣).

على السرية، إن أنت حاصرت أهل حصن، فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله عز وجل، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله عز وجل؟<sup>(١)</sup>.

٧٣٦٦- أخبرنا أبو يعلى، قال: قرئ على بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بعث سرية أو جيشاً أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المسلمين، فإن فعلوا فاقبلوا منهم، وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفياء، ولا في الغنيمة نصيب، فإن أبوا ذلك فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، فإذا حاصرتم حصناً أو مدينة، فإن أرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم، فإنكم لا تدرون ما حكم الله، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم ما رأيتم، وإذا حاصرتم قصرًا فلا تعطوهم ذمة الله، ولا ذمة رسوله، ولكن

(١) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٢٠١/٩ رقم (٣٥٧٢).

أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم أهون»<sup>(١)</sup>.

٧٣٦٧- أنبأنا جماعة من شيوخي، عن الشيخ الإمام علاء الدين الكاساني، ونقلته من خطه، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الأجل الأستاذ علاء الدين، يعني محمد بن أبي أحمد السمرقندي، قال: حدثني الشيخ الإمام أبو علي الحسن بن محمد بن خدام البخاري، قال: حدثنا الشيخ القاضي الإمام أبو علي الحسين بن الخضر بن محمد النسفي جدي رحمه الله، قال: حدثنا الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل الكاغدي، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي الشيخ الفقيه الحافظ، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن إسحاق السمناني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة القزويني، قال: حدثنا إمام المسلمين محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله عليه، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمه الله، قال: حدثنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بعث جيشاً، قال: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، فإذا حاصرتم مدينة أو حصناً، فادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فأخبروهم أنهم من المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم» الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» لأبي يعلى ٦/٣ رقم (١٤١٣).

(٢) «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم ٤٣٤٩/١٠.

٧٣٦٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قاتلت قوماً فادعهم إذا لم تبلغهم الدعوة<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، فإن كانت بلغتهم الدعوة، فإن شئت فادعهم، وإن شئت فلا تدعهم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٣٦٩- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٧٣٧٠- والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٧٣٧١- والإمام محمد بن الحسن روى في «نسخته» عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا قاتلت قوماً فادعهم إذا لم تبلغهم الدعوة، [قال محمد:] فإن كانت قد بلغتهم الدعوة فإن شئت فادعهم، وإن شئت فلا تدعهم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٥٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٩٤٢٦) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: قد علموا ما يدعون إليه.

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٩٢).

(٣) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٥٩٢).

(٤) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١٥٩٢).



### فرع في الحديث المسلسل بالفقهاء الحنفية

٧٣٧٢- أجازنا بذلك مولانا الشيخ حسن بن علي العجيمي الحنفي، عن الشيخ خير الدين الرملي الحنفي، عن الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي الحنفي، عن أحمد بن الشبلي الحنفي، عن إبراهيم الكركي الحنفي، عن الشيخ أمين الدين يحيى بن محمد الأقراني الحنفي، عن الشيخ محمد بن البخاري الحنفي، عن الشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن علي البخاري الظاهري الحنفي، عن صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، عن جده تاج الشريعة محمود الحنفي، عن والده صدر الشريعة أحمد الحنفي، عن والده جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم الجبوبي الحنفي، عن محمد بن أبي بكر البخاري، عرف بإمام زاده الحنفي، عن أبي الفضائل شمس الأئمة أبي بكر بن محمد الزنجري الحنفي، عن شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني الحنفي، عن أبي علي الخضر النسفي بن علي الحنفي، عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري الحنفي، عن الأستاذ عبد الله بن محمد الجارفي الحنفي، عن أبي حفص الصغير محمد الحنفي، عن أبيه حفي الكبير أحمد بن حفص البخاري الحنفي، عن الإمام الرياني محمد بن الحسن الشيباني، عن الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا بعث جيشاً أو سرية، أوصى إلى صاحبها بتقوى الله في نفسه خاصة، وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً،

ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفياء، ولا في الغنيمة نصيب، فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبلوا ذلك منهم وكفوا عنهم، وإذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة، فسألوكم أن تنزلوهم على حكم الله، فلا تنزلوهم، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم، ولكنهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم بما رأيتم. وإذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة، فأرادوكم على أن تعطوهم ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تعطوهم ذمة الله، ولا ذمة رسوله، ولكن أعطوهم ذمكم، وذمم آبائكم، فإنكم إن تحفروا ذمكم فهو أهون»<sup>(١)</sup>.

### باب: النهي عن المثلة

٧٣٧٣- حدثنا أحمد بن محمد التيمي، ثنا عبد الله بن عمر الصفار التستري، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله

(١) «الفوائد الجليلية في مسلمات ابن عقيلة» لمحمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي ص (١٠٨).

عليه وسلم نهى عن المثلة<sup>(١)</sup>.

٧٣٧٤- حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زياد الأصبهاني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الصفار بتستر، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا عبد الله بن بزيغ، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة. قال محمد بن عبد الرحمن: لم يروه إلا يحيى بن غيلان<sup>(٢)</sup>.

٧٣٧٥- حدثنا عبد الله بن عمر الصفار، قال: نا يحيى بن غيلان، قال: نا عبد الله بن بزيغ، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة<sup>(٣)</sup>.

### باب: بلوغ الصبي بإنبات العانة في حل قتلته

٧٣٧٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، أنبأ الحسين بن عمر بن إبراهيم قراءة، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن حماد، ثنا أبي، عن

(١) «المسند» للحارثي (١٠٧٦)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨/١١، وأحمد ٣٥٨/٥، ومسلم ١٣٩/٥، وأبي داود (٢٦١٣)، والترمذي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨) من حديث بريدة.

ويشهد له حديث المغيرة بن شعبة بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة، عند أحمد ٢٤٦/٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣١٦/٧، ٣١٧، والطحاوي ١٨٣/٣.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٥٦).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني ٣٨١/٤ رقم (٤٤٩٠).

أبي حنيفة، قال إسماعيل بن حماد، وحدثني أبي والقاسم بن معن، كلهم عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: عرضنا يوم قريظة فمن أنبت قتل ومن لم ينبت استحيى<sup>(١)</sup>.

٧٣٧٧- ثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، ثنا أحمد بن عبد الله الكندي، ثنا إبراهيم بن الجراح، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة، فقال: «انظروا فإن كان أنبت فاضربوا عنقه»، فوجدوني لم أنبت فخلّى سبيلي<sup>(٢)</sup>.

٧٣٧٨- محمد بن صالح بن عبد الله الطبري، ثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا أبو عاصم، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن

(١) «المسند» للحارثي (٣١٤)، والخبر أخرجه الطيالسي (١٢٨٤)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٦٥٣)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٢، ١٨٧٤٣)، وابن سعد ٧٦/٢، ٧٧، والحميدي (٨٨٨)، وأحمد ٤/٣١٠، ٣٨٣، ٣١١/٥، ٣٨٣، والدارمي (٢٤٦٧)، وأبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٥٥، ٨/٩٢، وفي «الكبرى» (٨٦٢٠، ٧٤٧٤)، وابن ماجه (٢٥٤١، ٢٥٤٢)، وابن الجارود (١٠٤٥)، والطحاوي ٣/٢١٦، ٢١٧، وابن حبان (٤٧٨١، ٤٧٨٣، ٤٧٨٨)، والطبراني ١٧/٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٧، والحاكم ٢/١٢٣، ٣/٣٥، والبيهقي ٦/٥٨، ٩/٦٣ من طرق عن عبد الملك بن عمير به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) «المسند» للحارثي (٣١٥).

عمير، قال: سمعت عطية القرظي يقول: كنت من سبي قريظة، فعرضوني، ونظروا في عانتي فوجدوني لم أنبت فالحقوني بالسبي<sup>(١)</sup>.

٧٣٧٩- حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي، قال: أخبرنا الحسين بن عمر بن إبراهيم قراءة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن حماد، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك ابن عمير، وسمعه حماد بن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن عبد الملك أيضاً، عن عطية القرظي، قال: عرضنا يوم بني قريظة، فمن أنبت قتل، ومن لم ينبت استحيى<sup>(٢)</sup>.

٧٣٨٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن عقدة، عن محمد بن المنذر بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٧٣٨١- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أحمد بن علي بن شعيب والحسين بن الحسين الأنطاكي، كلاهما عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: عرضنا يوم

(١) «المسند» (٣١٦)، و«كشف الآثار» (١٣٥٠) للحرثي.

(٢) «كشف الآثار» للحرثي (١٥٤٧).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٨٤).

قريظة، فمن أنبت قتل، ومن لم ينبت استحبي<sup>(١)</sup>.

٧٣٨٢- حدثنا محمد بن الفتح الحنبلي، ثنا الحسين بن أبي الحسن القاضي، ثنا أحمد بن عبد الله الكندي بمصر، ثنا إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة، الحديث<sup>(٢)</sup>.

٧٣٨٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو علي أحمد بن علي بن شعيب بمصر والحسين بن الحسين، قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فقال: «انظروا، فإن كان أنبت فاضربوا عنقه» فوجدوني لم أنبت فخلّى سبيلي<sup>(٣)</sup>.

٧٣٨٤- حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ح وحدثنا فاروق الخطابي، ثنا أبو مسلم الكشي، ثنا عمرو بن مرزوق، قالوا: ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عطية

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٥٨٤).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٨٠).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٧٥٤).

القرظي، يقول: كنت في سبي قريظة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن أنبت أن يقتل، فكنت فيمن لم ينبت، فتركت. وقال: وعمن رواه عن عبد الملك بن عمير: الثوري... وأبو حنيفة...<sup>(١)</sup>.

٧٣٨٥- أخبرنا عمي أبو غانم محمد بن هبة الله بن محمد بن أبي جرادة، وأبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان الأسدي، وابنه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن القاضي، ومحمد بن أحمد الطرسوسي: قالوا: أخبرنا أبو سالم أحمد بن عبد القاهر بن الموصول الحلبي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن أبي جرادة الحلبي، قال: حدثني أبو الفتح عبد الله بن إسماعيل بن الجلي الحلبي، قال، أخبرنا أبو عبيد الله بن أبي نمير القطبي الحلبي، قال: أخبرنا محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي الحافظ، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الرحمن الصابوني القاضي الأنطاكي بجلب، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي، قال: حدثنا إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة، فقال: «انظروا فإن كان أنبت، فاضربوا عنقه»، فوجدوني لم أنبت، فخلا سبيلي<sup>(٢)</sup>.

(١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٤٥/٨.

(٢) «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن النديم ٦/٢٥١٧.

٧٣٨٦- كتب إلي صالح بن أبي رميح، ثنا الفضل بن عبد الجبار، ثنا عيسى بن سالم التميمي المروزي، عن أبي عصمة نوح الجامع، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: السنة إذا نبتت عانة الغلام جرت عليه الأقلام<sup>(١)</sup>.

**باب: ما جاء أن الإمام في الأسارى بالخيار في الفدية**

**والمنّ والقتل**

٧٣٨٧- حدثنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن إبراهيم قال: الإمام في الأسارى بالخيار، إن شاء فادى وإن شاء من، وإن شاء قتل<sup>(٢)</sup>.

**باب: النهي عن وطء الحبالي حتى يضعن**

٧٣٨٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثني جعفر بن محمد، حدثنا أبي، ثنا عثمان بن دينار، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحبالي حتى يضعن ما في بطونهن<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (١٥١).

(٢) «كتاب الخراج» للإمام أبي يوسف ص (٢٣٣).

(٣) «المسند» للحارثي (١٣٤)، والخبر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٣)، والدارقطني

٣/ ٢٧٥ من طريق عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: أن النبي صلى الله عليه



٧٣٨٩- حدثنا إبراهيم بن عمرو السهماني، ثنا عمر بن شبة، ثنا سلم بن قتيبة، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطء الجبال حتى يضعن ما في بطونهن<sup>(١)</sup>.

٧٣٩٠- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثني جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عثمان بن دينار، عن أبي حنيفة، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن توطأ الجبال حتى يضعن ما في بطونهن<sup>(٢)</sup>.

٧٣٩١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر ابن الحسن الأشناني، قال: حدثنا عبيد بن كثير التمار، قال: حدثنا يحيى بن حسن بن فرات قال: حدثنا زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ الجبال من الفيء<sup>(٣)</sup>.

وسلم نهى أن توطأ الحامل حتى تضع، وقال الميثمي في «المجمع» ٤/٥: رجاله ثقات.

(١) «المسند» للحارثي (١٤٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١١١٢).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٩٣٨) والخبر أخرجه ابن حبان (٤٨٤٦) من طريق مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة به.

## باب: أم الولد أسلمت في دار الحرق ثم هاجرت أتزوج؟

٧٣٩٢- حدثنا محمد بن عبد الله بن سهل، قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: سئل أبو حنيفة عن أم الولد أسلمت في دار الحرب، ثم خرجت إلى دار الإسلام أتزوج من ساعتها إن شاءت؟ قال: نعم فليل له: هل عليها عدة؟ قال: لا، وقال الأوزاعي: هي امرأة هاجرت إلى الله، وفرت بدينها إلى الإسلام، فحالتها حال المهاجرات إلى الله عز وجل، لا تتزوج حتى تنقضي عدتها من مولاها، قال علي: اختار عيسى قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

## باب: النهي عن بيع الخمس قبل القسم

٧٣٩٣- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي، حدثني جعفر بن محمد بن موسى، حدثني أبي، ثنا عثمان بن دينار، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أن يباع الخمس حتى يقسم<sup>(٢)</sup>.

٧٣٩٤- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثني جعفر بن محمد، قال:

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٨١).

(٢) «المسند» للحارثي (١٣٣)، والخبر أخرجه الحاكم ١٣٧/٢، والطبراني (١١٤٥)، والبيهقي ٣٣٩/٥ من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: نهى يوم خيبر عن بيع المغنم قبل أن تقسم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

حدثنا أبي، قال: حدثنا عثمان بن دينار، عن أبي حنيفة، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما [ قال ]، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع الخمس حتى يقسم<sup>(١)</sup>.

٧٣٩٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس بن عقدة، عن جعفر بن محمد بن موسى، عن أبيه، عن عثمان بن دينار، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [يوم خيبر] أن يباع الخمس حتى يقسم<sup>(٢)</sup>.

### باب: أمرُ النبي صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن

٧٣٩٦- محمد بن الحسن روى في نسخته، عن الإمام أبي حنيفة عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، عن مروان والمسور بن مخرمة قالوا: رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة آلاف من سبي هوازن من الرجال والنساء والولدان حين أسلموا، وخير نساءً كن عند رجال من قريش عبد الرحمن بن عوف وصفوان بن أمية قد كانا استأسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن خيرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاخترتا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١١١٢).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٧٤).

قومهما<sup>(١)</sup>.

### باب: فيما لم يقسم غنائم بدر إلا في المدينة

٧٣٩٧- كتب إلي أبو ساعد بن جعفر النجيمي، ثنا يحيى بن فروخ، ثنا محمد بن بشر، ثنا أبو حنيفة، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئاً من غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة<sup>(٢)</sup>.

### باب: ما جاء في أموال بني النضير

٧٣٩٨- حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا عبيد الله بن الرازي، ثنا محمد بن سعد، ثنا محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن، عن

(١) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١٥٨٣) والخبر أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٤٨٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥١٠) من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ستة آلاف من سبي هوازن من النساء والرجال والصبيان إلى هوازن حين أسلموا، وخير نساء كنّ عند رجال من قريش، منهم: عبد الرحمن بن عوف، وصفوان بن أمية وقد كانا استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن، فخيرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترتا قومهما.

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٦) والخبر أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «السير الكبير» كما في «شرح السير» ٢٥٤/٢ عن رافع بن خديج: أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم أهل النخلة، وقال الزبيدي في «عقود الجواهر» ٢٠٥/١، وفي «الصحيحين» ما يشير إليه، وقد صرح به أرباب السير.

أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم بن حبيب، عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما آفأه الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه ما يكفي أهله، ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح<sup>(١)</sup>.

### باب: ما جاء في قسم الغنائم ووقفها للمسلمين

٧٣٩٩- حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: إن شاء وقفها للمسلمين، وإن شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها<sup>(٢)</sup>.

### باب: ما جاء في النفل في القتال

٧٤٠٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يحب للإمام أن ينفل ليغري الناس، وأما النفل والقوم في القتال<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لأبي نعيم (٤٠٥)، والخبر رواه الحميدي (٢٢)، وأحمد (١٧١)، والشافعي ١٢٣/٢، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧)، والبخاري (٢٩٠٤، ٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والنسائي ١٣٢/٧، وابن الجارود (١٠٩٧)، والبخاري (٢٥٥)، والبيهقي ٢٩٥/٦ من طريق عمرو بن دينار ومعمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر به.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١١٧٣).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٧٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩١٨) عن أبي داود الطيالسي، عن عمران القطان عن علي بن ثابت قال: سألت مكحولاً وعطاء عن الإمام ينفل القوم ما أصابوا؟ قال: ذلك لهم.

٧٤٠١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يستحب النفل ليضربى بذلك المسلمين على عدوهم<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٤٠٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: التُّفل أن يقول: من جاء بسكِّب فهو له، ومن جاء برأس فله كذا وكذا، فهذا النفل<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٤٠٣- محمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال ذلك [النفل أن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، ومن أصاب شيئاً فهو له، وكان يستحب ذلك لتحريضهم على القتال]<sup>(٣)</sup>.

٧٤٠٤- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو علي الحسن بن غليب بن سعيد الأزدي الحراني، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك قال: قال أبو حنيفة: النفل أن يقول الإمام: من قتل

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٥٩).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٦٠)، والأثر يشهد له ما أخرجه البخاري (٣١٤٢) عن قتادة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين... فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» وذكر له الحافظ في «الفتح» ٢٨٥/٦ شواهد.

(٣) كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٧/٤٤٤.

قتيلا فله سلبه، ومن أصاب شيئاً فهو له، قال: وكان يستحب ذلك ليحرضهم على القتال، وذكر ذلك عن إبراهيم<sup>(١)</sup>.

٧٤٠٥- حدثنا محمد بن الحسن بن الخليل، قال: حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: كان يستحب للإمام أن ينفلّ جنده حتى يغريهم على عدوهم<sup>(٢)</sup>.

٧٤٠٦- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن سلام، قال: حدثنا أبو قتادة الحارثي، قال: سمعت أبا حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: لا بأس أن ينفل الإمام ليغريهم على القتال<sup>(٣)</sup>.

٧٤٠٧- ثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحيم السرخسي، قال: ثنا موسى بن نصر، قال: ثنا بكير بن جعفر الجرجاني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم أنه قال: لا بأس أن ينفل الإمام يغريهم<sup>(٤)</sup> على القتال<sup>(٥)</sup>.

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٤٣٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٧٨٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٦٨).

(٤) في الأصل: (يضرهم عن) وهو محرف.

(٥) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٩٦).

### باب: فيما قسّم للرجال سهماً وللإفارس سهمين

٧٤٠٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن زكريا بن الحارث عن حدثه، عن المنذر بن أبي حمصة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه بعثه على بعض الشام على حمص أو غيرها، فقسّم للإفارس سهمين، وللرجال سهماً، فبلغ ذلك عمر فرضي به<sup>(١)</sup>.

٧٤٠٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن المنذر بن أبي حمصة قال: بعثه عمر رضي الله عنه في جيش إلى مصر فأصابوا غنائم، فقسّم للإفارس سهمين، وللرجال سهماً، فرضي بذلك عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نرى للإفارس ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه.

٧٤١٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن عقدة، عن أبي العباس بن أحمد بن عبد الله بن الصباح، عن أحمد بن يعقوب،

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٨٠)، والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٦٥) عن حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمر: أنه فرض للإفارس سهمين وللرجال سهماً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨٤٨) عن جرير، عن ليث، عن الحكم قال: أول من جعل للفرس سهمين عمر، أشار عليه رجل من بني تميم.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٥٨).



عن عبد الله بن خالد بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة، عن زكريا بن الحارث، عن المنذر بن أبي حمصة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمله على سرية، فغنم فأسهم للفرس سهمين وللراجل سهماً واحداً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضي به<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ طلحة: ورواه أبو يوسف، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

#### باب: ما جاء أن الفرس له سهم وللراجل سهم

٧٤١١- حدثنا الفقيه المقدم أبو حنيفة، عن زكريا بن الحارث، عن المنذر بن أبي خميسة الهمداني، أن عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض الشام للفرس سهم، وللراجل سهم، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فسلمه وأجازه. قال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث، ويجعل للفرس سهماً وللراجل سهماً، يقول: لا أفضل بهيمة على رجل مسلم<sup>(٢)</sup>.

#### باب: ما جاء أن سهم البرذون والفرس سواء

٧٤١٢- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، ومحمد بن محمد الجرجاني،

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٧٣).

(٢) «كتاب الخراج» للإمام أبي يوسف ص (٢٠).

وأبو حاتم حامد بن أحمد بن زرارة الكشاني، قالوا: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، قال: كان أبو حنيفة وسفيان رحمة الله عليهما يريان الفرس والبرذون سواء<sup>(١)</sup>.

٧٤١٣- حدثنا القاسم بن عباد الترمذي ومحمد بن رُميح، قالوا: حدثنا صالح بن محمد الترمذي، قال: حدثنا مقاتل بن الفضل، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم أنه قال: سهم البرذون وسهم الفرس سواء<sup>(٢)</sup>.

#### باب: لا يُسهم لأكثر من فرسين

٧٤١٤- أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا محمد بن عبيد الكندي، قال: حدثنا عبد الله بن براد، قال: حدثنا ابن إدريس، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: لا يسهم لأكثر من فرسين<sup>(٣)</sup>.

#### باب: ما جاء في قتال أهل البغي

٧٤١٥- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثني أحمد بن يحيى الأودي، قال: ثنا نخول بن إبراهيم، قال:

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٧٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٥٣١).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٥٤٨).

أخبرني سنان بن هارون البرجمي قال: خرجت من المسجد من أبواب كندة فإذا إنسان يناديني: يا أبا الفضل، فالتفت فإذا أبو حنيفة، فوقفت حتى جاءني، فقال: ما هذا الذي جاء عن صاحبك؟ قلت: أيش هو؟ قال: لا يميز على جريح ولا يتبع مدبراً، قلت: أوليس هكذا جاء عن علي؟ قال: إن أولئك لم تكن لهم فئة، وهؤلاء لهم فئة، فهم يقتلون مقبلين ومدبرين، فقلت له: فاكتب بهذا إليه، قال: نعم، يعني إبراهيم بن عبد الله بن حسن<sup>(١)</sup>.

٧٤١٦- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن يوسف الجعفي، قال: حدثنا محمد بن خالد النخعي، قال: حدثنا حماد بن عيسى، قال: كان أبو حنيفة يقول: إنما أمر أن لا يجاز على جريح، وأن لا يتبع مدبر في قوم لم يكن لهم فئة<sup>(٢)</sup>.

٧٤١٧- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، عن عباد بن يعقوب، عن عفان يعني ابن سيار الجرجاني القاضي، عن الإمام أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح،

(١) «السند» لابن أبي العوام (٣٣٥) والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٩٣٣) من طريق السدي، عن عبد خير، عن علي أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ونحوه عند «الحاكم» ١٥٥/٢، و«البيهقي» ١٨١/٨ من طريق السدي، عن يزيد بن ضبيعة، عن عمار أو عن علي به.

(٢) «كشف الآثار» للمحاربي (١٨٠٩).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ما آسى على شيء كما آسى على أن لا أكون قاتلت الفئة الباغية، وعلى صوم الهواجر<sup>(١)</sup>.

٧٤١٨- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، عن عباد بن يعقوب، عن عفان بن سيار الجرجاني، عن أبي حنيفة رحمه الله عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: ما آسى على شيء إلا أن أكون قاتلت الفئة الباغية وعلى صوم الهواجر<sup>(٢)</sup>.

٧٤١٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد، قال: حدثنا أبو الحسين، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: حدثنا عفان يعني ابن سيار الجرجاني، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ما آسى على شيء إلا أن أكون قاتلت الفئة الباغية وعلى صوم الهواجر<sup>(٣)</sup>.

٧٤٢٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا عباد بن يعقوب، حدثنا عفان بن سيار، حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء، قال: قال ابن عمر: ما

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٦٠٥).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٣٨).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٥٨٠).

آسى على شيء إلا على ألا أكون قاتلت الفئة الباغية وعلى صوم  
الهوأجر<sup>(١)</sup>.

٧٤٢١- أخبرني أبو بكر محمد بن إسحاق القطيعي ببغداد، حدثني  
أحمد بن هاشم أبو العباس الكناني، حدثنا أبو عبد الله الحسين بن  
محمد بن مصعب، حدثنا عباد، حدثنا عصام الجرجاني، عن أبي حنيفة،  
عن عطاء، عن ابن عمر، قال: ما آسى على شيء إلا أنني لم أقاتل الفئة  
الباغية مع علي<sup>(٢)</sup>.

باب: ما جاء فيما لو لم يقاتل علي بن أبي طالب مع الخوارج لم

تعرف السيرة في قتال أهل البغي

٧٤٢٢- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن  
حامد، قال: حدثني يعقوب بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن عمر بن  
أبان الكوفي، قال: حدثنا مسهر بن عبد الملك بن سلع، قال: سمعت  
أبا حنيفة يقول: لولا ما سار به علي رضي الله عنه في قتال أهل القبلة، ما  
علم أحد كيف المسير فيهم<sup>(٣)</sup>.

٧٤٢٣- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا الحسن بن علي بن

(١) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ١٥٢٩/٣.

(٢) «تاريخ جرجان» لحمزه بن يوسف السهمي ص (٢٨٢).

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٣٢٧).

بزيغ، قال: حدثني أبان بن محمد، عن أبان بن تغلب: أنه كان يوماً تذاكر أبا حنيفة النعمان، قال: حدثني الحسن بن علي بن بزيغ، قال: حدثني الحسن بن علي عن سيرة علي رضي الله عنه فقال أبو حنيفة: لولا أن علياً سار في أهل القبلة بما سار [ما] عرفت السيرة في أهل القبلة<sup>(١)</sup>.

٧٤٢٤- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يوسف الجعفي، قال: حدثنا القاسم بن الضحاك، قال: حدثني هشيم بن هلال، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لولا علي ما عرفت السيرة في أهل القبلة<sup>(٢)</sup>.

٧٤٢٥- حدثني علي بن موسى، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثني عبد الرحمن المعروف بمشك دانه، قال: حدثنا مسهر بن عبد الملك، قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه، يقول: لولا ما شاء الله من قتال أهل القبلة إذ حارب علي رضي الله عنه ما علم أحدٌ كيف السير فيهم<sup>(٣)</sup>.

٧٤٢٦- حدثنا أبو العباس الهمداني، قال: حدثنا الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأزدي، قال: حدثنا حسين بن محمد بن علي الأزدي، قال: حدثني معاوية بن عبد الله بن ميسرة رحمة الله عليهم، قال:

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٦١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٤٢٠).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٧٩٢).

سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه يقول: من رغب عن سيرة علي رضي الله عنه من أهل القبلة فقد خاب وخسر<sup>(١)</sup>.

٧٤٢٧- حدثنا أبو نصر محمد بن محمد بن سلام، قال: سمعت نصير بن يحيى، يقول: كان أبو معروف، يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: قاتل علي على تأويل القرآن والسنة، ولو لم يقاتل على أهل الشام والخوارج ما عرفت السيرة في أهل القبلة<sup>(٢)</sup>.

٧٤٢٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد الديرى الدمياطي على حكم ما تقدم، عن نور الدين الشبنهوري، عن الشهاب أحمد بن أحمد الرملي، عن أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، عن عبد الرحيم ابن الفرات، عن عمر بن حسن المراغي، عن الفخر بن البخاري، عن أبي المكارم بن اللبان، عن أبي علي الحداد، عن الحافظ أبي نعيم، عن الحافظ أبي بكر الجعابي، قال: حدثني أحمد بن محمد الصيرفي، قال: ثنا عبد الله ابن أحمد، قال: ثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: ثنا نوح بن دراج، قال: قال أبو حنيفة وسئل عن يوم الجمل؟ فقال: سار علي فيه بالعدل وهو علم المسلمين السنة في قتال أهل البغي<sup>(٣)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٧٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٧٧).

(٣) «المسند» للثعالبي (٢٤٣).

## باب: ما جاء فيما أحرزه العدو من أموال المسلمين

٧٤٢٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أحرز العدو العبد والمتاع لرجل فأصابه المسلمون، فإن أصابه مولاة قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة أخذه بالقيمة<sup>(١)</sup>.

٧٤٣٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، بمثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

٧٤٣١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في العبد يحرزه العدو فظهر عليه المسلمون: إن وجدته صاحبه قبل أن يقسم فهو له يأخذه، وإن وجدته قد اقتسم أخذه بالثمن، وكذلك المتاع<sup>(٣)</sup>.

٧٤٣٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٧٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٩٣٦٣) عن الشوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أصاب العدو شيئاً من متاع المسلمين فهو لصاحبه ما لم يقسم، فإن اقتسموه فصاحبه أحق بثمنه.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٨٠٢) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أسر العدو مملوكاً من المسلمين فظفر المسلمون فأصابوا المملوك قال: إن وجدته مولاة قبل أن يقع في القسم فمولاة أحق به.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٨٠).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٨١).



أحرزَ أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أصابه المسلمون فهو ردُّ على صاحبه إن أصابه قبل أن يُقسم الفيء، وإن أصابه بعد ما قُسم فهو أحق به بالثمنه<sup>(١)</sup>.

قال محمد: والثلث القيمة، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. ٧٤٣٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن كلَّ شيءٍ أصابه العدوُّ ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك، فإنَّ وجده صاحبه قبل أن يقسمه المسلمون فهو أحقُّ به، وإنَّ وجده بعد ما قُسم فهو أحقُّ به بالثمن<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وإنما يعني بالثلث القيمة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

### باب: ما جاء في كراهة الجعل

٧٤٣٤- حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال: حدثنا محمد بن سماعة، قال: أخبرنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حنيفة رحمه الله قال: أكره الجعائل إذا كان للمسلمين فيء، فإن لم يكن لهم فيء فلا بأس أن يقوي بعضهم بعضاً<sup>(٣)</sup>.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٦١).

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٦٢).

(٣) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٣١٦/٨.

### باب: ما جاء فيما إذا قدم التجار برقيق أهل الحرب

٧٤٣٥- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن نصر العتكي، قال: حدثنا أبو إسحاق الطالقاني، قال: حدثنا زكريا، عن خارجة قال: قال أبو حنيفة: إذا كانوا أهل حرب فقدم التجار برقيقهم فاشتر منهم، ولا تسألهم عن شيء<sup>(١)</sup>.

### باب: ما جاء فيما اشترى التاجر العبد من أهل الحرب مرتين

٧٤٣٦- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه في عبد أسره العدو فاشتره رجل من التجار فأخرجه ثم أسر الثانية فدخل ذلك التاجر فاشتره ثم جاء مولاه يطلبه قال: يأخذه بالثمن الأول والآخر<sup>(٢)</sup>.

### باب: القرض للجهاد

٧٤٣٧- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، حدثنا عمرو بن حميد القاضي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة، عن معن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اشتروا على الله»، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «تقولوا: بعنا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٧٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٨٨).

إلى مقاسمنا ومغاننا»<sup>(١)</sup>.

### باب: النهي عن أخذ الضدية بجيفة الكافر

٧٤٣٨- أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، ثنا عبدوس بن بشر، أنبا أبو يوسف، ثنا أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رجلاً من المشركين يوم الخندق وقع في الخندق، فأعطى المشركون بجيفته مالاً، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

### باب: ما جاء في فرض العطايا

٧٤٣٩- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا الحسين بن عمر بن إبراهيم قراءة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن حماد، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، وقال حماد: وحدثنا الأعمش، وسفيان، عن أبي إسحاق،

(١) «المسند» (١٣٦٨)، و«كشف الآثار» (٢١٥٥) للحارثي، واخبر أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٣٩٦) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن مسعود مرفوعاً: «اشترؤا على الله، واستقرضوا على الله»، قيل: يا رسول الله، كيف نشترى على الله، ونستقرض على الله؟ قال: «قولوا: أقرضنا إلى مقاسمنا، وبعنا إلى أن يفتح الله لنا...».

(٢) «المسند» للحارثي (٣٩٧)، واخبر أخرجه أحمد ٣٢٦/١، والترمذي (١٧١٥)، والطبراني (١٢٠٥٨)، والبيهقي ١٣٣/٩ من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم به، وابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن سمي الحفظ.

عن مصعب بن سعد، وقال سفيان: عن عامر بن سعد: أن عمر أول من فرض العتية، ففرض لأصحاب بدر من المهاجرين والأنصار ستة آلاف، ستة آلاف، وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وعليهن وفضل عليهن عاتشة، ففرض لها اثني عشر ألفاً، ولسائرهن عشرة آلاف عشرة آلاف، غير جويرية وصفية، ففرض لهما ستة آلاف، ستة آلاف، وفرض للمهاجرات الأول: لأسماء بنت أبي بكر، وأسماء بنت عميس، وأم عبد، ألفاً ألفاً<sup>(١)</sup>.

٧٤٤٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن سعيد، عن الحسين بن عمر بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن حماد، عن أبيه، عن الأعمش، عن الإمام أبي حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي، عن مصعب بن أبي وقاص، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من فرض الأعطية، ففرض لأصحاب بدر من المهاجرين والأنصار ستة

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٥٢)، والأثر أخرجه أحمد ٣/٤٧٥ من حديث أبي عمرو بن حفص بن المغيرة القرشي مطولاً، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/٦: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٣٨١٣) من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مختصراً، وأبو يعلى (١٦٢) من طريق نافع، عن ابن عمر به مختصراً، والبزار (١٧٣٦) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه، وعن عمر بن عبد الله مولى غفرة به مطولاً، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/٦ في الصحيح طرف منه، ورواه البزار، وفيه: أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه.

آلاف، وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفضل عائشة، إذ فرض لها اثني عشر ألفاً ولسائرهن عشرة آلاف حاشا جويرية وصفية، إذ فرض لهن ستة آلاف، وفرض للمهاجرات الأول أسماء بنت أبي بكر وأسماء بنت عميس وأم عبد ألفاً<sup>(١)</sup>.

٧٤٤١- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن الحسين بن عمر بن أبي الأحوص، عن أبيه، عن إسماعيل بن حماد، [عن أبيه]، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن مصعب بن سعد، قال سفيان: عن عامر بن سعد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من فرض العتية، فرض للمهاجرين والأنصار من أهل بدر ستة آلاف، وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفضل عائشة ففرض لها اثني عشر ألفاً، ولسائرهن عشرة آلاف غير جويرية وصفية فرض لهما ستة آلاف، وفرض للمهاجرات الأول أسماء بنت أبي بكر وأسماء بنت عميس ألفاً<sup>(٢)</sup>.

٧٤٤٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا الحسين بن عمر بن أبي الأحوص،

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٨٦).

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٦٠١).

قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، ح وعن أبيه، عن الأعمش وأبي حنيفة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، وقال سفيان: عن عامر بن سعد: أن عمر رضي الله عنه أول من فرض العطية، ففرض لأهل بدر من المهاجرين والأنصار ستة آلاف ستة آلاف، وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وفضل عائشة رضي الله عنها عليهن، فرض لها اثني عشر ألفاً ولسائرهن عشرة آلاف غير جويرية وصفية فرض لهما ستة آلاف، وفرض للمهاجرات الأول: أسماء بنت أبي بكر، وأسماء بنت عميس ألفاً ألفاً<sup>(١)</sup>.

### باب: وضع الخراج على الأرض التي تصلح للزرع

٧٤٤٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه فرض على كل أرض تصلح للزرع درهماً، وقفيزاً على الجريب، وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطبة خمسة دراهم، وأهدر النخل<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (٨٠١).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٨٧٧)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٨١، ٣٣٣٨٢، ١٠٨٢٥، ١٠٨٢٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٤) من طريق الشيباني، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب على أهل السواد: على كل

٧٤٤٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق نحواً من ذلك، ولم يذكر الأفقزة، لأنها لا تصلح للزرع<sup>(١)</sup>.

**باب: ما جاء فيما حصلت أرض خراج لعدة من**

**الصحابة رضي الله عنهم**

٧٤٤٥- قال: وحدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن حدثه قال: كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج، وكان لخباب أرض خراج، وكان للحسين بن علي أرض خراج ولغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وكان لشريح أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج<sup>(٢)</sup>.

**باب: الأراضى التي يبلغها ماء الأنهار، فهي أرض خراج**

٧٤٤٦- حدثنا محمد بن الحسن بن خليل النسوي، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: قال أبو حنيفة رحمه الله عليه: إذا

جريب أرض يبلغه الماء عامرٍ أو غامر: درهماً وقفيزاً من طعام، وعلى البساتين: على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أفقزة من طعام، وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أفقزة طعام، وعلى الرطاب: على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أفقزة طعام، ولم يضع على النخل شيئاً، وجعله تبعاً للأرض، وعلى رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً، لفظ ابن أبي شيبة (١٠٨٢٥).

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٧٨).

(٢) «كتاب الخراج» للإمام أبي يوسف ص (٧٤).

كان يبلغها ماء الأنهار فهي أرض خراج، وإن لم يبلغها فلا، قال يحيى: بلغني ذلك عنه<sup>(١)</sup>.

٧٤٤٧- حدثنا محمد بن الحسن بن خليل النسوي، قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، عن يحيى بن آدم، عن قرآن الأسدي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه مثله<sup>(٢)</sup>.

٧٤٤٨- حدثنا محمد بن الحسن النسوي، قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثني يحيى بن آدم، قال: قال أبو حنيفة رحمة الله عليه، إذا كان يبلغها ماء الأنهار فهي أرض خراج، وإذا لم يبلغها فليست بأرض خراج بلغني ذلك عنه<sup>(٣)</sup>.

### باب: ما جاء في حد بلوغ الصبي، وفيما أجازته في الحرب

٧٤٤٩- حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال: ثنا محمد بن سماعة، قال: سمعت أبا يوسف يقول: قال أبو حنيفة فيمن مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم ينبت قال: إذا أتت عليه ثماني عشرة سنة، فقد صار بذلك في أحكام الرجال<sup>(٤)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٦).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١١٧٠).

(٤) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٢١٨/٣.



٧٤٥٠- حدثنا العباس بن عزيز القطان، قال: حدثنا بشر بن يحيى، قال: حدثنا سهل بن مزاحم، قال: كنت عند أبي حنيفة، وكان حوله من خيار أصحابه وأفاضلهم ثلاثون رجلاً، فسأل جميعهم عن بلوغهم في كم بلغوا، فاجتمع عامتهم على ثمانية عشر، وقال بعضهم: تسعة عشر، فوضع بلوغ الغلام على ما اجتمع عامتهم، وقال: إن ظهر له علامة من شارب يسود أو لحية تخرج أو يولد له ولد فهو بالغ، والجارية أسرع إدراكاً، وإذا بلغت ثنتي عشرة سنة أو ثلاث عشرة بعد أن تظهر منها العلامات فهي مدركة<sup>(١)</sup>.

٧٤٥١- أخبرنا الشيخ أبو سعد بن أبي القاسم بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو القاسم علي بن أبي علي البصري إذناً، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا موسى بن أشيم أبو الأشيم البجلي، قال: حدثنا إسحاق بن خالد مولى جرير، قال: سألت أبا حنيفة عن حد بلوغ الصبي، فقال: ثماني عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك، قلت: فالجارية، قال: سبع عشرة إلا أن تحيض قبل ذلك أو تحتلم، وسألت سفيان فقال: في كليهما خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم الغلام قبل ذلك أو تحيض الجارية أو تحبل، فذكرت له قول أبي حنيفة، فقال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرض عليه يوم

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٢٦).

الخنديق فأجازه فأخبرت بذلك أبا حنيفة، فقال: صدق، كذلك روى عبيد الله وغيره عن نافع، وأخبرني الهيثم عن بعض آل سعد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض عمير بن أبي وقاص وهو غلام لم يحتلم إن سعداً ليعقد حائل سيفه فأجازه<sup>(١)</sup>.

### باب: ما جاء في أمان العبد

٧٤٥٢- حدثنا العباس بن حمزة النسائي، قال: حدثني محمد بن المهاجر، قال: أخبرنا محمد بن شجاع الخراساني، قال: كنت عند أبي حنيفة فعجاءه كتاب من موضع فيه مسائل سئل عنها، فكان مما سئل عنها عن أمان العبد؟ فأجاب أبو حنيفة: بأن لا أمان له، وكان زهير بن معاوية حضر مجلسه فقال: يرحمك الله ها هنا حديث عن عمر رضي الله عنه، أنه أجاز أمن العبد، فقال: من حدثك؟ قال: حدثني عاصم الأحول، عن الفضل الرقاشي، عن عمر رضي الله عنه، فقال أبو حنيفة للكاتب: اكتب: إذا كان العبد ممن يقاتل فأمانه جائز<sup>(٢)</sup>.

(١) «السند» لابن خسرو (١١٦٤)، والأثر مما احتج به الإمام رحمه الله، فقد أخرجه الواقدي، كما في «الاستيعاب» ٣/ ١٢٢١، كان عمير بن أبي وقاص قد استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر، وأراد أن يرده فبكى، ثم أجازاه بعد، فقتل يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة. وما احتج به سفیان فهو عند البخاري ٣/ ٢٣٢، ٥/ ١٣٧، ومسلم ٦/ ٢٩، ٣٠، وأبي داود (٢٩٥٧، ٤٤٠٦، ٤٤٠٧)، والترمذي (١٣٦١، ١٧١١)، والنسائي ٦/ ١٥٥، وابن ماجه (٢٥٤٣)، وقد تجدد البحث مستوفى في «عقود الجواهر» ٢/ ٤٧.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٢٣).

٧٤٥٣- أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا حبشي بن الفضل بن نصر الأموي الحراني، قال: حدثنا مصعب بن سعد أبو خيثمة، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: كنت عند أبي حنيفة رحمة الله عليه وإذا هو يكتب ليس للعبد أمان، فقلت له: يا أبا حنيفة أليس حدثنا عاصم، عن فلان الرقاشي، أنهم حاصروا حصنا وذكر الحديث، فقال أبو حنيفة: اكتب للعبد أمان ثم سمعت بعد يكتب ليس للعبد أمان قال: فما ندمت ندامتي على شيء إلا أن أكون قلت: أليس قد حدثتك فكتبت للعبد أمان<sup>(١)</sup>.

٧٤٥٤- أخبرنا زين العابدين بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف بن زكريا الأنصاري على نهج ما سلف عن أبيه، عن جده الجمال يوسف بن زكريا، عن أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي بالسند الماضي إلى الحافظ أبي عمر بن عبد البر قال في «الانتقاء»: حدثنا حكم بن منذر قال: ثنا أبو يعقوب يوسف بن أحمد، قال: ثنا أبو داود أحمد بن محمد القيساراني، قال: ثنا علي بن عمرو بن خالد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا زهير ابن معاوية، قال: سألت أبا حنيفة عن أمان العبد، فقال: إن كان لا يقاتل فأمانه باطل، فقلت له: إنه حدثني عاصم الأحول عن الفضيل بن يزيد الرقاشي قال: كنا لمحاصر العدو فرمي<sup>(٢)</sup> إليهم بسهم فيه أمان فقالوا: قد أمتمونا، فقلنا: إنما هو عبد، فقالوا: والله ما نعرف منكم العبد من الحر،

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥١٩).

(٢) في الأصل: (ونرمي)، والمثبت من «الانتقاء».

فكتبنا بذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر: أن أجزوا أمان العبد، فسكت أبو حنيفة، ثم غبت عن الكوفة عشر سنين، ثم قدمتها، فأتيت أبا حنيفة فسألته عن أمان العبد، فأجابني بحديث عاصم ورجع عن قوله، فعلمت أنه متبع لما سمع<sup>(١)</sup>.

٧٤٥٥- نا حكم ابن منذر، قال: نا أبو يعقوب يوسف بن أحمد، قال: نا أبو داود أحمد بن محمد القيساراني، قال: نا علي بن عمرو بن خالد، قال: نا أبي، قال: نا زهير بن معاوية، قال: سألت أبا حنيفة عن أمان العبد؟ فقال: إن كان لا يقاتل فأمانه باطل، فقلت له: إنه حدثني عاصم الأحول، عن الفضيل بن يزيد الرقاشي قال: كنا نحاصر العدو فرمي إليهم بسهم فيه أمان، فقالوا: قد أمتموننا، فقلنا إنما هو عبد، فقالوا: والله ما نعرف منكم العبد من الحر، فكتبنا بذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن أجزوا أمان العبد، فسكت أبو حنيفة، ثم غبت عن الكوفة عشر سنين، ثم قدمتها فأتيت أبا حنيفة، فسألته عن أمان العبد؟ فأجابني بحديث عاصم، ورجع عن قوله، فعلمت أنه متبع لما سمع<sup>(٢)</sup>.

### باب: الفرس الذي يحوم في أرض العدو يذبح

٧٤٥٦- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن

(١) «المسند» للثعالبي (١١٢).

(٢) «الانتقاء» لابن عبد البر ١/١٤٠.

سلام، عن عبد الله بن واقد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في الفرس يحوم<sup>(١)</sup> في أرض العدو، قال: يذبح<sup>(٢)</sup>.

**باب: ما جاء أن مدينة الكفار تحرق بالنار وتغرق بالماء**

٧٤٥٧- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبو بكر محمد بن جعفر ابن الإمام، قال: ثنا يوسف بن موسى، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا ابن المبارك، عن أبي حنيفة في المدينة: تحرق بالنار وتغرق بالماء وترمى بالمجانيق وفيها ناس مسلمون أسرى أو تجاراً يكف عنهم؟ قال: لا وإن أصابوا منهم شيئاً فلا كفارة ولا دية، قال ابن المبارك: وقال سفيان: لا بأس أن يفعل جميع ذلك<sup>(٣)</sup>.

**باب: فيما يخرب المسلمون قرى أهل الحرب والشجر**

٧٤٥٨- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن خنجر، عن عيسى بن يونس، قال: سئل أبو حنيفة أيكره أن يخرب المسلمون ما مروا به من قرى أهل الحرب والشجر، قال: أرى ذلك حسناً لقول الله عز وجل: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَا فَاقِمْهَا عَلَىٰ أُصُولِهَا ﴾ فقال الأوزاعي: نهى أبو بكر رضي الله عنه أن يقطع شجر أو

(١) في الأصل: (يقوم).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٦٩).

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٤٢٨).

يخرب عامر، وعمل بذلك أئمة المسلمين بعده وكانت عليه علماءهم فلا أعلم مكان أحد يشك في أبي بكر وأصحابه أنهم كانوا أعلم بتأويل هذه الآية، قال: وسمعت علي بن خشرم يقول اختار عيسى قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٨٠).

## كتاب البيوع

### باب: فضل التاجر الصدوق الأمين

٧٤٥٩- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: ثنا أحمد بن يحيى الأودي بالكوفة، قال: ثنا عبد الرحمن ابن دُبَيْس، قال: ثنا بشير بن زياد، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بياع السابري، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر التجار - ثلاث مرات - إنكم تبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من برّ وصدق واتقى»<sup>(١)</sup>.

٧٤٦٠- الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد بن جعفر العطار، عن عبد الله بن أحمد بن يزيد الخيفي، عن عبد الله بن عبدان، عن عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الحسن بن الحسن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «التاجر الصدوق مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين يوم

---

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٢٧٢)، والخبر وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٩٩)، و«الدارمي» ٢٤٧/٢، و«الترمذي» (١٢١٠)، و«ابن ماجه» (٢١٤٦)، و«ابن حبان» (٤٩١٠)، و«الحاكم» ٦/٢، و«البيهقي» ٢٦٦/٥ من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد، عن أبيه، عن جده رفاعه به.

القيامة»<sup>(١)</sup>.

## باب: الأمر بالصدقة من أجل الأيمان في البيع

٧٤٦١- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في مسنده، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن أبي نعيم الحافظ، عن عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي، عن أبي يعلى، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة الغفاري، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكنا نتبايع في الأسواق، وكنا نسمي السماسرة، فسمانا باسم هو أحب إلينا من أسمائنا، فقال: «يا معشر التجار! إن هذا البيع يحضره الحلف في الأثمان، فشوبوه بالصدقة»<sup>(٢)</sup>.

٧٤٦٢- حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي، وما

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٥٩)، والخبر أخرجه الترمذي (١٢٠٩) من طريق أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد مرفوعاً: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء».

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٩٦٨)، والخبر أخرجه الطيالسي (١٢٠٤)، وابن أبي شيبة ٢١/٧، وأحمد ٦/٤، ٢٨٠، وأبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (١٢٠٨)، وابن ماجه (٢١٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٨٠، ٢٠٨١)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٩٠٥، ٩٠٧)، والبيهقي ٥/ ٢٦٥، ٢٦٦، والخطيب في «التاريخ» ١٠/ ١٣٢ من طرق عن الأعمش به.



كتبته ثنا أبو يعلى، ثنا بشر بن الوليد، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نسمة السماسرة. الحديث<sup>(١)</sup>.

٧٤٦٣- قرأت على الشيخ أبي محمد عبد الله بن علي بن عبد الله فأقر به، قلت له: أخبركم أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، قال: أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي وما كتبته إلا عنه، قال: حدثنا أبو يعلى، قال: حدثنا بشر بن الوليد، قال: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نسمة السماسرة وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

٧٤٦٤- قال الخطيب: ثم سألت القاضي أبا العلاء الواسطي عنه فحدثني من حفظه، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الحافظ، قال: قرئ على أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، وأنا أسمع وهو يسمع، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٩٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٠١).

وسلم ونحن نتبايع في الأسواق، وكنا نسمى السماسرة فسمانا باسم هو أحب إلينا من اسمنا، فقال: «يا معشر التجار! إن هذا البيع يحضره الحلف والأيمان فشوبوه بالصدقة». قال لي أبو العلاء: كتبه عن ابن السقاء ببغداد ابن المظفر والدارقطني وغيرهما من الحفاظ، وكتبه عني أبو عبد الله بن بكير، ثم أخرج إلي أبو العلاء كتاب ابن بكير بخطه، وفيه هذا الحديث، وقد كتبه عن أبي العلاء مع عدة أحاديث<sup>(١)</sup>.

٧٤٦٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الحافظ، قال: قرئ على أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، وأنا أسمع وهو يسمع، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نتبايع في الأسواق، وكنا نسمى السماسرة، فسمانا باسم، وهو أحب إلينا من اسمنا، فقال: «يا معشر التجار! إن هذا البيع يحضره الحلف والأيمان، فشوبوه بالصدقة»<sup>(٢)</sup>.

٧٤٦٦- أبو الحسين بن الطيوري، نا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، نا القاضي أبو العلاء الواسطي، من حفظه، نا عبد الله بن محمد بن عثمان الحافظ، قال: قرئ على أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، عن بشر بن

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٠٢).

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ١٣٠/١٠.

الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نتبايع في الأسواق، وكنا نسمى السماسرة، فسمانا باسم وهو أحب إلينا من اسمنا، فقال: «يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره الحلف والأيمان، فشوبوه بالصدقة»<sup>(١)</sup>.

### باب: التجنب عن الأرباح الفاسدة

٧٤٦٧- حدثنا سهل بن خلف بن وردان القطان، قال: حدثني عمر بن قطن البخاري، قال: حدثنا رقاد بن إبراهيم، قال: سمعت عبد الحكم بن ميسرة [يقول:] كان لأبي حنيفة عبد يتجر، وكان دفع إليه مالا كثيراً يتجر به، فربح فيه ثلاثين ألف درهم، فعزل الربح وجاء به إلى أبي حنيفة فسأله أبو حنيفة عن وجه تجارته ومعاملته، فأخبره بوجوه ذلك، وذكر في خلال ذلك وجهاً من التجارة أنكره أبو حنيفة، ودخلت في قلبه منه شبهة، فغضب عليه وانتهره، وقال له: لم فعلت هذا؟ وقال له: هل خلطت ربح [هذه] التجارة مع الأرباح<sup>(٢)</sup> الأخر؟ قال: نعم، قال: أفسدته علي كله، وأمر بأن يدعى الفقراء، ففرق ذلك كله، وهو ثلاثون

(١) «الشيخة البغدادية» لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي المخلص ص (١٨٢) رقم (١٢٩).

(٢) في الأصل: (هذه) والمثبت من «المناقب» ١/ ١٣١/ ب، والثعالبي (١٤٩).

ألف درهم على الفقراء، ولم يمنع من ذلك لنفسه شيئاً<sup>(١)</sup>.

٧٤٦٨- أخبرنا المسند أبو محمد عبد الجواد الطريفي على نهج ما سلف عن المسند الشيخ ياسين المحلي، عن الحافظ الجلال بن الكمال السيوطي قال: أخبرني أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد القمصي - بضم القاف والميم المشددة - عن أبي الطاهر بن الكويك، عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني، قال: أنا أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب الشيباني، قال: أنا أبو مسلم الموثد بن عبد الرحيم بن الأخوة، قال: أنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي قراءة، قال: أنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد الباطرقاني، قال: أنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة، قال: أنا أبو محمد الحارثي الحافظ، قال: ثنا سهل بن خلف بن وردان، قال: حدثني عمر بن قطن، قال: ثنا رقاد بن إبراهيم، قال: سمعت عبد الحكم بن ميسرة يقول: كان لأبي حنيفة عبد يتجر، وكان دفع إليه مالاً كثيراً يتجر فيه، فربح ثلاثين ألف درهم فعزل الربح وجاء به إلى أبي حنيفة، فسأله أبو حنيفة عن وجه تجارته ومعاملته، فأخبره بوجوه ذلك، وذكر في خلال ذلك وجهاً من التجارة أنكره أبو حنيفة، ودخلت في قلبه شبهة فغضب عليه وانتهره، وقال لم فعلت هذا، وقال: هل خلطت ربح هذه التجارة مع الأرباح الأخر، قال: نعم، قال:

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٨٤).

أفسدته كله علي، وأمر أن يدعى الفقراء، ففرق ذلك كله، وهو ثلاثون ألف درهم على الفقراء، ولم يبق من ذلك لنفسه شيئاً<sup>(١)</sup>.

### باب: ما جاء في وجوه لعنة الخمر

٧٤٦٩- حدثنا سهل بن بشر الكندي البخاري، حدثنا الفتح بن عمرو، حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه قال: لعنت الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وساقها، وشاربها، وبائعها ومشتريها<sup>(٢)</sup>.

٧٤٧٠- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقها وشاربها وبائعها ومشتريها<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» للثعالبي (١٤٩).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٣٩)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٧/٦، وأحمد ٢٥/٥، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من طرق عن وكيع بن الجراح، عن عبد العزيز بن عمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها وشاربها وساقها»، وعند أبي داود عن أبي علقمة بدلاً من أبي طعمة، وهو وهم فيما ذكر المزي في «تهذيب الكمال» ٢٤٥/١٧.

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٧٨).

٧٤٧١- أخبرنا أبو القاسم ابن الشيخ أبي بكر بن عمر المقرئ قراءة عليه، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه قال: لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وبائعها ومشتريها<sup>(١)</sup>.

### باب: ما جاء في حرمة بيع الخمر

٧٤٧٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما وسأله أبو كثير عن بيع الخمر؟ فقال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها واستحلوا بيعها وأكل ثمنها، وإن الله حرم الخمر، فحرام بيعها وحرام أكل ثمنها<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٢٨).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٠٧)، والأثر رواه أحمد (٥٩٨٢) من طريق عبد الواحد البنانى، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً وفيه... إنهم لما حرمت عليهم الشحوم، فتواطؤوه فيبيعونه فيأكلون ثمنه، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام. ويشهد له ما أخرجه البخاري (٢٢٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: بلغ عمر أن فلاناً باع خمرأ فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها».

٧٤٧٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما في الخمر مثل حديث محمد بن قيس غير أنه لم يقل: وسأله أبو كثير<sup>(١)</sup>.

٧٤٧٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن قيس، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأله رفيق له عن بيع الخمر وأكل ثمنها، قال: قاتل الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم أن يأكلوها، فاستحلّوا بيعها وأكل ثمنها، إن الله حرّم الخمر، فحرام بيعها وأكل ثمنها<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٤٧٥- [أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد] حدثنا ابن فضل النيسابوري، قال: حدثنا مالك بن الفديك، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن قيس رحمه الله عليهم، قال: سألت رجل ابن عمر رضي الله عنهما قال: لعنت اليهود حرمت عليهم الشحوم، فاستحلوا أكل ثمنها وأحلوا بيعها<sup>(٣)</sup>.

٧٤٧٦- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٠٨).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٥٠).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١١٥٢).

عنه، عن محمد بن قيس، قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن بيع الخمر وأكل ثمنها، فقال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فحرموا أكلها واستحلوا أكل ثمنها، ثم قال: إن الله تعالى حرم الخمر، فحرام بيعها وأكل ثمنها<sup>(١)</sup>.

٧٤٧٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن عبد الله بن الصباح، عن علي بن أبي مقاتل، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

٧٤٧٨- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في مسنده، عن أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، عن الحسين بن علي الصيمري، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله الحلواني، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن عبد الله بن الصباح، عن علي بن أبي مقاتل، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن محمد بن قيس، عن أبي مخرمة الهمداني، أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يسأل عن بيع الخمر وأكل ثمنها، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فحرموا أكلها واستحلوا أكل ثمنها، إن الله تعالى حرم بيع الخمر وشربها

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٩٧٦).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤١٩).



وأكل ثمنها»<sup>(١)</sup>.

٧٤٧٩- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عمر وأخوه أبو القاسم، قالوا: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: أخبرنا محمد ابن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن محمد بن قيس، قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن بيع الخمر وأكل ثمنها قال: فسمعتة يقول: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فحرموا أكلها واستحلوا بيعها وأكل ثمنها، ثم قال: إن الله عز وجل حرم الخمر فحرام بيعها وأكل ثمنها<sup>(٢)</sup>.

٧٤٨٠- أخبرنا الشيخ أبو السعود بن المجلّي، قال: أخبرنا أبو طاهر ابن أبي الصقر، قال: أخبرنا علي بن ربيعة، قال: أخبرنا الحسن بن رشيق، قال: أخبرنا محمد بن حفص، قال: أخبرنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن محمد بن قيس قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما أو سأله أبو كثير عن بيع الخمر؟ فقال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها، واستحلوا بيعها وأكل ثمنها، وإن الذي قد حرم الخمر حرم بيعها وحرم أكل ثمنها<sup>(٣)</sup>.

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٤١٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٣١).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٠٣٥).

٧٤٨١- أخبرنا الحسين بن علي الصيمري، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الحلواني، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثني أحمد بن عبد الله بن الصباح البغدادي، أخبرنا علي يعني ابن أبي مقاتل، أخبرنا محمد يعني ابن الحسن، حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن قيس، أنه سمع ابن عمر، سئل عن بيع الخمر، وأكل ثمنها، فقال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فحرموا أكلها واستحلوا بيعها وأكل ثمنها، وإن الله حرم شرب الخمر، حرام بيعها وأكل ثمنها<sup>(١)</sup>.

#### باب: الرد في إهداء الخمر

٧٤٨٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس، عن أبي عامر الثقفي، أنه كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر، فأهدى له راوية في العام الذي حرمت فيه الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد حرم الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك»، فقال له: خذها فبعها واستعن بثمنها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الذي حرم شربها، حرم بيعها، وأكل ثمنها»<sup>(٢)</sup>.

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٤/ ٢٢٠.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٠٠٩)، والخبر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٧٨) البحرين) من طريق أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا تمام أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها قد حرمت يا أبا تمام»، فقال له: يا

٧٤٨٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا محمد بن قيس: أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر كان يُهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر، فأهدى إليه في العام الذي حرّمت راوية كما كان يهدي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا عامر! إن الله قد حرّم الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك»، قال: فحذّتها يا رسول الله فبعها، واستعن بثمانها على حاجتك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا عامر! إن الذي حرّم شرّبها حرّم بيعها وأكل ثمنها»<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٤٨٤- حدثنا أحمد بن محمد بن سهل بن ماهان الترمذي، حدثنا صالح بن محمد الترمذي، حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن محمد بن قيس، عن أبي عامر الثقفي: أنه كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر، فأهدى في العام الذي حرّمت فيه راوية كما كان يهدي له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا عامر إن الله قد حرّم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك»، قال: أخذها فبعها واستعن بها على حاجتك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا عامر!

رسول الله! فاستنق ثمنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الذي حرّم شرّبها حرّم ثمنها». وقال الهيثمي في «المجموع» ٨٩/٤: رجاله رجال الصحيح.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٥١).

إن الله قد حرم شربها وبيعها وأكل ثمنها»<sup>(١)</sup>.

٧٤٨٥- وحدثنا سهل بن بشر، حدثنا الفتح بن عمرو، أنبأنا الحسن بن زياد<sup>(٢)</sup>.

٧٤٨٦- وحدثنا حماد بن أحمد المروزي، حدثنا الوليد بن حماد، حدثنا الحسن بن زياد<sup>(٣)</sup>.

٧٤٨٧- وحدثنا محمد بن عبد الله السعدي، حدثنا الحسن بن عثمان، حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس: أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر، كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر، فأهدى له في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية كما كان يهدي له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا عامر إن الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك»، قال: أخذها فبيعها واستعن بثمنها على حاجتك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا عامر! إن الله قد حرم شربها وبيعها وأكل ثمنها»<sup>(٤)</sup>.

٧٤٨٨- وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: [حدثتني فاطمة بنت محمد بن

(١) «المسند» للحارثي (١٦٥٢).

(٢) «المسند» للحارثي (١٦٥٣).

(٣) «المسند» للحارثي (١٦٥٣).

(٤) «المسند» للحارثي (١٦٥٣).

حبيب بن حبيب، قالت: سمعت أبي يقول: [قرأت في كتاب حمزة الزيات: عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>].

٧٤٨٩- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني جعفر بن محمد عرض، أنبأ أبي، أنبأ عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٧٤٩٠- وحدثنا إسماعيل بن بشر، حدثنا شداد بن حكيم، حدثنا زفر، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٧٤٩١- وحدثنا محمد بن الحسن، أنبأ بشر بن الوليد، أنبأ أبو يوسف<sup>(٤)</sup>.

٧٤٩٢- وحدثنا يحيى بن إسماعيل الهمداني، حدثنا محمد بن سماعة، حدثنا أبو يوسف<sup>(٥)</sup>.

٧٤٩٣- وحدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (١٦٥٤).

(٢) «المسند» للحارثي (١٦٥٥).

(٣) «المسند» للحارثي (١٦٥٧).

(٤) «المسند» للحارثي (١٦٥٨).

(٥) «المسند» للحارثي (١٦٥٨).

(٦) «المسند» للحارثي (١٦٥٨).

- ٧٤٩٤- وحدثنا محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، حدثنا جمعة بن عبد الله، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.
- ٧٤٩٥- وحدثنا أحمد بن محمد قال: أعطاني إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن يحيى الصيرفي كتاب جده فقرأت فيه: عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.
- ٧٤٩٦- وحدثنا أحمد بن محمد، قال: أنبا الحسن بن علي بن هاشم، قال: هذا كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه قال: حدثنا يحيى بن الحسن، حدثنا زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.
- ٧٤٩٧- وحدثنا محمد بن رضوان، حدثنا محمد بن سلام، أنبأنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.
- ٧٤٩٨- وأخبرنا أحمد بن محمد، أنبا المنذر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.
- ٧٤٩٩- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني المنذر بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا عمي الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (١٦٥٩).

(٢) «المسند» للحارثي (١٦٦٠).

(٣) «المسند» للحارثي (١٦٦١).

(٤) «المسند» للحارثي (١٦٦٢).

(٥) «المسند» للحارثي (١٦٦٣).

(٦) «المسند» للحارثي (١٦٦٤).

٧٥٠٠- وحدثنا عبد الله بن محمد بن النضر الهروي، حدثنا عبد الله ابن مالك بن سليمان، حدثنا أبي، حدثنا الهياج بن بسطام، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٧٥٠١- وحدثنا إبراهيم بن عمرو بن محمد الهمداني، حدثنا عمرو بن حميد، حدثنا نوح بن دراج، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٧٥٠٢- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمود بن علي بن عبيد الهروي، قال: حدثنا محمد بن سعيد الهروي، قال: حدثنا عمرو بن مجمع، عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس رحمة الله عليهم، أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر، كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر، فأهدى له في العام الذي حرمت عليه فيه ما كان يهدي، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: يا [أبا] عامر إن الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك قال: فخذها فبعها يا رسول الله، قال: «يا [أبا] عامر إن الله الذي قد حرم شربها، حرم بيعها، وأكل ثمنها»<sup>(٣)</sup>.

٧٥٠٣- الحسن بن زياد رحمه الله تعالى روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة عن محمد بن قيس، أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي إلى النبي

(١) «المسند» للحارثي (١٦٦٥).

(٢) «المسند» للحارثي (١٦٦٦).

(٣) «المسند» (١٦٥٦)، و«كشف الآثار» (٩٣٩) للحارثي.

صلى الله عليه وآله وسلم في كل عام راوية من خمر، فأهدى إليه في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية خمر كما كان يهديها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أبا عامر! إن الله تعالى حرم الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك»، فقال: خذها وبعها واستعن بثمنها على حاجتك، فقال: «إن الله تعالى حرم شربها، وحرم بيعها، وأكل ثمنها»<sup>(١)</sup>.

٧٥٠٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله، عن علي بن عبد الله، عن حمزة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن محمد بن قيس الهمداني، عن أبي عامر الثقفي، أنه كان يهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كل عام راوية خمر<sup>(٢)</sup>.

٧٥٠٥- أخبرنا الشيخ أبو السعود أحمد بن علي بن محمد، أنا ابن أبي الصقر، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن ربيعة، قال: أخبرنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن حفص، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن محمد بن قيس، عن أبي عامر الثقفي: أنه كان يهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كل عام راوية خمر، فأهدى له راوية في العام الذي حرمت فيه الخمر، فقال رسول الله

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٠٦).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٧١).



صلى الله عليه وسلم: «قد حرمت الخمر فلا حاجة لنا في خمرك» فقال: خذها فبعها واستعن بئمنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»<sup>(١)</sup>.

٧٥٠٦- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عمر وأخوه أبو القاسم، قالوا: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: أخبرنا محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن قيس: أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر، فأهدى له في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية من خمر كما كان يهديها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا عامر! إن الله قد حرم الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك، فقال: خذها فبعها واستعن بئمنها على حاجتك»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد حرم شربها وحرم بيعها وأكل ثمنها»<sup>(٢)</sup>.

### باب: ما جاء في حرمة الخمر، والميسر والمزمار

٧٥٠٧- كتب إلي صالح بن أبي رميح، حدثنا محمد بن محمد بن

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٣٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٣٠).

سليمان، ح وحدثنا نجيح بن إبراهيم، حدثنا شريح بن مسلمة، قالاً: حدثنا هياج بن بسطام، عن أبي حنيفة، عن مسلم بن أبي عمران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كره لكم: الخمر والميسر والمزمار والكوبة والدف». حديث رواه عن منصور<sup>(١)</sup>.

### باب: ما جاء في تجارة العصير

٧٥٠٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في العصير قال: لا بأس بأن تبيعه ممن يصنعه خمرأ<sup>(٢)</sup>.

وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

### باب: استقراض الذمي من الذمي خمرأ

٧٥٠٩- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة قال: ثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن في إملائه عليهم قال: ولو أن ذمياً استقرض من ذمي خمرأ أو غصب ذمياً خمرأ فاستهلكها كان عليه خمر مثلها، فإن أسلما جميعاً معا أو أسلم

(١) «المسند» (١٣٥٨) و«كشف الآثار» (٣٦٦٤) للحارثي.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٤٩)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٧٢) من طريق عبد الملك، عن عطاء في الرجل يبيع العصير ممن يجعله خمرأ، قال: أحب إلي أن يبيعه من غير من يجعله خمرأ، وإن باعه فلا بأس.

المقرض بطلت الخمر عن المستقرض ولم يكن عليه شيء، لأن المقرض حين أسلم بطلت خمره. قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وروى زفر بن الهذيل وعافية بن يزيد عن أبي حنيفة: إذا أسلم المستقرض أو الغاصب ولم يسلم المقرض ولا المغصوب منه فعلى الذي أسلم قيمة الخمر لصاحبها ولا يبطل حقه إسلام غيره.

قال محمد: فإن أسلم المستقرض أو الغاصب فإن أبا يوسف روى عن أبي حنيفة: أنها تبطل عنه، قال أبو يوسف: وهو قولي، قال محمد: رواية زفر وعافية عن أبي حنيفة أعجب إلينا.

### باب: اللعن على آكل الربا وموكله

٧٥١٠- حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل البغدادي، حدثنا أبو صابر النيسابوري، ثنا علي بن الحسن، ثنا حفص بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣٠٣).

(٢) «المسند» (٣٠٨) للحارثي، والخبر أخرجه أحمد ١/ ٨٨، ٩٣، والبزار (٨٥٩) من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحاق به.

وأخرجه أحمد ١/ ٨٣، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٨، وأبو داود (٢٠٧٦، ٢٠٧٧)،

٧٥١١- كتب إليّ صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا يحيى بن إسماعيل بن الحسن بن عثمان قال: حدثني الحسن بن عثمان قال: حدثنا نوح بن درّاج، عن أبي حنيفة، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والمحلل والمحلل له، والواصلة والموصولة<sup>(١)</sup>.

### باب: لا يجوز حط الدين بشرط التعجيل

٧٥١٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن زياد بن ميسرة، عن

والترمذي (١١١٩)، والنسائي ١٤٧/٨، وابن ماجه (١٩٣٥)، والبخاري (٨٢٠، ٨٢١)، وأبو يعلى (٤٠٢، ٤٥٣)، والخطيب ٤٢٣/١١ من طرق عن عامر الشعبي، عن الحارث الأعور به.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود عند الطيالسي (٣٤٣)، وأحمد ١/٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٥٣، ومسلم ٥/٥٠، وأبي داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، وأبي يعلى (٥١٤٦)، والشاشي (٢٩٣)، وأبي نعيم ٩/٦١، والبيهقي ٥/٢٧٥.

ومن حديث جابر عند أحمد ٣/٣٠٤، ومسلم ٥/٥٠، وابن الجارود (٦٤٦)، وأبي يعلى (١٨٤٩، ١٩٦٠)، والبيهقي ٥/٢٧٥، والبخاري (٢٠٥٤).

ومن حديث أبي جحيفة عند ابن أبي شيبة ٦/٥٦٣، ٤/٣٧٥، وأحمد ٤/٣٠٨، ٣٠٩، والبخاري ٣/٧٨، ١١٠، ٧٩/٧، ٢١٤، ٢١٧.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٢١).

أبيه قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما فقلت: إن لرجل عليّ أربعة آلاف درهم إلى أجل، وأنه قال: عجل لي ألفين وأحط عنك ألفين، قال: فنهاني ثم سألته فنهاني، ثم سألته فنهاني، ثم سألته فقام ابن عمر فأخذ بيدي وقال: إن هذا يريد أن أطعمه الربا<sup>(١)</sup>.

٧٥١٣- حدثنا سهل بن بشر، قال: حدثنا الفتح بن عمرو، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن زياد بن ميسرة، عن أبيه قال: سألت ابن عمر فقلت: إن لرجل عليّ أربعة آلاف إلى أجل، وأنه قال: عجل لي ألفين، وأحط عنك ألفين، قال: فنهاني ابن عمر، ثم سألته فنهاني، ثم سألته فقام ابن عمر وأخذ بيدي وقال: إن هذا يريد أن أطعمه الربا<sup>(٢)</sup>.

٧٥١٤- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عون وخلف بن عامر وأحمد بن علي، قالوا: أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا سعدان قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن زياد بن ميسرة، عن أبيه قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل له عليّ دراهم إلى أجل،

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٤٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٥٤) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وابن عمر قالوا: من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم، فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا.

وأخرجه مالك ص (٦٧٢) من طريق الزهري عن سالم، عن ابن عمر نحوه.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٩٥).

الحديث (١).

٧٥١٥- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة، وذكر اسم الرجل، فقال: أخبرنا أبو حنيفة عن زياد بن ميسرة، عن أبيه، أنه قال: كان لرجل علي دين إلى أجل، فسألني أن أعجله، ويضع عني بعضه، فذكرت ذلك لابن عمر فنهاني<sup>(٢)</sup>.

٧٥١٦- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن زياد بن ميسرة، عن أبيه قال: كان لرجل عليّ مال إلى أجلٍ فسألني أن أعجل له ويضع عني بعضه، فذكرت ذلك لابن عمر: فنهاني عنه<sup>(٣)</sup>.

٧٥١٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن رجل من أهل مكة، عن أبيه، أنه كان لرجل عليه دين، فقال: عجل لي وأضع عنك، فسأل عن ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فنهاه، فقال: إنما هو ماله يهب لي منه، فنهاه فأعاد عليه، فأخذ بيده وقال: إن هذا يريد أن أطعمه الربا<sup>(٤)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢١١٣).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٧٠).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٤١٣).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٤١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٦٨) من طريق عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى ابن يامين قال: سألت ابن عمر فقلت: إنا لنخرج

٧٥١٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن محمد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن رجل من أهل مكة، عن أبيه، أنه كان لرجل عليه دين فقال له: عجل لي وأضع عنك، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك فنهاه<sup>(١)</sup>.

٧٥١٩- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبو بكر محمد بن جعفر بن أعين البغدادي، قال: سمعت يعقوب بن شيبة، يقول: سمعت إبراهيم بن هاشم ذكر حديث سفیان بن عيينة حديث ابن عباس: عجل لي وأضع عنك، قال: إنما هو يقول: أخر عني وأزيدك، فقال ابن عيينة: كان أبو حنيفة يكرهه<sup>(٢)</sup>.

### باب: لا بأس بحط الدين

٧٥٢٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيعجل له

---

بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام، فبيع بنسيئة ثم نريد الخروج، فيقولون: ضعوا لنا وننقدكم، فقال: إن هذا يأمرني أن أفتيه أن يأكل الربا ويطعمه، وأخذ بعضدي ثلاث مرات، فقلت: إنما استفتيك قال: فلا.

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٧٠).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٣٤٤).

بعضها قبل الأجل ويحط عنه، قال: لا بأس بذلك، إنما هو ماله تركه له<sup>(١)</sup>.

٧٥٢١- حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه وسئل عن رجل كان له على رجل ألف درهم إلى أجل، فقال: عجل لي ثمانمائة ولك مئتان، قال: لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

### باب: كراهة كلِّ قرضٍ جرَّ منفعة

٧٥٢٢- يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه كان يكره كل قرضٍ جرَّ منفعة<sup>(٣)</sup>.

٧٥٢٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال:

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٣٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٦٣) عن الثوري، عن حماد ومنصور، عن إبراهيم في الرجل يكون له الحق إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، كان لا يرى به بأساً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٦٩) عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت للشعبي: إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدين على الرجل، فيضع له بعضاً ويعجل بعضاً: إنه ليس به بأس، وكره الحكم بن عتيبة، فقال الشعبي: أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢).

(٣) كتاب «الأصل» للإمام أبي يوسف ٢٢/٣، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٨١) عن وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كره كل قرضٍ جرَّ منفعة.



كل قرض جرّ منفعة فلا خير فيه<sup>(١)</sup>.

وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

### باب: بيع الدنانير بالدراهم

٧٥٢٤- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أحمد بن محمد بن سلامة، قال: ثنا أبو حامد اللؤلؤي أحمد بن الحسن، قال: ثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: كنت عند سفيان بن عيينة فأتاه رجل فقال: إني بعت متاعاً إلى الموسم وأنا أريد أن أخرج، فقال سفيان: قال أبو حنيفة: إذا بعت بدراهم فعخذ دنانير، وإذا بعت بدنانير فعخذ دراهم<sup>(٢)</sup>.

### باب: الرجل يكون له على رجل دنانير إلى أجل

٧٥٢٥- حدثنا أحمد بن علي بن سليمان، قال: سمعت أبا عصمة، يقول: سمعت أبا سليمان يقول: كنا عند سفيان بن عيينة فجرى في المجلس مسألة في الرجل يكون له على رجل دنانير إلى أجل مسمى، فيأخذ منه دراهم أقل من قيمة الدنانير، أو يكون له عليه دراهم فيأخذ دنانير قبل حلول الأجل، فقال ابن عيينة: كان أبو حنيفة رضي الله عنه لا

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٦٠) والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٥٩)

عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كل قرض جرّ منفعة فلا خير فيه.

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٣٤٥).

يرى به بأساً<sup>(١)</sup>.

### باب: النهي عن السوم على سوم أخيه

٧٥٢٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يستأمر الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تتأجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره، ولا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها، فإن الله هو رازقها»<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما قوله: «ولا تتأجشوا» فالرجل يبيع الشيء فيزيد الرجل الآخر في الثمن، وهو لا يريد أن يشتري، ليسمع بذلك غيره ويشترى على سومه، فهذا هو

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٤٠).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٤٧)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٥٤)، وأحمد (٤٣٢، ٤٧٤، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٦)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٨)، والترمذي (١١٢٥)، والنسائي ٧٣/٦، ٩٨، وابن ماجه (١٩٢٩)، وابن حبان (٤٠٦٨)، والبيهقي ٣٤٥/٥ من طرق عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ صحفتها، فإنما لها ما كتب الله لها». وفي رواية داود عن ابن سيرين: «فإن الله عز وجل رازقها»، والسياق لمسلم.

النجش، فلا ينبغي، وأما قوله: «لا تبايعوا بإلقاء الحجر» فهذا كان بيعاً في الجاهلية، يقول أحدهم: إذا ألقيت الحجر فقد وجب البيع، فهذا مكروه، فلا ينبغي، والبيع فيه فاسد.

٧٥٢٧- محمد بن الحسن عن أبي يوسف، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا ينكح على خطبته، ولا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها، فإن الله تعالى هو رازقها، ولا تناجسوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره»<sup>(١)</sup>.

٧٥٢٨- حدثنا إبراهيم بن عمرو السهماني، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن من لا أنهم، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا ينكح على خطبته، ولا تنكح المرأة على عمته، ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها فإن الله هو رازقها، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، وإذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره»<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٤٢٦/٣.

(٢) «المسند» للحارثي (٩٣٧).

٧٥٢٩- وحدثنا هارون بن هشام الكسائي البخاري، حدثنا أبو حفص أحمد بن حفص، أنبا أسد بن عمرو<sup>(١)</sup>.

٧٥٣٠- وحدثنا محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، حدثنا جمعة بن عبد الله، حدثنا أسد ابن عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا ينكح على خطبته، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها فإن الله هو رازقها، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، وإذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره»<sup>(٢)</sup>.

٧٥٣١- وحدثناه أحمد بن محمد بن محمد بن الشرقي، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٧٥٣٢- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثني فاطمة بنت محمد بن حبيب، قالت: سمعت أبي يقول: هذا كتاب حمزة الزيات فقرأت فيه: عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (٩٣٨).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٣٨).

(٣) «المسند» للحارثي (٩٣٩).

(٤) «المسند» للحارثي (٩٤٠).

٧٥٣٣- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا أيوب، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٧٥٣٤- وحدثنا محمد بن رميح بن شريح العامري، حدثنا وهب بن بيان الواسطي، حدثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٧٥٣٥- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني جعفر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٧٥٣٦- وحدثنا إسماعيل بن بشر بن سماتان الخوارزمي ببلخ، حدثنا شداد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٧٥٣٧- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني محمد بن عبد الله المسروقي، قال: هذا كتاب جدي فقرأت فيه: حدثنا أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>.

٧٥٣٨- وحدثنا سهل بن بشر الكندي، حدثنا الفتح بن عمرو الكشي، حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (٩٤١).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٤٢).

(٣) «المسند» للحارثي (٩٤٣).

(٤) «المسند» للحارثي (٩٤٤).

(٥) «المسند» للحارثي (٩٤٥).

(٦) «المسند» للحارثي (٩٤٦).

٧٥٣٩- وأخبرنا محمد بن الحسن البزاز البلخي، أنبأنا بشر بن الوليد، أنبأنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٧٥٤٠- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثني الحسن بن علي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي، فقرأت فيه: حدثنا يحيى بن حسن، حدثني زياد بن الحسن بن الفرات، عن أبيه، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٧٥٤١- وحدثنا القاسم بن عباد، وصالح بن سعيد بن مرداس السلمي الترمذيان، قالوا: حدثنا صالح بن محمد، حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه<sup>(٣)</sup>.

٧٥٤٢- وحدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، حدثنا مالك بن سليمان الهروي، حدثنا الهياج بن بسطام، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٧٥٤٣- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

٧٥٤٤- حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا

(١) «المسند» للحارثي (٩٤٧).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٤٨).

(٣) «المسند» للحارثي (٩٤٩).

(٤) «المسند» للحارثي (٩٥٠).

(٥) «المسند» للحارثي (٩٥١).

علي بن داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، عن هشيم، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيماً فليعلمه أجره، ولا تزوج المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها، فإن الله هو رازقها»<sup>(١)</sup>.

٧٥٤٥- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي الكلاعي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

٧٥٤٦- ومحمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي هارون، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، [أنهما قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكفى ما في صحفتها، فإن الله هو

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٧٩).

(٢) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (٩٩٨).

رزاقها»، وقال: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»<sup>(١)</sup>.

٧٥٤٧- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في «مسنده»، عن أبي طالب العشاري، عن أبي يوسف القواس، عن الحسين بن إسماعيل المحاملي، عن يحيى بن السري، عن هشام بن عبد الله الرازي، عن أبي حمزة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

٧٥٤٨- ومحمد بن الحسن روى في نسخته<sup>(٣)</sup> عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن لا أتهم، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا ينكح على خطبته، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها، فإن الله تعالى هو رازقها، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، وإذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره»<sup>(٤)</sup>.

٧٥٤٩- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن

(١) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٩٩٨).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٠٤٤).

(٣) انظره في «آثاره» (٧٤٧).

(٤) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١٠٤٤).



خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تبايعوا بالقاء الحجر، ولا تناجشوا، وإذا استأجر أحدكم أجيراً فليعلمه أجره، ولا تنكح المرأة على عمتها وخالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها، فإن الله رازقها»<sup>(١)</sup>.

٧٥٥٠- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي الكلاعي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

٧٥٥١- ومحمد بن الحسن روى في نسخته<sup>(٣)</sup> عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تبايعوا بالقاء الحجر، ولا تناجشوا، وإذا استأجر أحدكم أجيراً فليعلمه أجره، ولا

(١) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٠٤٥).

(٢) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١١٦٠).

(٣) انظره في «آثاره» (٧٤٧).

تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكفي ما في صحفتها، فإن الله رازقها»<sup>(١)</sup>.

٧٥٥٢- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يستام الرجل على سوم أخيه»<sup>(٢)</sup>.

٧٥٥٣- حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا سلم بن عصام عن عمه، ثنا الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد وأبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا ينكح على خطبته، ولا يتابعوا بإلقاء الحجر، ولا تناجشوا، ولا تنكح المرأة على عمته، ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صحفتها، فإن الله هو رازقها، وإذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره»<sup>(٣)</sup>.

٧٥٥٤- قرأت على الشيخ أبي الغنائم ابن أبي عثمان فأقر به، قال: أخبرنا أبو الحسن بن رزقويه، قال: حدثنا أبو سهل بن زياد القطان، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطي، قال: حدثنا إبراهيم بن زياد

(١) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١١٦٠).

(٢) «الإمتاع» ص (٤٣)، و«مسند» الحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» (٩٩٦).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (١٥٣).

سبلان، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تناجشوا، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكتفى صحفتها ولتنكح، فإن الله عز وجل رازقها». قال: «ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره»<sup>(١)</sup>.

٧٥٥٥- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الخرائي، قال: حدثني جدي عمرو بن أبي عمرو، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تستام على سوم أخيك، ولا تخطب على خطبته، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيراً فليعطه أجره، ولا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكتفا ما في صحفتها، فإن الله عز وجل هو رازقها»<sup>(٢)</sup>.

٧٥٥٦- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد

(١) «المسند» لابن خسرو (١٨٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٦٢).

يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يستام الرجل على سوم أخيه»<sup>(١)</sup>.

٧٥٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ بكر بن محمد الصيرفي، ثنا إبراهيم بن هلال، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا، ولا تباعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيأ، فليعلمه أجره». كذا رواه أبو حنيفة وكذا في كتابي عن أبي هريرة وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «ومن استأجر أجيأ، فليعلمه أجره»<sup>(٣)</sup>.

٧٥٥٨- رأيت بخط أبي غياث إبراهيم بن أحمد المروزي، أنبأ علي بن أحمد بن صالح بياح الحديد، ثنا أبي أحمد بن صالح، ثنا عمر بن علي، ثنا الصباح بن محارب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن عبد الملك بن عمير،

(١) «المسند» لابن خسرو (٢١١).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٦ / ١٩٨ رقم (١١٦٥١).

(٣) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٨ / ٣٣٦ رقم (١٢١١٢).

عن قزعة، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا»<sup>(١)</sup>.

٧٥٥٩- رأيت بخط أبي غياث إبراهيم بن أحمد المروزي، أنبأ علي بن أحمد بن صالح بياح الحديد، ثنا أبي أحمد بن صالح، ثنا عمر بن علي، ثنا الصباح بن محارب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا»<sup>(٢)</sup>.

باب: النهي عن المزبنة والمحاقلة، وعن بيع النخل سنة أو سنتين،

### وعن بيع الثمرة حتى تشقح

٧٥٦٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن زيد بن الوليد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن المحاقلة والمزبنة، وقال: «لا تبيعوا النخل سنتين وثلاثاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) «التدوين في أخبار قزوين» لعبد الكريم الرافي القزويني ١٨٣/٢.

(٢) «التدوين في أخبار قزوين» لعبد الكريم الرافي القزويني ١٨٣/٢.

(٣) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٨٥٨) والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٢٩)، والبخاري

(٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١، ٨٢) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزبنة، لفظ ابن أبي شيبة.

٧٥٦١- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: أعطاني إسماعيل بن محمد بن إسماعيل كتاب جده إسماعيل بن يحيى وكان فيه ثنا أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزبنة والمحاقلة<sup>(١)</sup>.

٧٥٦٢- أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: أعطاني إسماعيل بن محمد كتاب جده إسماعيل بن يحيى، وكان فيه: عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تشتري ثمرة حتى تشقح<sup>(٢)</sup>.

٧٥٦٣- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: أعطاني

---

وأخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨٥، ٨٤) من طريق سليم بن حيان وأيوب، عن سعيد بن ميناء وأبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزبنة والمعاومة والمخابرة (قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة) وعن الثنيا وخصص في العرايا.

وأخرجه الشافعي ١٤٥/٢، ١٥١، والحميدي (١٢٨١)، وابن أبي شيبة (٢٣٧١٨)، وأحمد ٣/٣٠٩، ومسلم (١٥٣٦) (١٠١)، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي ٧/٢٦٦، وابن ماجه (٢٢١٨)، وأبو يعلى (١٨٤٤)، وابن الجارود (٥٩٧)، والطحاوي ٤/٢٥، وابن الجارود (٥٩٧)، وابن حبان (٤٩٩٥)، والبيهقي ٣٠٦/٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن حميد بن قيس الأعرج، عن سليمان ابن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين.

(١) «المسند» للحارثي (٦٦).

(٢) «المسند» للحارثي (٥٩).

إسماعيل بن محمد كتاب جده إسماعيل بن يحيى، وكان فيه ثنا أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشتري النخل سنة أو ستين<sup>(١)</sup>.

٧٥٦٤- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أعطاني إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن يحيى الهاشمي كتاب جده إسماعيل بن يحيى الصيرفي، فكان فيه: عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير رحمة الله عليهم، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشتري النخل سنة أو ستين<sup>(٢)</sup>.

٧٥٦٥- حدثنا محمد بن يزيد بن أبي خالد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق البخاريان، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة<sup>(٣)</sup>.

٧٥٦٦- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أعطاني إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن يحيى الهاشمي كتاب جده إسماعيل بن يحيى الصيرفي، فكان فيه: عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير رحمة الله عليهم، عن جابر رضي الله

(١) «المسند» للحارثي (٥٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١١٣٥).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠).

عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة<sup>(١)</sup>.

٧٥٦٧- أخبرنا صالح بن أحمد، وأبو حمزة النسوي محمد بن عمر بن يوسف، قالوا: حدثنا أحمد بن علي بن عبد الله، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة، وعن بيع التمرة حتى تشقق، لفظ صالح بن أحمد<sup>(٢)</sup>.

٧٥٦٨- حدثنا محمد بن بهنس، قال: حدثنا محمود بن آدم وعلي بن خشرم، قالوا: أخبرنا ابن موسى السيناني، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن يزيد بن أبي ربيعة، عن الوليد، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وأن يشتري الثمر حتى يشقق، وأن يشتري النخل سنة أو ستين. قال الشيخ رحمه الله: غلط الفضل بن موسى في الإسناد فقال: عن يزيد بن أبي ربيعة، وإنما هو زيد بن أبي أنيسة، وقال: عن الوليد، وإنما هو أبو الوليد<sup>(٣)</sup>.

٧٥٦٩- حدثنا محمد بن صالح أبو بكر البلخي، قال: حدثنا يحيى بن عثمان الحمصي، قال: حدثنا بقية قال: حدثنا أبو خزيمة الأسدي، عن أبي

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١١٣٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٨٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٩١).



حنيفة رحمة الله عليهم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المزابة والمحاقلة، وعن بيع التمرة حتى تشقق، والتشقيق أن يتبين صفرة وحمرة<sup>(١)</sup>.

٧٥٧٠- أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا المنذر بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمي الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشتري ثمرة حتى تشقق<sup>(٢)</sup>.

٧٥٧١- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أعطاني إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن يحيى الهاشمي كتاب جده إسماعيل بن يحيى الصيرفي، فكان فيه عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير رحمة الله عليهم، عن جابر رضي الله عنه، أنه نهى أن يشتري ثمرة حتى تشقق<sup>(٣)</sup>.

٧٥٧٢- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن المنذر بن محمد بن المنذر، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله

(١) «كشف الآثار» للهارثي (٣٧٩٢).

(٢) «كشف الآثار» للهارثي (١٠٠٥).

(٣) «كشف الآثار» للهارثي (١١٣٦).

عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه نهى عن المزابنة والمحاقلة<sup>(١)</sup>.

٧٥٧٣- القاضي عمر الأشناني روى في «مسنده»، عن المنذر بن محمد بن المنذر، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه نهى أن يشتري النخل سنة أو سنتين<sup>(٢)</sup>.

٧٥٧٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد ابن سعيد، عن إسماعيل بن يحيى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه نهى عن بيع النخل سنة أو سنتين<sup>(٣)</sup>.

٧٥٧٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد الكوفي، [حدثني فاطمة بنت محمد، عن أبيها]، عن حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه نهى أن يشتري الرجل النخل سنة أو سنتين<sup>(٤)</sup>.

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١١٠٣).

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١١٠٥).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٤٣).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٥٠).

٧٥٧٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن عبد الله بن حمدويه جار قتيبة، عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة عن يزيد بن ربيعة، عن أبي الوليد، عن جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة، وأن يشتري النخل سنة أو سنتين<sup>(١)</sup>.

٧٥٧٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن علي بن محمد بن عبيد وأبي العباس أحمد بن عقدة كلاهما عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

٧٥٧٨- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي جعفر الطحاوي، عن بكر بن سهل، عن أبي محمد زهير بن عباد، عن سويد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٧٥٧٩- وروى أيضاً عن أبي بكر القاسم بن عيسى العصار بدمشق، عن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٠٤).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٠٩).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١١٠٩).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١١٠٩).

٧٥٨٠- وروى أيضاً عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

٧٥٨١- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن إسحاق بن إبراهيم بن عمر البرمكي، عن أبي القاسم إبراهيم بن أحمد الحربي، عن أبي يعقوب بن إسحاق بن يعقوب بن حمدان النيسابوري، عن حم بن نوح، عن أبي سعد محمد بن ميسر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة، وعن ابتياع النخل حتى يشقح<sup>(٢)</sup>.

٧٥٨٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن إسماعيل بن حماد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

٧٥٨٣- والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١١٠٩).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١١٠٩).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١١٠).

خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن يزيد بن أبي ربيعة، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه نهى عن المحاقلة والمزابنة، وأن لا يباع النخل حتى يشقق، وأن لا يباع النخل ستين ولا ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

٧٥٨٤- حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي، ثنا خارجة بن مصعب، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب، ثنا أبو حنيفة، ح وثنا إبراهيم بن عبد الله والحسن بن علان، قالوا: ثنا الحسن بن الصباح، ثنا داود بن علي السمسار، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب، ثنا أبو حنيفة، قال: ثنا زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر [ح] ثنا عبد الله بن عمرو الرقي، ثنا حكيم بن سيف، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه<sup>(٢)</sup>.

٧٥٨٥- حدثناه نصر بن أبي نصر الطوسي، ثنا وجيه بن أبي الحسن، ثنا إسماعيل بن الحسين، ثنا هنيذ بن عباد، ثنا سويد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، نهى

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١١١٠).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٩٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، واشتراء الثمرة سنة أو ستين<sup>(١)</sup>.

٧٥٨٦- حدثنا الحسن بن علان، ثنا عبد الله بن أبي داود، ثنا محمود بن آدم، ثنا الفضل بن موسى، أنبأ أبو حنيفة عن يزيد بن ربيعة، عن الوليد، عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، وأن يشتري التمر حتى يشقح، وأن يشتري النخل لسنة أو ستين<sup>(٢)</sup>.

٧٥٨٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر الأشناني، قال: أخبرنا المنذر بن محمد بن المنذر، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة<sup>(٣)</sup>.

٧٥٨٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد قراءة، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الفارسي، قال: أخبرنا

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٩٣).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٤١٢).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٠٠٥).

أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي بمصر، قال: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا أبو محمد زهير بن عباد، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وعن اشتراء الثمرة حتى تشقق، وعن اشتراء الثمرة سنة أو ستين<sup>(١)</sup>.

٧٥٨٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن أحمد المقرئ، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الوليد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن تشتري الثمرة حتى تشقق وأن يشتري النخل سنة أو ستين<sup>(٢)</sup>.

٧٥٩٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر القاسم بن عيسى العصار بدمشق، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا جدي شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أبي الوليد، عن جابر

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٦١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٦٢).

رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن المزابنة والمحاكلة، وأن تشتري ثمرة حتى تشقق، أو يشتري النخل سنة أو ستين<sup>(١)</sup>.

٧٥٩١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا الحسين بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الستين وعن المحاكلة والمزابنة<sup>(٢)</sup>.

٧٥٩٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن نصر بن طالب الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن الحيا الحصني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن رستم، قال: حدثنا محمد بن حفص أبو هشام، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن المزابنة والمحاكلة، وعن أن يشتري الثمرة حتى تشقق، وأن يشتري النخل سنة أو ستين<sup>(٣)</sup>.

٧٥٩٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٦٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٦٤).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٤٦٥).



محمد، قال: حدثنا أبو علي الحسين بن يزيد بن أسد بن سعيد بن كثير بن عفير بمصر، قال: أخبرني عبيد الله بن سعيد بن كثير عم أبي، قال: حدثني أبي، عن محمد بن مسروق، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن يشتري النخل سنة أو سنتين<sup>(١)</sup>.

٧٥٩٤- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا المنذر بن محمد بن المنذر، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشتري النخل سنة أو سنتين<sup>(٢)</sup>.

### باب: ما جاء في تأويل بيع العرايا

٧٥٩٥- سمعت أحمد بن أبي عمران، يذكر أنه سمعه من محمد بن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: معنى ذلك عندنا، أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يجبس ذلك، ويعطيه مكانه، خرصه ثمرًا<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٦٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠١٠).

(٣) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٣٠/٤.

## باب: بيع الرطب بالتمر

٧٥٩٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: سمعت يحيى بن موسى، يقول: سمعت أبا سعد الصغاني، يقول: قلت لأبي حنيفة: ما تقول في بيع الرطب بالتمر؟ قال: لا بأس به، قلت: فإنهم يرون أن النبي عليه السلام نهى عنه، قال: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ رضي الله عنه: فعلل بعض الناس يقول: إن أبا حنيفة رد حديث النبي عليه السلام حيث قال: لا بأس به، قيل له: إنما أجاز أبو حنيفة ترك هذا الخبر المروي عن عبد الله بن يزيد من وجه ما روى إسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان مع اضطراب في الإسناد، لأن عنده عن عبد الله بن يزيد من وجه صحيح قولاً عن النبي عليه السلام بخلاف ما رواه مالك، ومن معه وشبية بالسنن المعلومة وأقاويل النبي المشهورة، فأجاز ترك الرواية المعروفة بالآفات وخلاف السنن إلى الرواية الصحيحة التي وافقها سائر السنن، ويوافقه من وافق عبد الله بن يزيد على روايته، فقال بهذه الرواية التي وصفنا شأنها واستجاز القول بأنه لا بأس به، فإن قال: وأية آفة ظهرت في رواية مالك وأي اضطراب وقع فيه، وأي خلاف ثبت للسنن فيه فجاز ترك القول به؟، قيل له: إن ذهبنا نبين كل ما فيه من الآفات طال ذلك وليس هذا موضعه، ولكن نبين وجهاً منه، فيظهر

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٦٠).

بذلك إن شاء الله، وأما خبر مالك فحدثناه محمد بن منصور أبو سليمان، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن منصور وعبد الله بن عبد الوهاب وأبو رجاء، قالوا: أخبرنا مالك.

### باب: إذا طلع النجم رفعت العاهة

٧٥٩٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد<sup>(١)</sup>.

٧٥٩٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد»<sup>(٢)</sup>.

٧٥٩٩- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن موسى ابن عيسى، قال: حدثني إبراهيم بن أبي العنبر القاضي بالكوفة، قال: حدثني جعفر بن عون، قال: ثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩١٧)، والخبر أخرجه أحمد ٣٤١/٢، و٣٨٨، والعقيلي في «الضعفاء» ٤٢٦/٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٨٧) من طريق وهيب، عن عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة».

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٩٠٤).

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما طلع نجم قط وتقوم عاهة إلا كشفت»<sup>(١)</sup>.

٧٦٠٠- حدثنا محمد بن إسحاق بن عثمان السماساري البخاري، ثنا جمعة بن عبد الله السلمي، ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلدة»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٠١- وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، ثنا محمد بن أبان، ثنا وكيع<sup>(٣)</sup>.

٧٦٠٢- وثنا سهل بن المتوكل، ثنا محمد بن سلام، أنبا وكيع<sup>(٤)</sup>.

٧٦٠٣- وثنا سهل بن بشر، ومحمد بن عبد الله بن محمد بن موسى السعدي، قالوا: ثنا يحيى بن جعفر، ثنا وكيع، عن أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

٧٦٠٤- وأخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي البغدادي، قال: حدثني عيسى بن يوسف الطباع، ثنا محمد بن ربيعة<sup>(٦)</sup>.

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣٣٠).

(٢) «المسند» للحارثي (٢).

(٣) «المسند» للحارثي (٣).

(٤) «المسند» للحارثي (٣).

(٥) «المسند» للحارثي (٣).

(٦) «المسند» للحارثي (٤).

٧٦٠٥- وثنا عبد الله بن شريح بن حجر، ثنا أحمد بن حرب الموصلي، ومحمد بن سعيد بن غالب العطار، قالوا: ثنا محمد بن ربيعة<sup>(١)</sup>.

٧٦٠٦- وثنا أحمد بن حمدان بن ذي النون، ثنا محمد بن أبان، ثنا محمد بن ربيعة، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٧٦٠٧- وحدثنا قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري ثنا زكريا بن يحيى، قال أبو محمد: وكتب إلي زكريا بن يحيى، ثنا ياسين بن النضر وإبراهيم بن عبد الله السعدي، قالوا: ثنا مصعب بن المقدم، ثنا أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٧٦٠٨- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثني عبد الله ابن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي فقرأت فيه قال: حدثني أبي والقاسم بن معن عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٧٦٠٩- وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن شيبان، قال: ثنا عيسى بن عبد الرحمن الكندي، ثنا الصلت بن الحجاج، عن أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (٤).

(٢) «المسند» للحارثي (٤).

(٣) «المسند» للحارثي (٦).

(٤) «المسند» للحارثي (٧).

(٥) «المسند» للحارثي (٩).

٧٦١٠- وحدثنا محمد بن رضوان الملقب بالجميل، ثنا محمد بن سلام، قال: أنبا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفة<sup>(١)</sup>.

٧٦١١- وحدثنا محمد بن عبد الله السعدي، قال: ثنا الحسن بن عثمان، أنبا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

٧٦١٢- وحدثنا عبد الله بن عبيد الله بن سريج، ثنا علي بن سلمة، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا أبو حنيفة قال سمعت عطاء، الحديث. قال عبد الله بن يزيد: النجم يعني الثريا<sup>(٣)</sup>.

٧٦١٣- حدثنا محمد بن خزيمة بن محسبان البخاري، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني النعمان أبو حنيفة رضي الله عنه، عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع النجم رفعت العاهة عن كل بلدة»<sup>(٤)</sup>.

قال سفيان: عن أبي حنيفة عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه ولم يذكر عطاء<sup>(٥)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (١٠).

(٢) «المسند» للحارثي (١١).

(٣) «المسند» للحارثي (١٢).

(٤) «المسند» (١٣)، و«كشف الآثار» (٢٩) للحارثي.

(٥) «المسند» للحارثي (١٤).

٧٦١٤- حدثنا محمد بن عبيد الله بن شريح، أبو عبيدة، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع النجم ارتفعت العاهة من كل بلد»<sup>(١)</sup>.

٧٦١٥- أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي، قال: حدثني عيسى بن يوسف بن الطباع، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، ومحمد بن سعيد بن غالب، قالوا: حدثنا محمد بن ربيعة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع النجم رفع عن كل بلد العاهة»<sup>(٢)</sup>.

٧٦١٦- حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، قال: حدثنا محمد بن خشنام الزاهد، قال: حدثنا مصعب بن المقدم<sup>(٣)</sup>.

٧٦١٧- وأخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا مصعب بن المقدم، قال: حدثنا داود الطائي، قال:

(١) «المسند» (٨)، و«كشف الآثار» (٩٦٨) للحارثي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٦٢).

(٣) «المسند» (٥)، و«كشف الآثار» (١٣٨٧) للحارثي.

حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ارتفعت النجوم رفعت العاهة عن كل بلد»<sup>(١)</sup>.

٧٦١٨- الحافظ طلحة بن محمد بن النعال روى في «مسنده»، عن صالح بن أبي مقاتل، عن عيسى بن يوسف الطباع، عن محمد بن ربيعة، عن أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

٧٦١٩- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن إبراهيم بن إسحاق الزهري، عن جعفر بن عون، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٧٦٢٠- وروى أيضاً عن محمد بن مخلد، عن محمد بن غالب، عن محمد بن ربيعة، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٧٦٢١- وروى أيضاً عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن مصعب بن المقدم، عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

٧٦٢٢- وروى أيضاً عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن

(١) «المسند» (٥)، و«كشف الآثار» (١٣٨٧) للحارثي.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٦).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٦).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٦).

(٥) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٦).



مصعب، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٧٦٢٣- وروى أيضاً عن محمد بن مخلد، عن علي بن إبراهيم  
الواسطي، عن يزيد بن هارون، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٧٦٢٤- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي يعقوب  
إسحاق بن عبد الله بن سلمة الكوفي، عن الحسن بن محمد بن الصباح،  
عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٧٦٢٥- وروى أيضاً عن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، عن  
شعيب بن أيوب، عن مصعب بن المقدم، عن داود الطائي، عن  
أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٧٦٢٦- وروى أيضاً عن إسحاق بن عبد الله بن سلمة، عن  
إبراهيم بن أبي العنبر، عن جعفر بن عون، عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

٧٦٢٧- وروى أيضاً عن أبي عبد الله الحسين بن الحسين بن  
عبد الرحمن الأنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد،

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٦).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٦).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٢٦).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٢٦).

(٥) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٢٦).

عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٧٦٢٨- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في «مسنده»،  
عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن أبي سعيد محمد بن موسى بن  
الفضل بن شاذان، عن أبي العباس محمد بن يعقوب بن الأصم، عن  
أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة رحمه  
الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

٧٦٢٩- والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي  
روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد، عن أبيه خالد بن خلي، عن  
محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن عطاء بن أبي رباح،  
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:  
«إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلدة»<sup>(٣)</sup>.

٧٦٣٠- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالوا: ثنا عمرو، ثنا أبو يوسف،  
ثنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع النجم رفعت العاهة عن  
أهل كل بلد»، قال أبو يوسف: تفسير العاهة: بأن يرفع، قال أبو يوسف:

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٢٦).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٢٦).

(٣) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٢٦).

النجم: الثريا<sup>(١)</sup>.

٧٦٣١- ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أبو أمية الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٧٦٣٢- وثنا الحسن بن علان، ثنا محمد بن سليمان الكاهلي، ثنا الحسين بن عبد الرحمن، ثنا وكيع، ثنا أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٧٦٣٣- وثنا أبو بكر بن المقرئ، ثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالوا: ثنا عمرو بن أبي عمرو، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٧٦٣٤- وثنا أبو سعيد بن جعفر المقرئ العباداني، ثنا محمد بن القاسم الجمحي، ثنا أحمد بن محمد بن أبي بزة، ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>.

٧٦٣٥- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جعفر بن عون، ثنا أبو حنيفة، كلهم قال: عن عطاء، عن أبي هريرة، وقال المقرئ: ثنا أبو حنيفة، أخبرني عطاء بن أبي رباح، أنه سمع أبا هريرة يقول:

(١) «المسند» لابن المقرئ (٥٦).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٣٠).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢٣٠).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٢٣٠).

(٥) «المسند» لأبي نعيم (٢٣٠).

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا طلعت الثريا غدوة، ارتفعت العاهة عن كل بلد»<sup>(١)</sup>.

٧٦٣٦- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر ابن أسد الأسدي، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن بن قشيش السمسار<sup>(٢)</sup>.

٧٦٣٧- أنا الشيخ أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف، أنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري، قالوا: أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الفقيه الأبهري، نا أبو عروبة الحسين بن محمد بن مودود الخرائي بجران، حدثني جدي عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا طلع النجم رفعت العاهة عن كل بلد»<sup>(٣)</sup>.

٧٦٣٨- أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله الوكيل، أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد النرسي، أنا أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسن الكلابي، أنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف بن حوصا، أنا أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق بن

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٣٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٩٢).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٥٩٣).

أبي النضر، أخبرني جدي شعيب بن إسحاق، نا أبو حنيفة، نا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع النجم أو إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد»<sup>(١)</sup>.

٧٦٣٩- أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عمر الدمشقي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي بن سليمان بن إبراهيم بن عبد العزيز التميمي الصوفي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن معروف بن حبيب بن أبان بن إسماعيل التميمي العدل، قال: أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة القرشي الأطرابلسي، قال: حدثنا هلال بن العلاء الرقي، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما طلع نجم صباحاً قط، وتقوم عاهة إلا خفف أو رفع»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٤٠- أخبرنا الشيخ الأديب أبو بكر أحمد بن علي بن عبد الله بن عمر بن خلف الشيرازي فيما أذن لي، وحدثني عنه عبد الله بن أحمد بن عمر الدمشقي، قال: أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، وأخبرنا عبد الله بن

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٩٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٠٧).

أحمد الدمشقي، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عثمان بن أبي الحديد الدمشقي بها، قال: أخبرنا جدي أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان السلمي، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي السامري، قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن أبي حنيفة قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن كل أهل بلد»، وفي رواية الحاكم عن أهل كل بلد<sup>(١)</sup>.

٧٦٤١- أخبرنا عبد الله بن أحمد الدمشقي، قال: حدثنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني الدمشقي بها، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر، قال: حدثنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة القرشي، قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا طلع النجم أو ظهر ارتفعت العاهة عن كل بلد»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٤٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال:

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٠٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٠٩).

حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد»<sup>(١)</sup>.

٧٦٤٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن عبد الله بن سلمة الكوفي، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٤٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد، قال: أخبرنا أبو الحسين، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: حدثنا مصعب بن المقدم، قال: حدثنا داود يعني الطائي، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا طلعت النجوم رفعت العاهة عن أهل كل بلد»<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٧٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٧٥).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٥٧٦).

٧٦٤٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد، قال: حدثنا أبو الحسين، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن سلمة، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العنيس، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد»<sup>(١)</sup>.

٧٦٤٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد، قال: أخبرنا أبو الحسين، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عطاء ابن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع النجم رفعت العاهة عن كل بلد»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٤٧- أخبرنا شيخ الإسلام أبو الإرشاد علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري على حكم ما سلف، عن علي بن أبي بكر القرافي وإبراهيم بن عبد الرحمن العلقمي، عن الحافظ أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، عن محمد بن مقبل الحلبي، عن الصلاح بن أبي عمر، عن علي بن أحمد المقدسي، عن أبي المكارم بن اللبان، عن أبي علي

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٧٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (م٥٧٧).



الحسن بن أحمد الحداد المقرئ، قال: أنا أبو نعيم الحافظ، قال: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال: ثنا يونس بن بكير، عن أبي حنيفة قال: ثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن أهل كل بلدة»<sup>(١)</sup>.

٧٦٤٨- قرأت على زين العابدين بن عبد القادر بن محمد الطبري المكي، عن عبد الواحد بن إبراهيم الحصارى القاهري، عن الخطيب محمد بن إبراهيم الغمري، عن أبي الفضل أحمد بن علي الحافظ، قال: أنا زين الدين أبو محمد عمر بن محمد بن أحمد بن سلمان البالسي بقراءتي عليه، قال: أنا أبو محمد عبد الله بن الحسين بن أبي الثابت إجازة إن لم يكن سماعاً، قال: أنا علي بن إبراهيم بن خليل الأدمي سماعاً عليه، قال: أنا يحيى بن محمود بن سعد الثقفي، قال: أنا أبو عدنان محمد بن أحمد ابن أبي نزار، قال: أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ريزة، قال: أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني قال في «المعجم الصغير»: حدثنا أحمد بن محمد بن يعقوب أبو بكر الخزاز الأصبهاني، قال: ثنا شعيب بن أيوب الصريفي، قال: ثنا مصعب بن المقدم، عن داود الطائي، عن النعمان بن ثابت، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله

(١) «المسند» للثعالبي (٢٨٦).

عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد»، لم يروه عن داود الطائي إلا مصعب، والنجم هو الثريا، انتهى<sup>(١)</sup>.

٧٦٤٩- حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا إسماعيل بن سالم، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٥٠- أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العنبر القاضي بالكوفة، ثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن أهل كل بلد»<sup>(٣)</sup>.

٧٦٥١- حدثنا أحمد بن محمد بن يعقوب أبو بكر الخزاز الأصبهاني، حدثنا شعيب بن أبي أيوب الصريفي، حدثنا مصعب بن المقدم، عن داود الطائي، عن النعمان بن ثابت، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد». لم يروه عن داود الطائي، إلا مصعب، والنجم هو

(١) «المسند» للثعالبي (١٠٢).

(٢) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٥٣/٦ رقم (٢٢٨٢).

(٣) «الفوائد» لتمام الرازي ٣٠٩/١ رقم (٧٧١).

الثريا<sup>(١)</sup>.

٧٦٥٢- حدثنا أبو بكر ابن يعقوب، قال حدثنا شعيب الصريفي، حدثنا مصعب بن المقدم، حدثنا داود الطائي، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ارتفعت النجوم رفعت العاهة عن كل بلد»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٥٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الكاتب، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا مصعب بن المقدم، عن داود الطائي، عن أبي حنيفة، قال: أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة، يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ارتفعت النجوم ارتفعت العاهة عن كل بلد»<sup>(٣)</sup>.

٧٦٥٤- حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن محمد بن يعقوب أبو بكر الخزاز الأصبهاني، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا مصعب بن المقدم، عن داود الطائي، عن النعمان بن ثابت، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا ارتفعت النجوم رفعت العاهة

(١) «المعجم الكبير» ١٩/٤١ رقم (١٠٦)، و«المعجم الصغير» (الروض الداني) ١/٨١ رقم (١٠٤) للطبراني.

(٢) «كتاب العظمة» لأبي الشيخ الأصبهاني ٤/١٢٢١ رقم (٦٩٦١٧).

(٣) «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني ٧/٣٦٧.

عن كل بلد»<sup>(١)</sup>.

٧٦٥٥- حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن يعقوب، حَدَّثَنَا شعيب بن أيوب، حَدَّثَنَا مصعب بن المقدم، حَدَّثَنَا داود الطائي، عَنْ أَبِي حنيفة، عَنْ عطاء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ارْتَفَعَت النُّجُومُ رَفَعَتِ الْعَاهَةَ عَنِ كُلِّ بَلَدٍ»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٥٦- حَدَّثَنَا علي بن أحمد بن صالح، حَدَّثَنَا محمد بن يونس بن هارون، حَدَّثَنَا إسماعيل بن توبة، حَدَّثَنَا أسد بن عمرو، حَدَّثَنَا أَبُو حنيفة، عَنْ عطاء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَلَعَ النُّجُومُ يَعْنِي الثَّرِيَّا رَفَعَتِ الْعَاهَةَ عَنِ الثَّمَارِ». رَوَاهُ الْخَلْقُ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ يَتَفَرَّدُ بِهِ وَلَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٧٦٥٧- أَخْبَرَنَا محمد بن عبد الملك الأسدي، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمْسَارِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْهَرِيِّ، ثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِرَانِيِّ، حَدَّثَنِي جَدِّي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثَنَا أَبُو حَنِيْفَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيْحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ النُّجُومُ رَفَعَتِ الْعَاهَةَ عَنِ كُلِّ بَلَدٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم الأصبهاني ١٥٦/١.

(٢) «الطب النبوي» لأبي نعيم الأصبهاني ص (٢٥٠) رقم (١٤٠).

(٣) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» لأبي يعلى الخليلي ٣١٩/١.

(٤) «إثارة» الفوائد للعلائي (١٥٩).

٧٦٥٨- وأخبرناه أعلى من هذه الطريق بثلاثة رجال إبراهيم بن محمد الإمام، وعيسى بن معالي السمسار، وأبو بكر بن أحمد الأصم، ويحيى بن محمد العابد، وزينب ابنة أحمد المقدسية، قال الأول: أنا علي بن سلامة، والباقون: أنا جعفر الهمداني، قالوا: أنا أبو طاهر السلفي، أنا القاسم بن الفضل، ثنا محمد بن موسى الصيرفي، ثنا محمد بن يعقوب الأموي، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، ثنا يونس بن بكير، عن أبي حنيفة، ثنا عطاء بن أبي رباح، فذكره كما تقدم وقع لنا هذا الحديث عالياً جداً، من حديث الإمام أبي حنيفة رحمه الله<sup>(١)</sup>.

٧٦٥٩- أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المنشاودي قراءة عليه بالمسجد الحرام وأنا أسمع، أخبرنا أبو أحمد إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري الإمام بالمقام قراءة عليه وأنا أسمع، أخبرنا أبو الحسن علي بن أبي الفضائل بن سلامة الفقيه الشافعي قراءة عليه وأنا أسمع قدم علينا، أخبرنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي قراءة وأنا أسمع، أخبرنا الرئيس أبو عبد الله القاسم بن الفضل ابن أحمد بن محمود الثقفي بأصبهان، حدثنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، أخبرنا محمد بن يعقوب بن يوسف الأمدني، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، حدثنا يونس بن بكير عن أبي حنيفة، عن

(١) «إثارة» الفوائد للعلاني (١٥٩).

عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن أهل كل بلد»<sup>(١)</sup>.

### باب: لا يباع الثمار حتى يطلع الثريا

٧٦٦٠- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن محمد بن إسماعيل الترمذي، عن محمد بن أبي السري، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يباع الثمار حتى يطلع الثريا»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٦١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا محمد بن أبي السري، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يباع الثمار حتى يطلع الثريا»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الجواهر الغوالي في ذكر الأسانيد العوالي» لمحمد البديري الدمياطي الشافعي ص (٥٧).

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٩٩١).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٥٧٨).

باب: إذا بيع جنس الأثمان بجنسه يشترط فيه التساوي،

### والتقايض قبل الافتراق

٧٦٦٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن يداً بيد والفضة بالفضة وزناً بوزن يداً بيد والفضل رياً، والحنطة بالحنطة كيلاً بكيلاً والتمر بالتمر كيلاً بكيلاً والفضة بالفضة رياً، والملح بالملح كيلاً بكيلاً والفضل رياً»، وقال أبو حنيفة: ذكرنا بيع الهرّ عند عطاء فلم يعبه<sup>(١)</sup>.

٧٦٦٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عطية العوفي، عن

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٨٣٣) والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٣٩، ٣٧٦٥٩)، وأحمد ٤٩/٣، ٦٦، ٩٧، وعبد بن حميد (٨٦٨)، ومسلم (١٥٨٤)، والنسائي (٦١٥٨) والبيهقي ٥/٢٧٨ من طريق أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثلاً يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء» لفظ مسلم.

وأخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) من طريق مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلاً، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثلاً، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب مثل بمثل والفضل رباً، والفضة بالفضة مثل بمثل والفضل رباً، والحنطة بالحنطة مثل بمثل والفضل رباً، والشعير بالشعير مثل بمثل والفضل رباً، والتمر بالتمر مثل بمثل والفضل رباً، والملح بالملح مثل بمثل والفضل رباً»<sup>(١)</sup>.

وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٦٦٤- محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد، والفضل رباً، والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد، والفضل رباً، والحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد، والفضل رباً، والتمر بالتمر مثل بمثل يد بيد، والفضل رباً، والملح بالملح مثل بمثل يد بيد والفضل رباً»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٦٥- محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الفضة بالفضة وزن بوزن، يَدٌ بيد، والفضل رباً. والذهب بالذهب وزنٌ بوزن، يَدٌ بيد، والفضل رباً.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٥٧).

(٢) كتاب «الأصل» ٢/ ٣٧٠.



والحنطة بالحنطة كيلٌ بكيل، يدٌ بيد، والفضل رباً»<sup>(١)</sup>.

٧٦٦٦- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، وإسماعيل بن بشر البلخيان وأحيد بن الحسين الباميانى، قالوا: ثنا مكى بن إبراهيم، أنبأ أبو حنيفة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدرى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضل رباً، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والفضل رباً، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والفضل رباً، والشعير بالشعير مثلاً بمثل والفضل رباً، والملح بالملح مثلاً بمثل والفضل رباً»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٦٧- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى، حدثني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب، عن أبيها قال: هذا كتاب حمزة بن حبيب الزييات، عن أبي حنيفة، عن عطية العوفى، عن أبي سعيد الخدرى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضل رباً، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والفضل رباً، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والفضل رباً، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والفضل رباً، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والفضل رباً، والملح بالملح مثلاً بمثل، والفضل رباً»<sup>(٣)</sup>.

٧٦٦٨- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثني الحسن بن علي، قال: هذا

(١) كتاب «الأصل» ٢ / ٥٨٠.

(٢) «المسند» للحارثى (٥٣٠).

(٣) «المسند» للحارثى (٥٣١).

كتاب الحسين بن علي، فقرأت فيه: ثنا يحيى بن حسن، حدثني زياد بن الحسن بن الفرات، عن أبيه، عن أبي حنيفة مثله<sup>(١)</sup>.

٧٦٦٩- وحدثنا محمد بن الحسن البزاز، أنبا بشر بن الوليد، أنبا أبو يوسف، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٧٦٧٠- وأخبرنا عبد الله بن محمد البلخي، ومحمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، قالوا: ثنا إبراهيم بن يوسف، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة بإسناده مثله. إلا أن إبراهيم بن يوسف لم يذكر في حديثه الشعير<sup>(٣)</sup>.

٧٦٧١- حدثنا هارون بن هشام الكسائي البخاري، ثنا أبو حفص أحمد بن حفص، ثنا أسد بن عمرو، ثنا أبو حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن يداً بيد، والفضل رباً، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والفضل رباً، والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل يداً بيد، والفضل رباً، والشعير بالشعير كيلاً بكيل يداً بيد، والفضل رباً، والتمر بالتمر كيلاً بكيل يداً بيد، والفضل رباً، والملح بالملح كيلاً بكيل يداً بيد، والفضل رباً»<sup>(٤)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (٥٣٢).

(٢) «المسند» للحارثي (٥٣٣).

(٣) «المسند» للحارثي (٥٣٣).

(٤) «المسند» للحارثي (٥٣٤).

٧٦٧٢- أخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، ثنا حسين بن محمد، ثنا أبو يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة بإسناده مثله<sup>(١)</sup>.

٧٦٧٣- أخبرنا أحمد بن محمد، ثنا الحسن بن علي بن العباس، ثنا عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضل رباً، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والفضل رباً، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والتمر مثلاً بمثل، والفضل رباً، والتمر مثلاً بمثل، والفضل رباً، والتمر مثلاً بمثل، والفضل رباً، والمالح بالملح مثلاً بمثل، والفضل رباً»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٧٤- حدثني أبي، ثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله بن موسى، ح وأخبرنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن حازم، أنبا عبيد الله بن موسى، ثنا أبو حنيفة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

٧٦٧٥- حدثنا محمد بن رضوان الجمل، ثنا محمد بن سلام، أنبا محمد بن الحسن، ثنا أبو حنيفة، ثنا عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل،

(١) «المسند» للحارثي (٥٣٥).

(٢) «المسند» للحارثي (٥٣٦).

(٣) «المسند» للحارثي (٥٣٧).

والفضل رباً، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والفضل رباً، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والفضل رباً، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والفضل رباً، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والفضل رباً، والملح بالملح مثلاً بمثل، والفضل رباً<sup>(١)</sup>.

٧٦٧٦- وحدثنا محمد بن عبد الله السعدي، ثنا الحسن بن عثمان، ثنا الحسن بن زياد<sup>(٢)</sup>.

٧٦٧٧- وثنا سهل بن بشر، ثنا الفتح بن عمرو، ثنا الحسن بن زياد<sup>(٣)</sup>.

٧٦٧٨- وثنا حماد بن إبراهيم المروزي، ثنا الوليد بن حماد، ثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة بإسناده مثله<sup>(٤)</sup>.

٧٦٧٩- حدثنا حامد بن أحمد بن زرارة الكشاني، ثنا عمار بن خالد التمار، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا أبو حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضل رباً، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والفضل رباً، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والفضل رباً، والشعير

(١) «المسند» للحارثي (٥٣٨).

(٢) «المسند» للحارثي (٥٣٩).

(٣) «المسند» للحارثي (٥٣٩).

(٤) «المسند» للحارثي (٥٣٩).

بالشعير مثلاً بمثل، والفضل رباً، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والفضل رباً، والملح بالملح مثلاً بمثل، والفضل رباً<sup>(١)</sup>.

٧٦٨٠- وحدثنا أحمد بن محمد الهمداني، ثنا أحمد بن عبد الملك، ثنا أحمد بن داود، ثنا إسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة بإسناده مثله<sup>(٢)</sup>.

٧٦٨١- أخبرنا أحمد بن محمد، ثنا المنذر بن محمد، ثنا أبي، ثنا أيوب الجعفي، عن أبي حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضل رباً، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والفضل رباً، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والفضل رباً، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والفضل رباً والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والفضل رباً، والملح بالملح مثلاً بمثل، والفضل رباً»<sup>(٣)</sup>.

٧٦٨٢- وحدثنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي عن أبيه، عن أبي حنيفة مثله<sup>(٤)</sup>.

٧٦٨٣- حدثنا أحمد بن محمد، أخبرني محمد بن عبد الله المسروقي، قال: هذا كتاب جدي فقرأت فيه قال: ثنا أبو حنيفة بهذا، ولم يقل:

(١) «المسند» للحارثي (٥٤٠).

(٢) «المسند» للحارثي (٥٤١).

(٣) «المسند» للحارثي (٥٤٢).

(٤) «المسند» للحارثي (٥٤٣).

والفضل رباً، وقال: فمن زاد أو ازداد فقد أربى<sup>(١)</sup>.

٧٦٨٤- وحدثنا أحمد بن محمد، ثنا الحسن بن صاحب بن حميد، ثنا داود السمسار، ثنا يحيى، ثنا أبو حنيفة على لفظ إسحاق بن يوسف<sup>(٢)</sup>.

٧٦٨٥- وحدثنا أحمد أخبرني المنذر بن محمد، ثنا أبي، ثنا حسن، عن أبي حنيفة بهذا<sup>(٣)</sup>.

٧٦٨٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سهل بن ماهان الترمذي، ثنا صالح بن محمد، ثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضل رباً، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والفضل رباً، والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل، والفضل رباً، والشعير بالشعير كيلاً بكيل، والفضل رباً، والتمر بالتمر كيلاً بكيل، والفضل رباً، والملح بالملح كيلاً بكيل، والفضل رباً»<sup>(٤)</sup>.

٧٦٨٧- حدثنا أبو الحسين صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي ببغداد، حدثني عثمان بن سعيد، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا أبو حنيفة،

(١) «المسند» للحارثي (٥٤٤).

(٢) «المسند» للحارثي (٥٤٥).

(٣) «المسند» للحارثي (٥٤٦).

(٤) «المسند» للحارثي (٥٤٧).

عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب» نحوه<sup>(١)</sup>.

٧٦٨٨- وحدثنا صالح بن محمد الأسدي، ثنا أبو الأزهر، ثنا حسين بن حسن بن عطية العوفي، عن أبي حنيفة بإسناده نحوه مختصر<sup>(٢)</sup>.

٧٦٨٩- حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا الحسين بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزناً<sup>(٣)</sup> بوزن يداً بيد والفضل رباً، والفضة بالفضة وزناً بوزن يداً بيد والفضل رباً، والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل يداً بيد والفضل رباً، والشعير بالشعير كيلاً بكيل يداً بيد والفضل رباً، والتمر بالتمر كيلاً بكيل يداً بيد والفضل رباً والملح بالملح كيلاً بكيل يداً بيد والفضل رباً»<sup>(٤)</sup>.

٧٦٩٠- حدثنا محمد بن صالح بن عبد الله الطبري بالري، قال: حدثنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن

(١) «المسند» للحارثي (٥٤٨).

(٢) «المسند» للحارثي (٥٤٩).

(٣) في الأصل: (وزنٌ بوزن) بالرفع في جميعها، والتصويب من «المسند» للحارثي (٥٤٧، ٥٥٠).

(٤) «المسند» (٥٥٠)، و«كشف الآثار» (٩٢٩) للحارثي.

عطية رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب وزناً بوزن والفضل رباً، والفضة بالفضة وزناً بوزن والفضل رباً، والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل والفضل رباً، والشعير بالشعير كيلاً بكيل والفضل رباً، والتمر بالتمر كيلاً بكيل والفضل رباً، والملح بالملح كيلاً بكيل والفضل رباً»<sup>(١)</sup>.

٧٦٩١- حدثنا صالح بن سعيد بن مرداس الترمذي، قال: حدثنا صالح بن محمد الترمذي، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن عطية رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضل رباً، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والفضل رباً، والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل، والفضل رباً، والشعير بالشعير كيلاً بكيل والفضل رباً، والملح بالملح كيلاً بكيل والفضل رباً، والتمر بالتمر كيلاً بكيل والفضل رباً»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٩٢- حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن عطية العوفي رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب

(١) «المسند» (٥٥١)، و«كشف الآثار» (١٠١٢) للحارثي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٤٣).



مثلاً بمثل<sup>(١)</sup>...» وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

٧٦٩٣- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل رباً، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل رباً. وبه عنه رضي الله عنه: الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل رباً، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل رباً»<sup>(٣)</sup>.

٧٦٩٤- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل رباً، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل رباً، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل رباً، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، والفضل رباً»<sup>(٤)</sup>.

٧٦٩٥- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي،

(١) «المسند» للحارثي (٥٣٠).

(٢) «كشف الآثار» (٣٤٠٥).

(٣) «الإمتاع» للحارثي ص (٤٢).

(٤) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٣١).

عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، بلفظ: المثل بالمثل في الكل<sup>(١)</sup>.

٧٦٩٦- والحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن

أحمد، عن عثمان بن سعيد، عن المقرئ، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٧٦٩٧- وروى أيضاً عن صالح بن إبراهيم بن عثمان، عن مكّي بن

إبراهيم، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٧٦٩٨- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن

عباس، عن عبد الحميد الحمانى، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٧٦٩٩- وروى أيضاً عن محمد بن مخلد، عن أحمد بن عبد الله

الحميري، عن إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

٧٧٠٠- وروى أيضاً عن ابن مخلد، عن أبي سعيد الجندي، عن أبي

همزة محمد بن يوسف، عن أبي قرّة موسى بن طارق، عن أبي حنيفة

رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢٧).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢٧).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢٧).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢٧).

(٥) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢٧).

(٦) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢٧).

٧٧٠١- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي علي الحسين بن القاسم، عن محمد بن موسى، عن عباد بن صهيب، عن أبي حنيفة، ولفظ [عباد بن] صهيب: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضل رباً<sup>(١)</sup>.

٧٧٠٢- وروى عن القاسم بن عيسى العصار بدمشق، عن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده شعيب، عن أبي حنيفة بهذا اللفظ أيضاً<sup>(٢)</sup>.

٧٧٠٣- وروى أيضاً عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، غير أنهما ذكرا الذهب والفضة وزناً بوزن يداً بيد، والفضل رباً<sup>(٣)</sup>.

٧٧٠٤- وروى عن الحسن بن محمد بن سعدان، عن الحسن بن علي بن عفان، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضل رباً، والفضة بالفضة وزناً

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢٧).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢٧).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢٧).

بوزن والفضل رباً، والتمر بالتمر مثلاً بمثل والفضل رباً، والشعير بالشعير مثلاً بمثل والفضل رباً، والملح بالملح مثلاً بمثل والفضل رباً»<sup>(١)</sup>.

٧٧٠٥- وروى أيضاً عن أحمد بن نصر بن طالب، عن أحمد بن الحياء، عن عبد الله بن محمد بن رستم، عن محمد بن حفص، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ طلحة: واللفظ لإسحاق الأزرق: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضل رباً إلى آخر الحديث بلفظ المثل، قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة رحمه الله حمزة الزيات والحسن بن زياد وأيوب بن هانئ وحماد بن أبي حنيفة وأبو يوسف وأسد بن عمرو رحمه الله عليهم أجمعين.

٧٧٠٦- حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: ثنا أبو بشر الدولابي، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن مغفل، قال: ثنا إسحاق الأزرق، قال: ثنا أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٧٧٠٧- وثنا أبو بكر بن المقرئ، ثنا المفضل بن محمد الجندي، ثنا علي بن زياد، ثنا أبو قررة قال: سمعت أبا حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٧٧٠٨- وثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن أبي الحنين، أنبأ عبد الله

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢٧).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢٧).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٢٥).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٣٢٥).

ابن زيدان، أنبا الحسن بن عفان، قال: ثنا أبو يحيى الحماني، ثنا أبو حنيفة<sup>(١)</sup>.  
 ٧٧٠٩- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن أحمد بن حماد، ثنا  
 إسحاق بن إبراهيم بن شاذان، ثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، ثنا  
 مكّي بن إبراهيم، ثنا أبو حنيفة، كلهم عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضل  
 رباً، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والفضل رباً، والشعير بالشعير مثلاً بمثل،  
 والفضل رباً، والملح بالملح مثلاً بمثل، والفضل رباً»<sup>(٢)</sup>.

٧٧١٠- أخبرنا الشيخ الثقة أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون  
 رحمه الله قراءة، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن  
 شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب، قال: حدثنا عبد الله  
 ابن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن،  
 عن أبي حنيفة، قال: حدثنا عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضل رباً،  
 والتمر بالتمر مثلاً بمثل والفضل رباً، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والفضل  
 رباً، والفضة بالفضة مثلاً بمثل والفضل رباً، والشعير بالشعير مثلاً بمثل  
 والفضل رباً، والملح بالملح مثلاً بمثل والفضل رباً»<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٢٥).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٢٥).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٨٠٩).

٧٧١١- قرأت علي الشيخ الثقة أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان المقرئ فأقر به، قلت له: أخبركم أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه، قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، قال: حدثنا مكّي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضل رباً، والشعير بالشعير مثلاً بمثل والفضل رباً، والتمر بالتمر مثلاً بمثل والفضل رباً، والملح بالملح مثلاً بمثل والفضل رباً»<sup>(١)</sup>.

٧٧١٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين الحمّامي، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو علي الحسين بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا عباد بن صهيب، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضل رباً، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والفضل رباً، والشعير بالشعير مثلاً بمثل والفضل رباً، والملح بالملح مثلاً بمثل والفضل رباً، والتمر بالتمر مثلاً بمثل والفضل رباً»<sup>(٢)</sup>.

٧٧١٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا

(١) «المسند» لابن خسرو (٨١١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨١٩).

محمد، قال: حدثنا أبو بكر القاسم بن عيسى العصار بدمشق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا جدي شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضل رباً، والفضة بالفضة مثلاً بمثل والفضل رباً، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والفضل رباً، والشعير بالشعير مثلاً بمثل والفضل رباً، والتمر مثلاً بمثل والفضل رباً، والملح بالملح مثلاً بمثل والفضل رباً»<sup>(١)</sup>.

٧٧١٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا الحسين بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا أبو يوسف ومحمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الفضة بالفضة يداً بيد وزناً بوزن والفضل رباً، والذهب بالذهب يداً بيد وزناً بوزن والفضل رباً، والحنطة بالحنطة كيلاً بكيلاً يداً بيد والفضل رباً، والتمر بالتمر كيلاً بكيلاً يداً بيد والفضل رباً، والملح بالملح كيلاً بكيلاً يداً بيد والفضل رباً»<sup>(٢)</sup>.

٧٧١٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا

(١) «المسند» لابن خسرو (٨٢٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٢١).

محمد، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن سعدان الكوفي، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل»<sup>(١)</sup>.

٧٧١٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا أبو محمد، قال: حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن الحيا الحصني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن رستم، قال: حدثنا محمد بن حفص أبو هشام، عن أبي حنيفة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضل رباحاً، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والفضل رباحاً، والشعير بالشعير مثلاً بمثل والفضل رباحاً، والتمر بالتمر مثلاً بمثل والفضل رباحاً»<sup>(٢)</sup>.

٧٧١٧- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: حدثنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي عمرو بن أبي عمرو، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري،

(١) «المسند» لابن خسرو (٨٢٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٢٣).



عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضل رباً، والفضة بالفضة مثلاً بمثل والفضل رباً، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والفضل رباً، والشعير بالشعير مثلاً بمثل والفضل رباً، والتمر بالتمر مثلاً بمثل والفضل رباً، والملح بالملح مثلاً بمثل والفضل رباً»<sup>(١)</sup>.

### باب: فيما لا يزداد للصنعة في بيع الذهب والفضة

٧٧١٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الوليد بن سريع، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سألته فقلت: إني اشتريت بغاية العشرة بسبعة ونصف وبسبعة، فقال: أتى عمر رضي الله عنه بإناء قد أحكمت صناعته، فأمرني أن أبيع له، فأعطيت به وزنه وزيادة، فذكرت ذلك له فقال عمر: لا إلا مثلاً بمثل وإن الفضل رباً<sup>(٢)</sup>.

٧٧١٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الوليد بن سريع، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعث عمر رضي الله عنه بإناء من

(١) «المسند» لابن خسرو (٨٢٦).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٣٢)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٧٥) من طريق أبي رافع قال: قلت لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين! إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه، وأخذ لعملي أجراً فقال: لا تبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن، ولا تأخذ فضلاً.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٠/٥ من حديث أبي الدرداء في قصة معاوية رضي الله عنهما.

فضة خسرواني قد أحكمت صنعته، فأمر الرسول أن يبيعه، فرجع الرسول، فقال: إني أزداد على وزنه، قال عمر رضي الله عنه: لا، فإن الفضل رباً<sup>(١)</sup>.

[قال محمد]: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٧٢٠- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإناء من فضة خسرواني قد أحكمت صناعته، فأمر الرسول أن يبيعه، فرجع الرسول فقال: إني أزداد على وزنه، فقال عمر: لا، فإن الفضل رباً<sup>(٢)</sup>.

٧٧٢١- أخبرنا الشيخ الأمين أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه، قال: حدثنا أبو علي بن أحمد بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، عن أنس بن مالك قال: بعث عمر رضي الله عنه بإناء من فضة خسرواني قد أحكمت صناعته، فأمر الرسول أن يبيعه، فرجع الرسول فقال: إني أزداد على وزنه فقال

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٥٥).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢٨).

عمر: لا، فإن الفضل رباً<sup>(١)</sup>.

### باب: شراء الورق الثقال بالخفاف

٧٧٢٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن مرزوق أبي بكير، عن أبي جبلة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سأله فقال: إنا نقدم الأرض ومعنا الورق الخفاف النافقة، وبها الورق الثقال الكاسدة أفنشترى ورقهم بورقنا؟ فقال: لا ولكن بع ورقك بالدنانير، واشتر ورقهم بالدنانير، ولا تفارقهم حتى تقبض وإن صعد فوق بيت فاصعد معه، وإن وثب فثب معه<sup>(٢)</sup>.

٧٧٢٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا مرزوق، عن أبي جبلة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت له: إنا نقدم الأرض بها الورق الثقال الكاسدة، ومعنا ورق خفاف نافقة، أنبيع ورقنا بورقهم؟ قال: لا، ولكن بع ورقك بالدنانير، واشتر ورقهم بالدنانير، ولا يفارقتك صاحبك شبراً حتى تستوفي منه، فإن صعد فوق البيت فاصعد معه، وإن وثب فثب معه<sup>(٣)</sup>.

[قال محمد]: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٢٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٣٧).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٥٦).

٧٧٢٤- حدثنا عن أبي حنيفة، عن مرزوق أبي بكير [عن أبي جبلة] قال: سألت عبد الله بن عمر، فقلت: إنا نقدم أرض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة، وعندهم الورق الخفاف الكاسدة، أفبتاع ورقهم العشرة بسبعة ونصف وسبعة؟ قال: فقال: لا تفعل، ولكن بع ورقك بذهب، واشتر ورقهم بالذهب، ولا تفارقه حتى تستوفي، وإن وثب من سطح فثب معه<sup>(١)</sup>.

٧٧٢٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس بن عقدة، عن القاسم بن محمد بن أبي بلال، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

٧٧٢٦- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن مرزوق، عن أبي جبلة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قلت: إنا نقدم الأرض، بها الورق الثقال الكاسدة، ومعنا ورق خفاف نافقة، أنبيع ورقنا بورقهم؟ قال: لا، ولكن بع ورقك بالدنانير، واشتر ورقهم بالدنانير، ولا تفارق صاحبك شراً حتى تستوفي منه، فإن سعد فوق البيت فاصعد معه، وإن وثب فثب معه<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٥٨١/٢.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٣٠).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٣٠).

٧٧٢٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس بن عقدة، عن القاسم بن محمد، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رحمه الله، عن أبي بكر مرزوق التيمي الكوفي، عن أبي جبلة، عن ابن عمر، أنه سأله، إنا نقدم الأرض ومعنا الورق الخفاف النافقة، وبها الثقال الكاسدة، أفنشترى ورقهم بورقنا؟ قال: لا، ولكن بع ورقك بالدنانير، واشتر ورقهم [بدنانير] ولا تفارقهم حتى تقبض، فإن صعد فوق البيت فاصعد معه، وإن وثب فثب معه<sup>(١)</sup>.

٧٧٢٨- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمزة، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: أخبرنا محمد بن شجاع الثلجي، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن مرزوق مؤذن التيم، عن أبي جبلة، عن ابن عمر، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: إنا نقدم الأرض فيه الورق الثقال الكاسدة، ومعنا الورق الخفاف النافقة فهل نبيع ورقنا بورقهم، قال: لا، ولكن بع ورقك بدنانير واشتر ورقهم بدنانير ولا تفارق صاحبك شبراً حتى تستوفي، فإن صعد فوق بيت فاصعد معه، وإن وثب فثب معه<sup>(٢)</sup>.

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٠١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠١٧).

## باب: الربا في النسيئة

٧٧٢٩- قال: وكتب إلي صالح ثنا علي بن عبد الصمد، ثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا إسماعيل بن عمر أبو المنذر، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد قال: إنما الربا في النسيئة وما كان يداً بيد فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

## باب: شراء خاتم الفضة مع الفص

٧٧٣٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كان الخاتم فضةً وفيه فصّ فاشتره بما شئت، إن شئت قليلاً، وإن شئت كثيراً<sup>(٢)</sup>.

ولسنا نأخذ بهذا، ولا نجيز البيع حتى يعلم أن الثمن أكثر من الفضة

(١) «المسند» للحارثي (٤٠)، والخبر أخرجه أحمد ٢٠٦/٥، ومسلم ٥٠/٥، والنسائي في «الكبرى» (٦١٧٤)، والبزار (٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٥٥٧، ٢٥٥٩، ٢٥٦٠)، والطحاوي ٦٤/٤، والطبراني (٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤)، والخطيب في «التاريخ» ٢٩٥/٣ من طرق عن عطاء بن أبي رباح به مطولاً ومختصراً.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٥٤)، والأثر رواه عبد الرزاق (١٤٣٤٤) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم في السيف في الحلية والمنطقة والخاتم، ثم تبتاعه بأكثر أو أقل أو نسيئة فلم ير به بأساً.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٠٥٦٤) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً إذا كان الثمن أكثر من الحلية، ويكرهه إذا كان الثمن أقل من الحلية.

التي في الخاتم، فيكون فضل الثمن بالفصر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

### باب: شراء السيف المحلى

٧٧٣١- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: اشتر السيف المحلى بأكثر مما فيه من الفضة، ولا تشتريه بمثل ما فيه من الفضة ولا بأقل، ولكن اشتره بأكثر مما فيه، ليكون الفضة بالفضة، ويكون ذلك الفضل بالسيف<sup>(١)</sup>.

### باب: جواز بيع فضة بفضة وبينهما نحاس

٧٧٣٢- أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا كثير بن محمد أبو أنس، قال: حدثنا عبد الحميد بن صالح، قال: حدثنا أبو شهاب، قال: سألت أبا حنيفة عن فضة بفضة وبينهما نحاس، قال: لا بأس<sup>(٢)</sup>.

### باب: أول من ضرب الدنانير تبع

٧٧٣٣- أخبرنا أحمد بن علي بن محمد الخطيب، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن الخطيب، قال: أخبرنا علي بن ربيعة، قال: أخبرنا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٥٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٦٢١).

الحسن بن رشيقي، قال: أخبرنا محمد بن حفص، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن حماد بن أبي سليمان قال: أول من ضرب الدنانير تبع وهو أسعد أبو كرب، وأول من ضرب الدراهم تبع الأصغر، وأول من ضرب الفلوس وأدارها في أيدي الناس ثرود بن كنعان<sup>(١)</sup>.

### باب: الرخصة في ثمن الكلب المعلم للصيد

٧٧٣٤- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، ثنا أحمد بن عبد الله الكندي، ثنا علي بن معبد، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد<sup>(٢)</sup>.

٧٧٣٥- حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٩٨).

(٢) «المسند» (١١٩٠) و«كشف الآثار» (١٤١٧) للحارثي والخبر أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٩٧/١ من طريق أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي به، وضعفه بسبب الكندي، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٥٤/٤: هذا سند جيد.

ويشهد له حديث جابر بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم»، عند أحمد ٣/٣١٧، والنسائي ٧/١٩٠، ١٩١، ٣٠٩، وأبي يعلى (١٩١٩)، والطحاوي ٤/٥٨، والدارقطني ٣/٧٣، والبيهقي ٦/٦، إلا عند أبي يعلى، والدارقطني والبيهقي: فإنه بلفظ: «نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد».



حاتم بن نعيم، قال: حدثنا أبو معاذ، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عكرمة رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكلب بعد ما نهى عن قتله<sup>(١)</sup>.

٧٧٣٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن عقدة، عن أبي محمد البخاري، عن محمد بن المنذر، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة عن هيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكلب للصيد<sup>(٢)</sup>.

٧٧٣٧- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٧٧٣٨- والحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس بن عقدة، عن عبد الله بن محمد البخاري، عن محمد بن المنذر، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما،

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٤٨).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٨٠).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٩٧٩).

قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمن كلب الصيد<sup>(١)</sup>.

٧٧٣٩- حدثنا محمد بن المظفر، وما كتبه إلا عنه، ثنا أحمد بن علي بن شعيب، ثنا أحمد بن عبد الله اللجلج، قال: ثنا علي بن معبد، ثنا محمد بن الحسن، ثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد<sup>(٢)</sup>.

٧٧٤٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسين الأنطاكي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد<sup>(٣)</sup>.

٧٧٤١- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن نصر بن أحمد بن محمد بن مكرم الشاهد، قال: حدثنا الحسين بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٧٩).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٤٠٨).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١١٤٢).

عبد الله الكندي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد<sup>(١)</sup>.

٧٧٤٢- حدثنا أحمد بن علي المدائني، حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، حدثنا علي بن معبد، حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، يعني الصراف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد<sup>(٢)</sup>.

#### باب: النهي عن ثمن الكلب والسنور

٧٧٤٣- حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا شداد بن حكيم، قال: أخبرنا نوح، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ثمن الكلب وثمان السنور<sup>(٣)</sup>.

#### باب: الرخصة في ثمن السنور

٧٧٤٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٩٠).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ١/ ٣٢٠.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٩٥).

وسئل عن ثمن الهرّ، فلم ير به بأساً<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لا بأس ببيع السباع كلها إذا كان لها قيمة.

٧٧٤٥- حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا أبو حسان الصيدلاني، قال: حدثني حماد بن قريش، قال: حدثنا سوار بن مصعب، عن أبي حنيفة رحمه الله عليه، أنه سأل عطاء عن ثمن الهر فقال: لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

٧٧٤٦- حدثنا جعفر قال: حدثنا أبي عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال: سألت عطاء عن ثمن الهرّ، قال: لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

٧٧٤٧- حدثنا أبو الموجّه محمد بن عمرو، قال: أخبرنا عبدان، عن عبد الله، وحدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا شداد بن حكيم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن أبي حنيفة قال: سمعت عطاء سئل عن ثمن السنور؟ قال: لا بأس به<sup>(٤)</sup>.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٢٩)، والأثر أخرجه البيهقي ١١/٦ من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بثمان السنور.

(٢) «كشف الأثار» للحارثي (٤٢٨).

(٣) «كشف الأثار» للحارثي (٣٨٦٧).

(٤) «كشف الأثار» للحارثي (٢٧٢٤).

٧٧٤٨- حدثنا الحسن بن معروف البخاري ببلخ، قال: حدثنا ابن قراد، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، قال: أخبرنا شريك، قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يخبر، عن عطاء أنه سأله عن بيع الهر فلم ير به بأساً<sup>(١)</sup>.

٧٧٤٩- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سالم، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: ذكرنا بيع الهر عند عطاء بن أبي رباح، فلم يعبه<sup>(٢)</sup>.

٧٧٥٠- حدثنا الربيع بن حسان الكسي، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حنيفة، عن عطاء، قال: لا بأس ببيع السنور<sup>(٣)</sup>.

٧٧٥١- حدثنا أبو أسامة زيد بن يحيى الفقيه البلخي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حنيفة، عن عطاء، في ثمن الهر قال: لا بأس به<sup>(٤)</sup>.

(١) «كشف الآثار» (٢٩٧٧) و«كشف الآثار» (٢٦١) للحارثي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٥٩٢).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٥٩٣).

٧٧٥٢- حدثنا الحسن، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما، قال: سألت عطاءً عن ثمن الهرة فقال: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

٧٧٥٣- ثنا محمد بن عيسى أبو بكر الطرسوسي، قال: ثنا عمر بن قسيط، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أبي حنيفة، قال: سألت عطاء، عن ثمن الهر، فلم ير به بأساً، وقال: لا بأس ببيعه<sup>(٢)</sup>.

٧٧٥٤- حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: سمعت شداداً، يقول: قال نوح: سألت أبا حنيفة عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال: أما السنور فلم يقع نهيه والله أعلم على التحريم، لأنني لا أعلم أحداً يحرم ثمنه، وقد سألت عطاء؟ فلم ير به بأساً، وكذا القول عندي، وأما الكلاب فما جاز اقتناؤه واستعماله جاز ببيعه، فإنما نرى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمنه في الوقت الذي لم يكن يجوز اقتناؤه، وكان يأمر بقتله<sup>(٣)</sup>.

٧٧٥٥- حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة قال: سألت عطاء عنه [ثمن السنور] فقال: لا بأس به<sup>(٤)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨٤٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٣٥).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٩٦).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة ٤٠٧/٤ رقم (٢١٥٠١).

## باب: قيمة الكلب والسباع

٧٧٥٦- محمد بن الحسن، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة فيمن قتل كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية، قال: عليه قيمته، وكذلك السباع كلها إذا استأنست وانتفع بها، وكذلك كل ذي خلب من الطير<sup>(١)</sup>.

## باب: كراهة أداء القرض بأجود منه في الدراهم والأوراق

٧٧٥٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود رضي الله عنه أقرض رجلا دراهم، فأناه بدراهم أجود منها فأعطاه إياه، فأبى أن يقبلها وقال: ائتنا بمثل دراهمنا<sup>(٢)</sup>.

٧٧٥٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في رجل أقرض رجلاً ورقاً، فجاءه بأفضل منها قال: الورق بالورق أكره الفضل فيها حتى يأتي بمثلها<sup>(٣)</sup>.

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر ٤٠٠ / ٨.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٣٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢١٧) عن وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: استقرض رجل من ابن مسعود دراهم فقضاه، فقال له الرجل: إني تجاوزت لك من جيد عطائي، فكره ذلك ابن مسعود وقال: مثل دراهمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٠٩) من طريق أبي عثمان: أن ابن مسعود كان يكره إذا أقرض دراهم أن يأخذ خيراً منها.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٥٨).

ولسنا نأخذ بهذا، لا بأس بهذا ما لم يكن شرطاً اشترطه عليه، فإذا كان شرطاً اشترطه فلا خير فيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

### باب: أداء الديون بخلاف جنسه من الأثمان

٧٧٥٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الدراهم تكون للرجل على الرجل فيأخذ بها دنانير، أو دنانير فيأخذ بها دراهم، أو يأخذ بذلك عروضاً يبدأ بيد فقال: لا بأس بذلك<sup>(١)</sup>.

### باب: كراهة ما يقرض الدراهم بشرط أدائها في أرض أخرى

٧٧٦٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يأخذ الرجل من الرجل الدراهم قرضاً على أن يوفيه إياها في أرض أخرى<sup>(٢)</sup>.

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٨٣٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤١٥) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا كان للرجل على الرجل الدراهم، فأتاه نقاضاه، فقال: خذ بمحك شعيراً أو حنطة أو تمرأ، أو شيئاً غير الذهب، قال: إذا كانت دراهمه قرض فإنه يأخذ بها ما شاء.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٧٧) عن الثوري عن داود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم، وكان سعيد بن جبير يفتي به.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٨٣٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٤١) عن معمر، عن الزهري وأيوب، عن ابن سيرين قالوا: إذا ما سلّفت رجلاً هاهنا طعاماً، فأعطاكه بأرض أخرى، فإن كان يشترط فهو مكروه، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس به.



٧٧٦١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يقرض الرجل الدراهم على أن يوفيه بالريّ قال: أكرهه<sup>(١)</sup>.  
[قال محمد:] وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

### باب: ما جاء فيما اختلف المتبايعان، ولم يكن لهما بينة

٧٧٦٢- أخبرنا يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه باع من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة، فقال الأشعث: أخذتهم بعشرة آلاف، وقال عبد الله: بعشرين ألفاً، فقال عبد الله: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الأشعث: أنت بيني وبينك، فقال عبد الله: لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان البيع»<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥٢/٥ تعليقاً عن إبراهيم النخعي أنه كره ذلك. وبخلاف ذلك أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٢١) من طريق الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم أنه لم يره به بأساً.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٥٩).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٨٣٠)، والأثر أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي في «المجتبى» ٣٠٣/٧، والدارقطني ٢٠/٣، والحاكم ٤٥/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٣٢/٥، وفي «المعرفة» (١١٤٢٠)، والبخاري (٢١٢٢) من طريق أبي عبيس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده: أن عبد الله بن

٧٧٦٣- حدثنا صالح بن سعيد بن مرداس، حدثنا صالح بن محمد، حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم: أن رجلاً حدثه أن الأشعث بن قيس اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقاً، فتقاضاه عبد الله، فقال الأشعث: ابتعت منك بعشرة آلاف، وقال عبد الله بن مسعود: بعت منك بعشرين ألفاً، فقال عبد الله: اجعل بيني وبينك من شئت، فقال الأشعث: أنت بيني وبينك، فقال عبد الله: أخبرك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف البيعان، ولم يكن لهما بينة، والسلعة قائمة، فالقول ما قال البائع، أو يترادان»<sup>(١)</sup>.

٧٧٦٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده: أن الأشعث بن قيس اشترى من عبد الله رقيقاً من رقيق الإمارة، فتقاضاه عبد الله، فقال الأشعث: اشترت منك بعشرة آلاف درهم، وقال عبد الله: بعتك بعشرين ألفاً، قال عبد الله:

مسعود باع للأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم، فأرسل عبد الله في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب السلعة أو يتاركان» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) «المسند» للحارثي (٩٥٥).

اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الأشعث: فإنني قد جعلتك بيني وبين نفسك، فقال عبد الله: فإنني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف البائعان ولم يكن لهما بينة، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع»<sup>(١)</sup>.

٧٧٦٥- حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، ثنا عثمان بن سعيد بن يونس، ثنا المقرئ بإسناده نحوه بطوله<sup>(٢)</sup>.

٧٧٦٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، نا عبد الله بن محمد بن نوح الفزاري، ثنا أبي، ثنا خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة، عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف البائعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع أو يترادان»<sup>(٣)</sup>.

٧٧٦٧- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثني عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد فقرأت فيه: حدثني أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة ومسعر وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وسمعت من عبد الرحمن، عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله، ولم يذكر عبد الرحمن أباه، فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) «المسند» للحارثي (١٢٨٠).

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٨١).

(٣) «المسند» للحارثي (١٢٨٢).

وسلم: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان»<sup>(١)</sup>.

٧٧٦٨- حدثنا جيهان بن أبي الحسن الفرغاني، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا سويد بن عبد العزيز، حدثنا أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله: أن الأشعث اشترى منه رقيقاً، فتقاضاه، فاختلفا، فقال عبد الله: بعك بعشرين ألفاً، فقال الأشعث: اشتريت بعشرة آلاف، فقال عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف البائعان فالقول قول البائع أو يترادان»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٦٩- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا محمد بن عبد الله بن الصباح البلخي، حدثنا أحمد بن يعقوب، حدثنا عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان»<sup>(٣)</sup>.

٧٧٧٠- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب الحنات عبد ربه بن نافع، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود: أن الأشعث اشترى منه رقيقاً، فاختلفا، فقال عبد الله: بعك بعشرين ألفاً، وقال

(١) «المسند» للحارثي (١٢٨٣).

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٨٤).

(٣) «المسند» للحارثي (١٢٨٥).

الأشعث: اشترت بعشرة آلاف، فقال عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع أو يترادان»<sup>(١)</sup>.

٧٧٧١- حدثنا عبد الله بن محمد السمناني، حدثنا محمد بن عبد الله ابن عمار، حدثنا المعافى بن عمران الموصلي، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع، أو يترادان البيع»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٧٢- حدثنا أبو الحسن علي بن الفتح بن عبد الله العسكري ببغداد في جامع المدينة، قال: حدثنا حميد بن الربيع، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال للأشعث بن قيس: وكان وقع بينه وبينه اختلاف في ثمن رقيق اشتراه منه الأشعث، فقال: إني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بينة والسلعة قائمة بعينها، فالقول قول البائع أو

(١) «المسند» للحارثي (١٢٨٦).

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٨٧).

يترادان البيع»<sup>(١)</sup>.

٧٧٧٣- حدثنا العباس بن حمزة النيسابوري، قال: حدثنا حماد بن حكيم الطالقاني، قال: حدثنا خلف بن ياسين، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة بعينها فالقول قول البائع أو يترادان»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٧٤- حدثنا إبراهيم بن عمرو بن محمد، قال: حدثنا يعقوب بن شيبه السدوسي، قال: حدثنا عمر بن حماد بن أبي حنيفة، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، والقاسم بن معن، ومسعر، والمسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة، فالقول قول البائع أو يترادان»، لم يذكر المسعودي عن أبيه<sup>(٣)</sup>.

٧٧٧٥- حدثنا جيهان بن أبي الحسن، قال: حدثنا داود بن رشيد ببغداد، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، أن الأشعث اشترى منه

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨١٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١١٨٥).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٥٩).

رقيقاً فتقاضاه، فاختلفا، فقال عبد الله: بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث: اشتريت بعشرة آلاف، فقال عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بينة فالقول قول البائع أو يترادان»<sup>(١)</sup>.

٧٧٧٦- حدثنا محمد بن علي بن سهل المروزي، قال: حدثنا عتبة بن عبد الله وأحمد بن مصعب، قالوا: حدثنا نصر بن باب، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٧٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن عثمان بن سعيد بن يونس البجلي، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

٧٧٧٨- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن عبد الصمد ابن علي بن محمد، عن إبراهيم بن أحمد بن عمر، عن داود بن رشيد، عن عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٩٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨١٨).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢٤).

ابن مسعود، عن أبيه، عن جده، أن الأشعث بن قيس الكندي اشترى من عبد الله رقيقاً من رقيق الإمارة، فتقاضاه عبد الله، فقال الأشعث: اشتريته منك بعشرة آلاف درهم، وقال عبد الله: بعته منك بعشرين ألفاً، فقال: عبد الله: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الأشعث: إني أجعلك بيني وبين نفسك، فقال عبد الله: إني سأقضي بينك وبينني بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، سمعته يقول: «إذا اختلف البيعان ولم يكن لهما بينة فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع»<sup>(١)</sup>.

٧٧٧٩- وروى أيضاً عن أبي القاسم سعيد بن محمد بن أحمد بن أحمد، عن عبد الله بن أبي مسرة، عن المقرئ، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

وروى الحافظ ابن المظفر بطرق أخرى غير طريق أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٧٧٨٠- والحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن عثمان بن سعيد، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن الأشعث بن قيس اشترى من رقيق الإمارة، فاشتجرا في زيادة الثمن ونقصانه، فقال عبد الله بن مسعود: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا اختلف البيعان ولا بينة

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢٤).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢٤).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢٤).



فالقول قول البائع أو يترادان البيع»<sup>(١)</sup>.

٧٧٨١- حدثنا أبو بكر الطلحي، قال: في كتابي عن أبي العباس بن سعيد، ثنا محمد بن عبيد الله بن الصباح، ثنا أحمد بن يعقوب، وعبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، عن القاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اختلف البائعان» الحديث<sup>(٢)</sup>.

٧٧٨٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا عبد الصمد بن علي بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله: أنه باع من الأشعث رقيقاً فقال: بعتك بعشرين ألفاً، فقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال: اجعل بيني وبينك رجلاً أو من شئت قال: جعلتك بينك وبين نفسك قال: فلاقضين بيني وبينك بما سمعت، سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف البيعان وليس لواحد منهما بينة فالقول قول البائع أو يترادان البيع»<sup>(٣)</sup>.

٧٧٨٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢٥).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٤٦).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٩٢٠).

محمد، قال: حدثنا أبو القاسم سعيد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، ح وعن حماد، عن إبراهيم: أن الأشعث بن قيس اشترى من عبد الله رقيقاً فتقاضاه عبد الله، فقال الأشعث: ابتعت منك بعشرة آلاف، قال عبد الله: بعثت منك بعشرين ألفاً، قال عبد الله: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الأشعث: فإني أجعلك بيني وبينك، فقال ابن مسعود: إني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف البيعان ولم يكن بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع»<sup>(١)</sup>.

### باب: الدواب والأشياء إذا بيعت تُرد قيمتها

٧٧٨٤- حدثت عن محمد بن منصور، قال: حدثني أبو عبد الله محمد بن عبدة بن مسلم، قال: حدثنا عبدان، قال: حدثنا عيسى بن عبيد الكندي قال: كان أبي أعطاني دواب وأشياء وأنا غلام، فمات وبعث فاخصمنا إلى عبد الله بن ناجية فرد علي أثمانها، قال عيسى بن عبيد، قال أبو حنيفة: قيمتها، قال محمد بن منصور: وعيسى بن عبيد رجل جليل عالم، وهو صاحب عكرمة<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٢١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٣١).

## باب: النهي عن بيع الغرر

٧٧٨٥- نا محمد بن عبد الله بن إسحاق الطوسي، ثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>.

## باب: من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال

٧٧٨٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً، فثمر النخل ومال العبد للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٨٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) «المسند» (١٤٥)، و«كشف الآثار» (٩٤٥) للحارثي، والخبر أخرجه أحمد ١٤٤/٢،

١٥٥، وعبد بن حميد (٧٤٦) من طريقين عن محمد بن إسحاق قال: حدثني نافع به.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٢٩)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٦٥، ٣٧٤٧٥)،

وأبو داود (٣٤٣٥)، والبيهقي ٣٢٦/٥ من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن

سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اشترى عبداً

وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»، لفظ ابن أبي شيبة.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطيالسي (١٨٠٥)، وأحمد ٩/٢، والبخاري

(٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، وأبي داود (٣٤٣٣)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي

٢٩٧/٧، وابن ماجه (٢٢١١).

قال: «من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مالٌ فثمرته والمال للبايع إلا أن يشترط المشتري»<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، إذا طلع الثمر في النخل أو كان في الأرض زرع نابت فباعها صاحبها فالثمرة والزرع للبايع إلا أن يشترط ذلك المشتري. قال محمد: وبه نأخذ، وكذلك العبد إذا كان له مال، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٧٨٨- نا محمد بن رضوان البخاري، ثنا محمد بن سلام، أنبأ محمد بن الحسن، ثنا أبو حنيفة، ثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، فالثمرة والمال للبايع إلا أن يشترط المشتري»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٨٩- ونا حماد بن أحمد المروزي، ثنا الوليد بن حماد، قال: أنبأ الحسن بن زياد<sup>(٣)</sup>.

٧٧٩٠- وحدثنا سهل بن بشر، ثنا الفتح بن عمرو، أنبأ الحسن بن زياد، ثنا أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع عبداً وله مال فالمال للبايع إلا أن يشترط المشتري،

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٣٠).

(٢) «المسند» للحارثي (٧٢).

(٣) «المسند» للحارثي (٧٣).

ومن باع نخلاً مؤبراً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(١)</sup>.

٧٧٩١- وأخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، أخبرني المنذر بن محمد قراءة، ثنا أبي، ثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة نحوه<sup>(٢)</sup>.

٧٧٩٢- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب، قالت: سمعت أبي، يقول: هذا كتاب حمزة بن حبيب الزيات، وقرأت فيه: عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٧٧٩٣- وحدثنا إسماعيل بن بشر، ثنا الحسن بن شهرب، ثنا أسد بن عمرو<sup>(٤)</sup>.

٧٧٩٤- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، ثنا حسين بن محمد، ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

٧٧٩٥- وحدثنا محمد بن الحسن الجوباري، أنبأ بشر بن الوليد، أنبأ أبو يوسف<sup>(٦)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (٧٣).

(٢) «المسند» للحارثي (٧٤).

(٣) «المسند» للحارثي (٧٥).

(٤) «المسند» للحارثي (٧٧).

(٥) «المسند» للحارثي (٧٧).

(٦) «المسند» للحارثي (٧٨).

٧٧٩٦- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني المنذر بن محمد، ثنا حسين بن محمد، ثنا أبو يوسف، أنبا أبو حنيفة<sup>(١)</sup>.

٧٧٩٧- وحدثنا محمد بن حفص البيكندي، ثنا الأخنس بن حرب، ثنا أبو يحيى الحماني<sup>(٢)</sup>.

٧٧٩٨- وأخبرنا أحمد بن محمد، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الحميد<sup>(٣)</sup>.

٧٧٩٩- وأنبا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، ثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الحميد أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٧٨٠٠- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني المنذر بن محمد، حدثني أبي، ثنا أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

٧٨٠١- وحدثنا سهل بن المتوكل، ثنا محمد بن سلام، ثنا وكيع<sup>(٦)</sup>.

٧٨٠٢- وحدثنا الربيع بن حسان، ثنا أبو كريب، ثنا وكيع<sup>(٧)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (٧٨).

(٢) «المسند» للحارثي (٧٩).

(٣) «المسند» للحارثي (٧٩).

(٤) «المسند» للحارثي (٧٩).

(٥) «المسند» للحارثي (٨٠).

(٦) «المسند» للحارثي (٨٢).

(٧) «المسند» للحارثي (٨٢).

٧٨٠٣- وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي، ثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبي<sup>(١)</sup>.

٧٨٠٤- وحدثنا محمد بن الضوء، ثنا ابن أبي شيبة، ثنا وكيع<sup>(٢)</sup>.

٧٨٠٥- وحدثنا سهل بن بشر ومحمد بن عبد الله السعدي، قالوا: ثنا يحيى بن جعفر، ثنا وكيع، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٧٨٠٦- وحدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن أبي جعفر السمناني، وأحمد بن محمد، قالوا: ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى<sup>(٤)</sup>.

٧٨٠٧- وحدثنا أبي، حدثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى<sup>(٥)</sup>.

٧٨٠٨- وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زياد الأصبهاني، ثنا أحمد بن مهران بن خالد الأصبهاني، ثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>.

٧٨٠٩- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرنا الحسن بن علي، قال: هذا

(١) «المسند» للحارثي (٨٢).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٢).

(٣) «المسند» للحارثي (٨٢).

(٤) «المسند» للحارثي (٨٤).

(٥) «المسند» للحارثي (٨٤).

(٦) «المسند» للحارثي (٨٤).

كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه: ثنا يحيى بن حسن، ثنا أخي زياد بن حسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٧٨١٠- وحدثنا أحمد بن أبي صالح، أخبرنا أحمد بن يعقوب بن مروان، ثنا عبد العزيز بن خالد<sup>(٢)</sup>.

٧٨١١- وحدثنا زيد بن يحيى أبو أسامة، ثنا يحيى بن موسى، ثنا عبد العزيز بن خالد<sup>(٣)</sup>.

٧٨١٢- وأخبرنا أحمد بن محمد، ثنا الحسن بن صاحب بن حميد، ثنا داود السمسار المروزي، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٧٨١٣- وحدثني محمد بن إبراهيم الرازي، ثنا يحيى بن المفقي الدقاق، ثنا المعافى بن عمران، عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

٧٨١٤- وحدثنا أحمد بن أبي صالح، ثنا أحمد بن يعقوب، ثنا سلم ابن سالم، عن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>.

(١) «المسند» للحارثي (٨٦).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٧).

(٣) «المسند» للحارثي (٨٧).

(٤) «المسند» للحارثي (٨٨).

(٥) «المسند» للحارثي (٩١).

(٦) «المسند» للحارثي (٩٢).



٧٨١٥- [أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب قالت: سمعت أبي يقول: هذه كتب حمزة الزيات فقرأت فيها، عن أبي حنيفة]، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، ومن باع نخلاً مؤبراً، فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(١)</sup>.

٧٨١٦- حدثنا سهل بن المتوكل، قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا وكيع، وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا سفیان بن وكيع، قال: أخبرنا أبي<sup>(٢)</sup>.

٧٨١٧- وحدثنا سهل بن بشر، ومحمد بن عبد الله السعدي البخاري، قال: حدثنا يحيى بن جعفر، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير رحمة الله عليهم، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا [أن] يشترط المشتري، ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري»، واللفظ لسفيان بن وكيع<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» (٧٥)، و«كشف الآثار» (٣٠٤) للحارثي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٨٣٦).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٨٣٦).

٧٨١٨- حدثنا علي بن الحسن بن سعد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي أبو أحمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الزبير رحمة الله عليهم، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(١)</sup>.

٧٨١٩- أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا المنذر بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمي الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً وله مال فما له للبائع إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٢٠- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أعطاني إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن يحيى الهاشمي كتاب جده إسماعيل بن يحيى الصيرفي، فكان فيه: عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير رحمة الله عليهم، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع عبداً له مال، فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبراً فثمرته للبائع إلا أن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٩٤٣).

(٢) «المسند» (٨١)، و«كشف الآثار» (١٠٠٤) للحارثي.

يشترط المتبايع»<sup>(١)</sup>.

٧٨٢١- حدثنا مطرف بن داود البغلاني، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا مندل، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أبي الزبير رحمة الله عليه، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المشتري»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٢٢- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن عمرو، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا عون بن العلاء بن عبد الكريم، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المشتري»<sup>(٣)</sup>.

٧٨٢٣- أخبرنا صالح بن أحمد، قال: حدثني أحمد بن خالد بن عمرو، قال: حدثني أبي، عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير رحمة الله عليهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلاً من بعد أن أبرت

(١) «المسند» (٨٣)، و«كشف الآثار» (١١٣٣) للحارثي.

(٢) «المسند» (٩٠)، و«كشف الآثار» (١٠٢١) للحارثي.

(٣) «المسند» (٨٥)، و«كشف الآثار» (١١٩٨) للحارثي.

فثمرة النخل للبائع، إلا أن يشترط المشتري، ومن باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري»<sup>(١)</sup>.

٧٨٢٤- حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، ومحمد بن محمد الجرجاني، وصالح بن منصور الصغاني، قالوا: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا عمرو بن الهيثم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلاً مؤبرة فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً له مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٢٥- حدثنا زيد بن يحيى أبو أسامة، قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير رحمة الله عليهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترطه المشتري، ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المشتري»<sup>(٣)</sup>.

٧٨٢٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن الحسن بن علي، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي

(١) «المسند» (٧٦)، و«كشف الآثار» (١٢٢٨) للحارثي.

(٢) «المسند» (٨٩)، و«كشف الآثار» (١٧٥٣) للحارثي.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٤٥).

الله عنه<sup>(١)</sup>.

٧٨٢٧- وروى أيضاً عن محمد بن عبيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

٧٨٢٨- وروى أيضاً عن صالح بن أحمد، عن أحمد بن خالد بن عمر، عن أبيه، عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغبر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

٧٨٢٩- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي بكر القاسم بن عيسى العصار، عن عبد الرحمن بن عبد الصمد، عن شعيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

٧٨٣٠- وروى أيضاً عن أحمد بن خالد بن عمر الحمصي، عن أبيه، عن عكرمة بن يزيد الألهاني، عن الأبيض بن الأغبر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنه لم يذكر العبد<sup>(٥)</sup>.

٧٨٣١- وروى أيضاً عن الحسين بن القاسم، عن محمد بن موسى،

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢١).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢١).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢١).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢١).

(٥) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢١).

عن عباد بن صهيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

٧٨٣٢- وروى أيضاً عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد<sup>(٢)</sup>.

٧٨٣٣- وعن الحسن بن محمد بن سعدان، عن الحسن بن علي بن عفان، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

٧٨٣٤- والقاضي عمر بن الحسن الأشثاني روى في مسنده، عن [أبي] الحسن بن علي بن مالك، عن أبي الشعثاء علي بن الحسين، عن وكيع بن الجراح، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

٧٨٣٥- والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

٧٨٣٦- ومحمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله

(١) «مسنده» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢١).

(٢) «مسنده» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢١).

(٣) «مسنده» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢١).

(٤) «مسنده» عمر بن الحسن الأشثاني، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢١).

(٥) «مسنده» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢١).

عنه، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال فالثمرة والمال للبائع إلا أن يشترط المشتري»<sup>(١)</sup>.

٧٨٣٧- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

٧٨٣٨- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في مسنده، عن أبي القاسم عبد العزيز السكري، عن أبي طاهر المخلص، عن محمد بن هند الحضرمي، عن يوسف بن موسى، عن وكيع، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

٧٨٣٩- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من باع عبداً وله مال، فالمال للبائع، إلا أن يشترط المشتري، ومن باع نخلاً مؤبراً فثمرته للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(٤)</sup>.

(١) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢١).

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢٢).

(٣) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢٢).

(٤) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢٢).

٧٨٤٠- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(١)</sup>.

٧٨٤١- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من باع نخلاً مؤبرة فالتمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٤٢- حدثنا الطلحي، ثنا علي بن العباس، ثنا أبو كريب، ثنا وكيع عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر<sup>(٣)</sup>.

٧٨٤٣- وثنا سليمان بن أحمد، ثنا عثمان بن خالد بن عمرو الحمصي، ثنا أبي، ثنا عكرمة بن إبراهيم، حدثني الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر<sup>(٤)</sup>.

٧٨٤٤- وثنا أبو بكر العاصمي، ثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا عثمان بن عبد السلام، عن

(١) «الإمتاع» ص (٤٣).

(٢) «الإمتاع» ص (٤٣).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٩).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٣٩).



أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر<sup>(١)</sup>.

٧٨٤٥- وثنا الحسين بن علي، قال: ثنا يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن صالح بن النطاح، ثنا الحسن بن حبيب بترمذ، ثنا أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من باع نخلاً مؤبرة، فثمرته للبائع، إلا أن يشترط المشتري»، لفظ وكيع والأغر نحوه<sup>(٢)</sup>.

٧٨٤٦- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب، قال: أخبرنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر ابن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال: فالثمرة والمال للبائع، إلا أن يشترط المشتري ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٧٨٤٧- وأخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك الأسدي، قال: أخبرنا أبو الحسن بن قشيش، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري<sup>(٤)</sup>.

٧٨٤٨- وأخبرنا الشيخ أبو طالب عبد القادر بن محمد، قال: أخبرنا

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٩).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٩).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٩٨٥).

(٤) «المسند» لابن خسرو (٩٨٦).

أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: أخبرنا أبو عروبة الحرائي، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال: فالثمرة والمال للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(١)</sup>.

٧٨٤٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو بكر القاسم بن عيسى العصار بدمشق قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا جدي شعيب، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال: فالثمرة والمال للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٥٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد بن عمر الحمصي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عكرمة بن يزيد الأهاني، قال: حدثنا الأبيص بن الأغر، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلاً من بعد أن أبرت: فثمر النخل للبائع، إلا أن يشترط

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٨٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٩٤).

المشتري»<sup>(١)</sup>.

٧٨٥١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا عباد بن صهيب، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال: فماله وثمرته للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٥٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن شجاع، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع عبداً وله مال: فالمال للبائع إلا أن يشترط المشتري»<sup>(٣)</sup>.

٧٨٥٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن سعدان الكوفي، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال:

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٩٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٩٦).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٩٩٧).

حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من باع نخلاً مؤبراً أو مملوكاً له مال: فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(١)</sup>.

٧٨٥٤- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب البخاري الزعفراني، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي، قال: حدثنا إدريس بن إبراهيم المقانعي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع عبداً وله مال: فالمال للبائع إلا أن يشترط المشتري»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٥٥- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا القاضي عمر الأشناني، قال: أخبرنا أبو الحسن بن علي بن مالك قال: حدثنا علي بن الحسين أبو الشعثاء الواسطي، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من باع نخلاً مؤبراً: فالثمرة للبائع إلا أن يشترط

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٩٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٠٢).

المبتاع»<sup>(١)</sup>.

٧٨٥٦- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر الأشناني، قال: أخبرنا محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من باع نخلاً مؤبراً: فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٥٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا أبي الحسن بن علي بن مالك، قال: حدثنا علي بن الحسين أبو الشعثاء، قال: أخبرنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من باع عبداً له مال: فالمال للبائع، إلا أن يشترط المشتري»<sup>(٣)</sup>.

٧٨٥٨- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال:

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٠٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٠٤).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٠٠٧).

أخبرني عبد الله بن أحمد بن بنت أبي حنيفة قاضي ملطية قال: وجدت في كتاب جدي: حدثني القاسم بن معن، عن أبي حنيفة بهذا<sup>(١)</sup>.

٧٨٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من باع نخلا مؤبراً أو عبداً له مال، فالتمرة والمال للبائع، إلا أن يشترط المشتري». وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير<sup>(٢)</sup>.

٧٨٦٠- أخبرنا العتيقي أحمد بن محمد، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحريري، حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا وكيع، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(٣)</sup>.

٧٨٦١- أخبرنا الشيخ أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب الشيباني وأم أحمد زينب بنت مكّي بن علي بن كامل الحراني، قراءة عليهما وأنا أسمع، قالوا: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد في

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٠٨).

(٢) «السنن الكبرى» لليهقي ٣٢٦/٥، ٥٧/٦.

(٣) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٤٦٨/٥ - ٤٩٥.

شعبان سنة أربع وستمائة بالجامع المظفري، قال: أنا أبو محمد يحيى بن علي بن محمد بن الطراح المدير ببغداد، قال: أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن النقر، قال: أنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص في سنة سبعين وثلاثمائة، قال: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله بن مياح الحضرمي، قال: ثنا يوسف بن موسى القطان، ثنا وكيع، ثنا أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»<sup>(١)</sup>.

#### باب: بيع المصرة

٧٨٦٢- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي علي الحسين بن مهدي بن عبدة المروزي قدم علينا الحج، عن أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي، عن أبي زفر أحمد بن بكر، عن أبي وهب محمد بن مزاحم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اشترى شاة مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من التمر»<sup>(٢)</sup>.

(١) «المتقى من الفوائد الحسان في الحديث» لأبي الحجاج المزي ص (٧٥).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٠١٨)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٥٩)، والحميدي (١٠٢٩)، وأحمد ٢/٢٤٨، ٢٧٣، ٢٥٥٦، ومسلم ٦/٥،

٧٨٦٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أبو علي الحسين بن مهدي بن عبدة المروزي قدم علينا الحج، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي، قال: حدثنا أحمد بن بكر بن سيف، قال: حدثنا أبو وهب محمد بن مزاحم، قال: حدثنا زفر، عن أبي حنيفة، عن الهيثم عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردّها رد معها صاعاً من تمر لا سمراء»<sup>(١)</sup>.

#### باب: خيار العيب

٧٨٦٤- حدثنا وكيع، قال أبو حنيفة: إذا قال: برئت من كل عيب برئ؟<sup>(٢)</sup>.

#### باب: خيار الرؤية

٧٨٦٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، قال: أخبرنا أبو الحسن

وأبو داود (٣٤٤٤)، والترمذي (١٢٥٢)، والنسائي ٢٥٤/٧، وابن ماجه (٢٢٣٩)، وأبو يعلى (٦٠٦٥)، وابن الجارود (٦٢١)، والطحاوي ١٨/٤، ١٩، والدارقطني ٧٤/٣، والبيهقي ٣١٨/٥، ٣١٩ من طرق عن محمد بن سيرين به.

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٤٦).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢٨/٥ رقم (١٣٣٩٤).



علي بن عمر الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاد القاضي الأهوازي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان، قال: حدثنا داهر بن نوح، قال: حدثنا عمر بن إبراهيم بن خالد قال: أخبرني القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه»<sup>(١)</sup>.

٧٨٦٦- حدثنا أبو بكر بن أحمد بن محمود بن خرزاد القاضي الأهوازي، نا أحمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان، نا داهر بن نوح، نا عمر بن إبراهيم بن خالد، نا وهب الشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه». قال عمر: وأخبرني فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله.

قال عمر: وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله<sup>(٢)</sup>.

٧٨٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا:

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٥٨).

(٢) «السنن» للدارقطني ٣/ ٣٨٢ رقم (٢٨٠٥).

ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا يعقوب بن أبي يعقوب الأصبهاني المعدل، ثنا داهر بن نوح، ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد، عن وهب الشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه».

وكذلك رواه عبدان، عن داهر بن نوح، عن عمر بن إبراهيم، وعنه عن عمر، عن فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وعن عمر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة كذلك مرفوعاً<sup>(١)</sup>.

٧٨٦٨- حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثنا أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثنا سعيد بن عمرو بن أبي نصر السكوني، حدثنا عن أبي حنيفة، عن أيوب بن عائذ، عن مجاهد رحمة الله عليهم رفعه قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه»<sup>(٢)</sup>.

### باب: ما جاء في خيار المجلس

٧٨٦٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن أحمد بن نعيم، عن بشر بن الوليد،

(١) «السنن الكبرى» لليهقي ٥/ ٤٤٠ رقم (١٠٤٢٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٢١٧).

عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة عن حماد، عن عمرو بن دينار المكي، عن جابر بن زيد، قال: إذا قام المتبايعان من مجلسهما فلا خيار<sup>(١)</sup>.

### باب: من اشترى جارية فأصابها ثم وجد بها عيباً

٧٨٧٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن ابن سيرين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية، فيطأها ثم يجد بها عيباً قال: لا يستطيع ردّها، ولكنه يرجع بنقصان العيب<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكذلك إن لم يطأها وحدث بها عيب عنده، ثم وجد بها عيباً دلّسه له البائع، فإنه لا يستطيع ردّها، ولكنه يرجع بحصة العيب الأول من الثمن، إلا أن يشاء البائع أن يأخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري، ولا يأخذ للعيب أرشاً، ولا للوطء عقراً، فإن شاء ذلك أخذها وأعطى الثمن كلّهُ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٨٧١- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠١٩).

(٢) «الآثار» (٧٣١)، والحجة على أهل المدينة: (٥١٩/٢) للإمام محمد الحسن الشيباني، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٨٥) عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن علي رضي الله عنه، كان يقول في الجارية يقع عليها المشتري ثم يجد بها عيباً، قال: هي من مال المشتري، ويرد البائع ما بين الصحة والداء. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٨٠) عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن علي قال: لا يردها ولكنها تكسر فترد عليه قيمة العيب.

عنه، عن الهيثم عن الشعبي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم حدث بها عيب أنه لا يستطيع أن يردّها ويرجع بنقصان العيب<sup>(١)</sup>.

٧٨٧٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا أبو محمد، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيباً: أنه لا يستطيع أن يردّها ويرجع بنقصان العيب<sup>(٢)</sup>.

٧٨٧٣- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبّيش قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيباً: أنه لا يستطيع أن يردّها ويرجع بنقصان العيب<sup>(٣)</sup>.

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٢٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٤٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١١٦٧).

### باب: من اشترى عبداً من الإمام فوجد به عيباً

٧٨٧٤- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن نصر العتكي، قال: حدثنا علي بن الحسن، وحدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا محمد بن سلام، عن علي بن الحسن، عن عبد الله بن المبارك، عن الفزاري، عن أبي حنيفة، وسفيان، في عبد اشتراه رجل من الإمام فوجد به عيباً، قال: إذا تفرقوا فليس على الإمام ولا على المأمور - شيء - يعني القيمة<sup>(١)</sup>.

### باب: من استأجر أجيراً فليعلمه أجره

٧٨٧٥- حدثنا أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا قزعة بن سويد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٧٦- حدثنا محمد بن رباح الجوزجاني، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٨٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٣٦)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٢٣) عن معمر والثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أو أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استأجر أجيراً فليسم له إجارته».

إبراهيم رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»<sup>(١)</sup>.

٧٨٧٧- حدثنا محمد بن رباح، قال: حدثنا أبو حنيفة الجوزجاني، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا محمد بن الحسن المزني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٧٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثني محمد بن عبيد بن عتبة، قال: حدثنا شريح، قال: حدثنا هياج، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»<sup>(٣)</sup>.

٧٨٧٩- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»<sup>(٤)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٨٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩١٥).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٦٤٥).

(٤) «الإمتاع» ص (٤٣)، و«مسند» الحسن بن زياد كما في «جامع المسانيد» (١٠٤٨).

٧٨٨٠- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»<sup>(١)</sup>.

٧٨٨١- حدثناه شافع بن أبي عوانة، ثنا الحاملي، ثنا يحيى بن السري، ثنا هشام بن عبد الله، ثنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٨٢- حدثناه أبو أحمد الغطريفى، ثنا محمود الواسطي، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجرته»<sup>(٣)</sup>.

٧٨٨٣- حدثنا محمد بن سيما الحنبلي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا داود بن الزبرقان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٧٦).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٥٥).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (١٥٤).

إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة مثل حديث قبله<sup>(١)</sup>، [و] عن محمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته»، زاد أبو حنيفة في حديثه: «ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٨٤- أخبرنا الشيخ أبو محمد بن الأبنوسي، قال: أخبرنا أبو بكر بن بشران، قال: أخبرنا الدارقطني، قال: أخبرنا علي بن عبد الله بن مبشر، قال: حدثنا محمد بن حرب النشائي، قال: حدثنا علي بن عاصم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»<sup>(٣)</sup>.

٧٨٨٥- أخبرنا قاضي القضاة رئيس الرؤساء أبو سعيد محمد بن

(١) هذا يدل على أنه تابع للمتن السابق، وهو حديث أبي ذر مع أنه لا يروى من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، والحديث الذي يليه روي من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة، مع أن هذا الباب معقود لذكر مراسيل إبراهيم النخعي، والحديث الذي يليه يروى من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أيضاً، فالذي يغلب على الظن أن الحديث الآتي مروى من طريق إبراهيم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وحرف التحويل ساقط قبل «محمد»، وقد ذكرت في تخريج مسند أبي نعيم برقم: (١٥٢) ما يؤيد هذين الطريقين.

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٥٢).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٣٠٨).



أحمد بن محمد بن صاعد، أنا أبو حفص عمر بن أحمد بن مسرور الزاهد، أنا أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحافظ، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد الفرائضي، قال: حدثنا سعيد بن محمد بن زريق، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى التيمي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»<sup>(١)</sup>.

### باب: ما جاء في أجره الحجامة

٧٨٨٦- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عيسى الرازي، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا أبو عاصم النبيل، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي السوداء، عن أبي حاضر، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، وأعطى الحجامة أجره، ولو كان خبيثاً ما أعطاه<sup>(٢)</sup>.

٧٨٨٧- حدثنا القاسم بن عباد الترمذي، قال: حدثنا محمد بن

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٩٩).

(٢) «المسند» للحارثي (١٧٢٦)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٨)، وابن أبي شيبه ٢٦٦٦/٦، ٢٦٧، وأحمد ٣٣٣/١، والطبراني (١٢٨٤٥، ١٢٨٤٦)، والبيهقي ٣٣٨/٩

من طرق عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس به.

وأخرجه أحمد ٢٣٤/١، وأبو يعلى (٢٣٦٢)، والطحاوي ١٣٠/٤ من طريق الشعبي عن ابن عباس به.

وأخرجه أحمد ٣٥١/١، والبخاري ٨٢/٣، ١٢٢، وأبو داود (٣٤٢٣) من طريق عكرمة عنه به.

سماعة، قال: حدثنا سباع بن العلاء بن عبدة السَّعدي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً ما أعطاه<sup>(١)</sup>.

٧٨٨٨- كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا أحمد بن ملاعب، قال: حدثنا داود بن عبد الله، قال: حدثنا عدي بن الفضل، عن النعمان بن ثابت، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يظلم أحداً أجره<sup>(٢)</sup>.

### باب: ما جاء في أجره الجمال وشروطه

٧٨٨٩- حدثنا محمد بن ياسين بن النضر النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الداري، قال: سمعت عبد الله بن بكر السهمي، يقول: خاصمني الجمال في طريق مكة في شيء. فجرني إلى أبي حنيفة، وسألناه فاختلنا عليه في السؤال، فقال: إن أجبتكما على سؤالكما، وقع فيه اختلاف ولا تتفعون به، الخطر<sup>(٣)</sup> كم بينكما، فقال الجمال: أربعون درهماً، فقال أبو حنيفة: ذهبت المروءة من الناس، فاستحييت من قوله،

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٤٩٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٣٤).

(٣) أي: العوض.

ووزنت للجمال أربعين درهما<sup>(١)</sup>.

٧٨٩٠- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن نوح الأذني، قال: حدثنا محمد بن عيسى - هو ابن الطباع - قال: أراد قيس بن الربيع الخروج إلى مكة، فبعث إلى أبي حنيفة أن اكتب لي شرطاً على الجمال<sup>(٢)</sup>.

### باب: النهي عن الشرط في البيع

٧٨٩١- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبو بكر يموت ابن المزرع، قال: ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: وجدت في كتاب جدي عبد الوارث بن سعيد: أتيت مكة<sup>(٣)</sup>.

٧٨٩٢- وحدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: وحدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثني العباس بن محمد الجمحي، قال: ثنا أبو حنيفة القطوي، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد قال: أتيت مكة<sup>(٤)</sup>.

٧٨٩٣- ح قال محمد بن أحمد بن حماد لنا: وكنت ببغداد في مجلس عبدوس الفقيه حتى ذكر هذا الحديث فقال: حدثناه أبو معمر، عن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٤٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥١١).

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٣٨٤).

(٤) «المسند» لابن أبي العوام (٣٨٥).

عبد الوارث بن سعيد ثم قالوا: فلقيت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فقلت: ثلاثة من فقهاء الكوفة جُمِعُوا لي لأسألنهم عن مسألة، فأتيت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع يبعاً وشرط شرطاً فيه؟ قال: البيع باطل يعني والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فسألته عن ذلك؟ فقال: الشرط باطل والبيع جائز، فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك؟ فقال: البيع جائز والشرط جائز، فرجعت إلى أبي حنيفة فأخبرته بقولهما، فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد ونهاه عن بيع وشرط، فالبيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تشتري بريرة وتشرط لهم الولاء، فالبيع جائز والشرط باطل، فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بقولهما، فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني مسعر ابن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه بغيراً وشرط له ركوبه إلى المدينة، فالبيع جائز والشرط جائز. اللفظ للعباس الجمحي<sup>(١)</sup>.

٧٨٩٤- حدثني أبي، قال: ثنا أبي، قال: ثنا محمد بن أسلم بن مطرود الأزدي إملاء سنة تسعين ومائتين، قال: ثنا محمد بن جابر

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣٨٦).

المروزي، قال: ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: وجدت في كتاب جدي ثم ذكر مثله<sup>(١)</sup>.

٧٨٩٥- أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا الحسين بن القاسم، قال: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي، عن أبيه<sup>(٢)</sup>.

٧٨٩٦- وحدثنا القاسم بن عباد الترمذي أبو محمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن منيب، قال: حدثنا أبو عبيدة بن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت فيها ثلاثة من فقهاء الكوفة: ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، فقلت في نفسي: ثلاثة من فقهاء أهل الكوفة، وليس أحد أفقه من أهل الكوفة، أسألهم عن مسألة أشكلت علي، فبدأت بابن شبرمة، فقلت له: ما تقول في رجل باع بيعاً واشترط شرطاً، قال: البيع جائز، والشرط جائز، ثم نثيت بأبي حنيفة، فقلت له: ما تقول في رجل باع بيعاً، واشترط شرطاً قال: البيع والشرط كلاهما فاسدان، ثم ثلثت بابن أبي ليلى، فقلت له: ما تقول في رجل باع بيعاً واشترط شرطاً، قال: الشرط باطل والبيع جائز، قال: فرجعت إلى ابن شبرمة، فقلت: ثلاثة من فقهاء أهل الكوفة اختلفتم علينا

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣٨٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٠٣).

في مسألة واحدة، قال: وما ذلك؟ قال: فقصصت عليه، فكان من سؤالي أبا حنيفة وابن أبي ليلى وجوابهما، قال: ما أصنع بقولهما، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى منه بعيراً، واشترط ظهره إلى المدينة، فجعل الشرط والبيع كلاهما جائزين، قال: فأتيت أبا حنيفة، فقصصت له قول ابن شبرمة، وما أجابني ابن أبي ليلى، فقال: ما أصنع بقولهما حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرطين في بيع، فخرجت من عنده ومضيت إلى ابن أبي ليلى، فقصصت عليه قصتهما وجوابهما، فقال: ما أصنع بقولهما، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال لعائشة رضي الله عنها: «اشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق فأجاز البيع وأبطل الشرط»<sup>(١)</sup>.

٧٨٩٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس بن عقدة، عن الحسن بن القاسم، عن الحسين البجلي، عن عبد الوارث بن سعيد، قال: قلت لأبي حنيفة: ما تقول في رجل ابتاع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فسألته عن ذلك، فقال: البيع جائز والشرط باطل، فأتيت ابن شبرمة، فسألته عن ذلك،

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٠٣).

فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان الله! ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا علي في مسألة واحدة، ثم أتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك، فقال: لا علم لي بما قالوا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرط في البيع، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فذكرت له ذلك، فقال: لا أدري ما قالوا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: «اشترى بريدة واشترطى الولاء، فإن الولاء لمن أعتق، فالبيع جائز والشرط باطل»، فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بذلك، فقال: لا أدري ما قالوا، حدثني مسعر عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: بعث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقة، واشترطت حملاني إلى المدينة، فأجاز البيع والشرط جميعاً<sup>(١)</sup>.

٧٨٩٨- والقاضي أبو بكر محمد بن أبي طاهر عبد الباقي الأنصاري روى في مسنده، عن والده أبي طاهر عبد الباقي بن محمد بن عبد الله، عن عبد القاهر بن محمد بن محمد بن أحمد الموصلي، عن أبي هارون موسى بن هارون بن موسى، عن عبد الله بن أيوب القزويني، عن محمد بن سليمان الذهلي، عن عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت المدينة فوجدت بها أبا حنيفة الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠١٥).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٠١٥).

٧٨٩٩- حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد المقرئ وسليمان بن أحمد، قالوا: ثنا أبو عبد الله بن أيوب المقرئ، ثنا محمد بن سليمان الذهلي، ثنا عبد الوارث بن سعيد قال: دخلت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، فأتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان الله ثلاثة من الفقهاء من أهل العراق، اختلفوا عليّ في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل<sup>(١)</sup>.

٧٩٠٠- أخبرنا القاضي الإمام أبو يوسف عبد السلام بن محمد القزويني المفسر قراءة عليه، قال: أخبرنا قاضي القضاة الإمام أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بقزوين، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم بن محمد بن عبيد الأسدي بهمدان، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله ابن أيوب بن فيروز الخزاز، قال: حدثنا محمد بن سليمان الذهلي، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٧٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٥٩).



٧٩٠١- وأخبرنا الشيخ الثقة أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن الخطيب الأنباري قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو بكر عبد القاهر بن محمد بن محمد بن أحمد عترة الموصلي قراءة عليه بنهر الدجاج سنة سبع وأربعمائة، قال: حدثنا أبو هارون موسى بن محمد بن هارون بن موسى بن يعقوب ابن إبراهيم بن مسعود بن الحكم بن الربيع الأنصاري الزرقي بالموصل، قال: حدثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان القربي، قال: حدثنا محمد بن سليمان الذهلي، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة: ما تقول في رجل باع ببعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، فأتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم عليّ في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: بعث النبي

صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانها، البيع جائز والشرط جائز<sup>(١)</sup>.

٧٩٠٢- أخبرنا أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي على النعت المشروح، عن الشهاب أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، عن عمه سعيد بن أحمد، عن عبد الرحمن بن علي العاصمي، عن زيد الدين زكريا بن محمد الأنصاري، عن الحافظ أبي الفضل بن حجر العسقلاني، عن الأستاذ إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي، عن أبي العباس الحجار، عن جعفر بن علي الهمداني، عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي قال في «أماليه»، أنا أبو طاهر محمد بن الحسين بن محمد الحناري بدمشق، قال: أنا أبو علي أحمد وأبو الحسين محمد ابنا عبد الرحمن ابن أبي نصر التميمي، قالوا: أنا أبو بكر يوسف بن القاسم بن فارس الميائجي، قال: حدثني محمد بن عيسى الأبهري بالميانج إملاءً، قال: ثنا هلال بن العلاء الرقي، قال: ثنا محمد بن سنان العوفي، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حضرت مكة وبها ثلاثة من فقهاء أهل الكوفة: أبو حنيفة وابن شبرمة وابن أبي ليلى، فقلت لأبي حنيفة: ما تقول رحمك الله في رجل باع داراً واشترط سكنها سنة؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل، فسألت ابن شبرمة فقلت: ما تقول في رجل باع

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٦٠).

داراً واشترط سكنها سنة فقال: البيع جائز والشرط باطل، فسألت ابن أبي ليلى قلت: ما تقول في رجل باع داراً واشترط سكنها سنة؟ فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت لأبي حنيفة: ثلاثة من فقهاء أهل الكوفة اختلفوا عليّ في مسألة، فقال: لا أدري ما قالوا: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط، وقال ابن شبرمة: لا أدري ما قالوا، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اشترى بريدة واشترطي ولاءها، فإن البيع جائز والشرط باطل»، وقال ابن أبي ليلى: لا أدري ما قالوا: حدثني مسعر عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم ناقه واشترطت حملتها إلى المدينة، فأجاز البيع والشرط<sup>(١)</sup>.

٧٩٠٣- حدثنا عبد الله بن أيوب الحراز الضريير، - وليس بالمحرمي - قال: حدثنا محمد بن سليمان الذهلي، - بالبصرة في بني ذهل -، قال: وحدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت الكوفة، وبها أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فأتيت أبا حنيفة فسألته عن رجل باع بيعاً، وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل، وأتيت ابن شبرمة، فقال: البيع جائز والشرط جائز، وأتيت ابن أبي ليلى، فقال: البيع جائز

(١) «المسند» للثعالبي (١٨٣).

والشرط باطل، فقلت: سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فرجعت إلى أبي حنيفة، فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالوا، أخبرني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي: «اشترى بريرة، واشترطي»، فاليك جائز، والشرط باطل، وأتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا، وشرط لي حلابه إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز<sup>(١)</sup>.

٧٩٠٤ - حدثنا عبد الله بن أيوب القربي، قال: نا محمد بن سليمان الذهلي، قال: نا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعا، وشرط شرطا؟ قال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة. فأتيت أبا حنيفة،

(١) «أخبار القضاة» لوكيع بن خلف ٤٦/٣.

فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالوا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالوا، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أشتري بريرة فأعتقها، البيع جائز، والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم ناقه، وشرط لي حملانه إلى المدينة، البيع جائز، والشرط جائز. لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة إلا عبد الوارث<sup>(١)</sup>.

٧٩٠٥- حدثني أحمد بن الحسن بن علي الفارسي، قدم علينا إملاء من كتابه، أنا عبد الله بن محمد بن علي بن طرخان البلخي ببلخ، وأبو سعيد أحمد بن محمد بن بشر بمكة، وجماعة، قالوا: ثنا عبد الله بن أيوب القرني، ثنا محمد بن سليمان الذهلي، ثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، فقلت: ما تقول: في رجل باع بيعا، وشرط شرطا؟ فقال: البيع باطل، والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى، فقال: البيع جائز والشرط باطل،

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني ٤/ ٣٣٥ رقم (٤٣٦١).

ثم أتيت ابن شبرمة، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي في مسألة واحدة. فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم...<sup>(١)</sup>.

٧٩٠٦- حدثنا أبو بكر بن إسحاق، وعلي بن حمشاذ، وجعفر بن محمد الخلدي، وعمرو بن محمد العدل، وأبو بكر بن بالويه، والحسن بن محمد الأزهرى، قال الإمام: أخبرنا، وقالوا: حدثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير، قال: ثنا محمد بن سليمان الذهلي، قال: ثنا عبد الوارث ابن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، فقلت: ما تقول: في رجل باع بيعاً، وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة، فأخبرته، فقال:

(١) «جزء» ابن عمشليق (٢٨).

ما أدري ما قالوا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أشتري بريرة، فأعتقها، البيع جائز، والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: بعث من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة، وشرط لي حملانه إلى المدينة، البيع جائز، والشرط جائز<sup>(١)</sup>.

٧٩٠٧- حدثني محمد بن إسماعيل العذري القاضي بسرقسطة، نا محمد بن علي الرازي المطوعي، نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، نا جعفر بن محمد الخلدني، نا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضيرير، نا محمد بن سليمان الذهلي، نا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، فقلت: عمن باع بيعا، واشترط شرطا؟ فقال: البيع باطل، والشرط باطل. ثم سألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فرجعت إلى أبي حنيفة، فأخبرته بما قالوا، فقال: لا أدري ما قالوا،

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم النيسابوري ص (١٢٨).

حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل. فأتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته بما قال، فقال: لا أدري ما قال، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اشترى بريرة، واشترط ليهم الولاء»، البيع جائز، والشرط باطل. فأتيت ابن شبرمة، فأخبرته بما قال، فقال: ما أدري ما قال، نا مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، أنه باع من رسول الله صلى الله عليه وسلم جملاً، واشترط ظهره إلى المدينة، البيع جائز، والشرط جائز<sup>(١)</sup>.

٧٩٠٨- أخبرنا خلف بن القاسم وعبد الله بن محمد بن أسد، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن أشته الأصبهاني المقرئ، قال: أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد الصحاف، قال: حدثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير، قال: حدثنا محمد بن سليمان الذهلي، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، فقلت: ما تقول: في رجل باع بيعاً، وشرط شرطاً؟ فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم في

(١) «المحلى بالآثار» لابن حزم ٤١٥/٨.



مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالوا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالوا، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أشتري بريرة، فأعتقتها، وأن أشرت أهلها الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: بعث من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة، وشرط لي حلابها أو ظهرها إلى المدينة، البيع جائز، والشرط جائز<sup>(١)</sup>.

### باب: وطء الرجل جارية لا شرط فيها لأحد

٧٩٠٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة عن حدثه، عن الزهري، أن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى من زينب الثقفية جارية واشترطت عليه إن هو استغنى عنها فهي أحق بالثمن، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال: ما يعجبني أن تطأها ولأحد فيها شرط، قال: فرجع فردّها<sup>(٢)</sup>.

(١) «التمهيد» للحافظ ابن عبد البر النمري ١٨٦/٢٢.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٨٤٤)، والأثر رواه مالك في «الموطأ» ٤٧٩/٢، ومن طريقه محمد في «الموطأ» (٧٨٩)، والبيهقي ٣٣٦/٥ عن الزهري، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود... فذكره.

٧٩١٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو العطوف، عن الزهري، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشترى جاريةً من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنه إن استغنى عنها فهي أحقُّ بها بثمنها، فلقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال: ما يعجبني أن تقربها ولها شرط، فرجع عبد الله رضي الله عنه فردّها<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، كلُّ شرط كان في بيع ما ليس من البيع، فيه منفعة للبائع أو المشتري أو الجارية فهو يفسدُ البيع، مثل هذا ونحوه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٩١١- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي العطوف الجراح بن المنهال، عن الزهري، أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية من زوجته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنه إن استغنى عنها فهي أحقُّ بها بثمنها، فلقي عمر بن الخطاب، فذكر له ذلك، فقال: ما يعجبني أن تقربها ولأحد فيها شرط، فرجع عبد الله فردّها<sup>(٢)</sup>.

٧٩١٢- أخبرنا الشيخ العدل الثقة أبو الفضل أحمد بن الحسن بن

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٩١) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله قال: أراد ابن مسعود أن يشتري من امرأته جارية.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٥٨).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٩٨٢).

خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البزاز قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن إشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو العطف، عن الزهري: أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه أنه إن استغنى عنها فهي أحق بها بثمانها، فلقي عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال: ما يعجبني أن تقربها ولأحد فيها شرط، فرجع عبد الله فردّها<sup>(١)</sup>.

٧٩١٣- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر الدلال، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن رجل، عن الزهري، عن عبد الله بن مسعود: أنه طلب من امرأته جارية يشتريها فقالت له: أبيعكها على أن تمسكها علي، فإن أردت بيعها كنت أحق بها بالثمن، فاشترها منها على هذا الشرط، ثم وقع في نفسه من ذلك شيء، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تقربها، وفيها مشوبة لأحد<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٥٠).

### باب: النهي عن ربح ما لم يضمن ويبيع ما لم يقبض

٧٩١٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي يحيى عمّن حدّثه، عن عتاب بن أبي أسيد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه أميراً على مكة، وقال: «إني أبعثك إلى أهل الله، فانهم عن أربع خصال: عن ربح ما لم يضمن، ويبيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف»<sup>(١)</sup>.

٧٩١٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا يحيى بن عامر، عن رجل، عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال له: «انطلق إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فانهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع»<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، فأما قوله: «سلف وبيع» فالرجل يقول للرجل: أبيعك عبدي هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا، أو

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٨٢٨)، والخبر أخرجه ابن ماجه (٢١٨٩) من طريق عطاء، عن عتاب بن أسيد قال: لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة نهاه عن شف ما لم يضمن.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ١٧٤/٢، وأبي داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٢٨٨/٧، ٢٩٥، وابن ماجه (٢١٨٨).

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٢٧).

يقول: تقرضني على أن أبيعك فلا ينبغي هذا، وقوله: «شرطين في بيع» فالرجلُ يبيعُ الشيء بالحال بألف درهم، وإلى شهر بالفين، فيقع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز، وأما قوله: «ربح ما لم يضمنوا» فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح فليس ينبغي له ذلك، وكذلك لا ينبغي له أن يبيع شيئاً اشتراه حتى يقبضه، وهذا كله قول أبي حنيفة إلا في خصلة<sup>(١)</sup>: العقار من الدور والأرضين قال: لا بأس أن يبيعهما الذي اشتراها قبل أن يقبضها، لأنها لا تحوّل عن موضعها، قال محمد: وهذا عندنا لا يجوز، وهو كغيره من الأشياء.

٧٩١٦- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثني يحيى بن عبيد الله عن عامر، عن رجل، عن عتاب بن أسيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «انطلق إلى أهل الله يعني أهل مكة فانهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، وربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع»<sup>(٢)</sup>.

٧٩١٧- محمد، حدثنا أبو حنيفة، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن شرطين في بيع<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصول الخطية هكذا، وفي «ي» بعده: «واحدة»، وفي «جامع المسانيد» ٧/٢: «شيء واحد».

(٢) «الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد الحسن الشيباني ٦٥٤/٢.

(٣) كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٤٥٤/٢.

٧٩١٨- وحدثنا عن أبي حنيفة، عن أبي يعقوب، عن من حدثه عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله: [أنه بعث عتاب ابن أسيد إلى مكة فقال: «انهم عن شرطين في بيع، وعن بيع، وعن سلف، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن»]<sup>(١)</sup>.

٧٩١٩- حدثنا محمد بن الحسن البزاز ببلخ، حدثنا بشر بن الوليد، أنبا أبو يوسف<sup>(٢)</sup>.

٧٩٢٠- ح قال: وحدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، حدثنا علي بن معبد واللفظ له، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن من حدثه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة، فقال: «انهم عن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما لم يقبض»<sup>(٣)</sup>.

٧٩٢١- حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي وصالح بن منصور الدارزنجي، قالوا: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن غياث رحمة الله عليهم، عن عتاب بن أسيد رضي الله

(١) كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٣/ ٢٣.

(٢) «المسند» للحارثي (١٧٠٧).

(٣) «المسند» للحارثي (١٧٠٧).

عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «انطلق إلى أهل مكة، فانهم عن أربع: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمّنوا، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف»<sup>(١)</sup>.

٧٩٢٢- حدثنا أحمد بن أبي صالح وصالح بن منصور، قالوا: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا أبو قطن، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عامر، عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «انطلق إلى أهل مكة فانهم عن أربع: عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمّنوا، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٢٣- حدثنا محمد بن عمرو أبو الموجه المروزي، قال: أخبرنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله وحدثنا عبد الله بن محمد البلخي، قال: حدثنا الحسين بن عيسى النيسابوري، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن يحيى بن عامر، عن رجل، عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى مكة فقال: «انطلق إلى أهل الله فانهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمّنوا، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف»<sup>(٣)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٨٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٥٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧١٧).

٧٩٢٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني سعيد، قال: حدثنا أبو معاذ خالد بن سليمان، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عامر رحمة الله عليهم، عن رجل، عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى أهل مكة، فقال: «انطلق إلى أهل الله فانهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمّنوا، وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف»<sup>(١)</sup>.

٧٩٢٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٧٩٢٦- وروى أيضاً عن ابن مخلد، عن محمد بن الفضل، عن سعيد ابن سليمان، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٧٩٢٧- والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٧٩٢٨- ومحمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة رحمه الله

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٥١).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٧٢).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٧٢).

(٤) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (٩٧٢).



تعالى، عن يحيى بن عامر الكوفي الحميري، عن رجل، عن عتاب بن أسيد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «إنه [أهل مكة] عن بيع ما لم يقبضوا، وبيع ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف في بيع»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ طلحة: ورواه عن أبي حنيفة حمزة والحسن بن زياد ومحمد بن الحسن وحماد بن أبي حنيفة.

٧٩٢٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس بن عقدة، عن فاطمة بنت محمد بن حبيب، قالت: حدثنا أبي، حدثنا حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٧٩٣٠- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن يحيى بن عامر، عن عبيد الله بن عبد الواحد، عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «انطلق إلى أهل مكة فأنهم عن أربع خصال، عن بيع ما لم يقبضوا، وبيع ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع»<sup>(٣)</sup>.

٧٩٣١- الإمام الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس بن عقدة، عن أحمد بن محمد بن القاسم، عن بشر بن الوليد، [عن

(١) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٩٧٢).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٧١).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٩٧١).

أبي يوسف]، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

٧٩٣٢- والقاضي عمر الأشناني روى في مسنده، عن أبي الحسن أحمد بن القاسم البرماتي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي يعفور، عن حدثه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة، وقال: «انهم عن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما لم يقبض»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٣٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن أبي نعيم عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي، عن أصرم بن مالك، عن جعفر بن عون، عن أبي حنيفة عن يحيى بن عبد الله ابن موهب التيمي القرشي الكوفي، عن عامر الشعبي، عن عتاب بن أسيد، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن ينهى قومه عن بيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع وسلف<sup>(٣)</sup>.

٧٩٣٤- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالوا: ثنا عمرو، ثنا محمد، ثنا أبو حنيفة، ثنا يحيى بن عامر، عن رجل، عن عتاب بن أسيد رضي الله

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٨١).

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٩٨١).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٧٠).

عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «انطلق إلى أهل الله تبارك وتعالى - يعني أهل مكة - فانهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمّنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع»، قال محمد: وبهذا نأخذ<sup>(١)</sup>.

٧٩٣٥- حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٧٩٣٦- وثنا أبو علي محمد بن أحمد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى الحماني، ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٧٩٣٧- وثنا أبو الهيثم أحمد بن محمد بن عون، ثنا محمد بن أحمد التيملي، ثنا أحمد بن داود، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٧٩٣٨- وثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحيم، ثنا محمد بن نوح، ثنا الفياض بن الفضل، ثنا يحيى بن عباد، ثنا عبد الله بن بزيع، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عامر، وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالوا: ثنا عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة،

(١) «المسند» لابن المقرئ (٤١).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٤١٩).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٤١٩).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٤١٩).

ثنا يحيى بن عامر، عن رجل، عن عتاب بن أسيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى أهل مكة فقال: «انطلق إلى أهل مكة، انهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضموا، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وشرط»<sup>(١)</sup>.

٧٩٣٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر الخياط المقرئ، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: حدثنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن القاسم البرتي، قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي يعفور، عن حدثه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن صفقتين في بيعة، وعن بيعتين وسلف، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضم<sup>(٢)</sup>.

٧٩٤٠- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر المقرئ، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن يحيى بن عامر، عن رجل، عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله

(١) «المسند» لأبي نعيم (٤١٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٢٤).

عليه وسلم قال: «انطلق إلى أهل الله عز وجل فانهم عن خصال أربع، عن بيع ما لم يقبض، وعن ربح ما لم يضمن، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع»<sup>(١)</sup>.

٧٩٤١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا يحيى بن عامر، عن رجل، عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «انطلق إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فانهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبض، وعن ربح ما لم يضمن، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٤٢- أخبرنا أبو سعد محمد بن عبد الملك، قال: أخبرنا أبو الحسن بن قشيش، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري<sup>(٣)</sup>.

٧٩٤٣- وأخبرنا الشيخ أبو طالب الأمين، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: أخبرنا أبو عروبة الحراني،

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢١٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٣٢).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٢٣٣).

قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة قال: حدثنا يحيى بن عامر، عن رجل، عن عتاب بن أسيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «انطلق إلى أهل الله عز وجل - يعني أهل مكة - فإنهم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيعة، وعن سلف وبيع»<sup>(١)</sup>.

٧٩٤٤- أخبرنا الشيخ أبو طالب عبد القادر بن محمد، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن نصر بن أحمد بن محمد بن مكرم الشاهد، قال: أخبرنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا أبو نعيم عبد الرحمن بن قريش الهروي، قال: حدثنا أصرم بن مالك، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن يحيى بن عبيد الله، عن عامر، عن عتاب بن أسيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «انطلق فإنهم عن بيع ما لم يقبض، وعن ربح ما لم يضمن، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٤٥- حدثنا إسحاق بن الحسن الحرابي، نا الحسن بن الربيع البوراني، نا ابن المبارك، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عامر، عن رجل، عن عتاب بن أسيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى مكة،

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢٣٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٣٥).

فقال: «انههم عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمّنوا، وعن شرطين في بيع وسلف»<sup>(١)</sup>.

٧٩٤٦- حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عامر، عن رجل، عن عتاب بن أسيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى مكة، فقال: «انطلق إلى أهل الله، انههم عن أربع خصال: عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمّنوا، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف»<sup>(٢)</sup>.

**باب: من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**

٧٩٤٧- كتب إلي صالح بن أبي رميح، ثنا إبراهيم بن نصر الكندي ببغداد، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب، ثنا أبو حنيفة، عن عمرو بن دينار المكي، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»<sup>(٣)</sup>.

٧٩٤٨- نا محمد بن صالح بن عبد الله الطبري بالري، قال: ثنا

(١) «معجم الصحابة» لعبد الباقي بن قانع ٢/ ٢٧٠.

(٢) «الفوائد» لأبي بكر أحمد بن يوسف النصيبي البغدادي (١٦٨).

(٣) «المسند» للحارثي (١١٧)، والخبر أخرجه الشافعي ٢/ ١٤٢، والحميدي (٥٠٨)، وأحمد ١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٧٠، ٢٨٥، والبخاري ٣/ ٨٩، ومسلم ٥/ ٧، وأبو داود (٣٤٩٧)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي ٧/ ٢٨٥، وابن ماجه (٢٢٢٧)، وابن الجارود (٦٠٦)، والطحاوي ٤/ ٣٩، وابن حبان (٤٩٨٠)، والطبراني (١٠٨٧٢، ١٠٨٧٣، ١٠٨٧٥)، والبيهقي ٥/ ٣١٣ من طرق عن عمرو بن دينار به.

الحسين بن أبي زيد، قال: ثنا إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس: وأرى بأن كل شيء مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض.

### باب: بيع صيد الأجام وقصبها

٧٩٤٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، أنه كان يكره بيع صيد الأجام وقصبها<sup>(٢)</sup>.  
قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٩٥٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد قال: طلبت إلى عبد المجيد أن يكتب إلى عمر بن عبد العزيز أن يسأله عن صيد الأجام وقصبها، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أنه الخيس لا بأس به، ولسنا نأخذ بهذا، لم يجز بيع القصب إذا باعه خاصة، فأما الصيد فلا لم يجز بيعه إلا أن يكون يؤخذ بغير صيد، فيجوز البيع فيه، ويكون صاحبه بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

(١) «المسند» للحارثي (١١٨).

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٥٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٨٧) عن وكيع، عن سفیان، عن حماد، عن إبراهيم أنه كره بيع الأجام.



تعالى<sup>(١)</sup>.

## باب: لا يُرى بين المرأة وزوجها قبضاً في البساط

٧٩٥١- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثني يعقوب بن إسحاق، قال: حدثني أبي، قال: ثنا هشيم بن بشير، قال: أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، ح وأخبرنا يونس، عن الحسن: أنهما كانا لا يريان بين المرأة وزوجها قبضاً، قال: وقال حماد: رأيتم لو أن رجلاً تصدق على امرأته ببساط له مبسوط في بيته كيف كانت امرأته تقبضه<sup>(٢)</sup>.

٧٩٥٢- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: أخبرنا أبي، قال: سمعت أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، وعن يونس، عن الحسن، وعبد الله بن شبرمة رحمة الله عليهم، عن الشعبي، أنهم كانوا لا يرون بين المرأة وزوجها قبضاً، قال قال حماد: رأيتم لو أن رجلاً تصدق على امرأته ببساط له قد بسطه كانت امرأته تقبضه<sup>(٣)</sup>.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٥٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٨٨) عن سفيان، عن حماد، أن عمر بن عبد العزيز رخص في بيع الأجام.

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٤٠٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٨٦).

## باب: الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم في الهبة

٧٩٥٣- حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع<sup>(١)</sup>.

## باب: كراهة من يشتري الجارية ويُشترط عليه أن لا يبيعهها

٧٩٥٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه: أن لا يبيع فكرهه، وقال: ليست بامرأة تزوجتها، ولا يملك يمين، تصنع بها ما تصنع بملك يمينك<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبهذا نأخذ، كل شرط اشترط في البيع ليس من البيع، فيه منفعة للبائع، أو للمشتري أو للمشتري له فالبيع فيه فاسد، وما كان من شرط لا منفعة فيه لواحد منهم فالبيع فيه جائز، والشرط فيه باطل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

## باب: النهي عن أن يشتري العبد والجارية مع الشرط فيه لأحد

٧٩٥٥- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن عبيد بن عتبة،

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٨٤/٤.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٢٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شعبة (٢٢١٧٤) عن ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب قال: ليس بشيء.

ثنا سليمان بن عبيد الله، ثنا بقية بن الوليد، عن محمد بن عبد الرحمن القشيري، قال: حدثني النعمان بن ثابت عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتاع أحدكم عبداً ولا أمة وفيه شرط لأحد فإنه عقد في الرق»<sup>(١)</sup>.

٧٩٥٦- حدثنا محمد بن أحمد المعروف بابن أبي صبر الكوفي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القسام بن الفارسي، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، قال: حدثنا أبي، [قال: حدثنا] أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يشتري أحدكم عبداً أو أمة وفيه شرط لأحد»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٥٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن سليمان بن عبيد الله، عن بقية بن الوليد، عن محمد بن عبد الرحمن القشيري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن

(١) «المسند» (٣١٧)، و«كشف الآثار» (١٣٧) للحارثي والخبر أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٢٤، و«الأوسط» (١٩٧٤ مجمع البحرين) عن معقل بن يسار بلفظ: «من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق فإنه عقدة من الرق». وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٨٦: فيه سعيد بن الفضل القرشي، ضعفه أبو حاتم، وقواه غيره، وأبو عبد الله العنزي لم أجد من ترجمه.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٥٨).

عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يبتاع أحد منكم عبداً ولا أمة فيه شرط، فإنه عقد في الرق»<sup>(١)</sup>.

٧٩٥٨- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن عبد الله بن محمد، عن عطية بن بقية بن الوليد، عن أبيه، عن محمد، عن أبي حنيفة، غير أنه قال في آخره: فإنه عقدة في رق لم يفك<sup>(٢)</sup>.

وروى أيضاً ابن المظفر من غير طريق أبي حنيفة عن عبد الله بن المغفل، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله<sup>(٣)</sup>.

٧٩٥٩- وروى أيضاً عن محمد بن عبد الله بن محمد، عن محمد بن عوف، عن خالد بن خلي، عن بقية بن الوليد، عن محمد، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن المظفر: قيل: هو محمد بن الحسن، وقال أبو العباس: هو محمد بن عبد الرحمن شيخ مجهول.

٧٩٦٠- حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب الشيباني،

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠١٦).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٠١٦).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٠١٦).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٠١٦).

والحسن بن إسحاق بن إبراهيم قالوا: ثنا أحمد بن محمد بن السكن، ثنا سليمان بن عمر الأقطع، ثنا بقية عن محمد بن عبد الرحمن التستري<sup>(١)</sup>.

٧٩٦١- وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا حاجب بن أبي بكر، ثنا محمد بن خالد بن خلي، ثنا أبي، ثنا بقية عن محمد، حدثني النعمان بن ثابت، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبتاعن أحدكم عبداً ولا أمة فيه شرط لأحد، فإنه فيه عقدة في الرق»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٦٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد الطائي بممص، قال: حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا خالد بن خلي، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني محمد، قال: حدثني النعمان التيمي، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبتاع عبد أو أمة وفيهما شرط لأحد، فإن فيها عقدة من الرق»<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٧٩).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٧٩).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٧٦٢).

## باب: البيع إذا اشترط فيه ما ليس منه

٧٩٦٣- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن الحسن بن علي البخاري، قال: ثنا ابن دادويه سعيد بن عبد الرحمن باليمن، قال: قرأت على أبي، عن رباح بن زيد، عن معمر، عن أبي حنيفة في رجل باع جارية من رجل واشترط على المشتري ألا يبيعها ويتخذها لنفسه، فباعها المشتري من رجل فاتخذها لنفسه وولدت، فجاء البائع الأول يخاصم المشتري فيما كان اشترط عليه قال: هذا البيع فاسد، فإن أدرك الجارية قبل أن تحمل ردت، وإن فاتت حتى تحمل جاز بيعها، وبطل شرط صاحبه<sup>(١)</sup>.

## باب: ثواب من كان سمحاً في التقاضي

٧٩٦٤- حدثنا يحيى بن بدر القرشي وجيهان بن أبي الحسن، قالوا: حدثنا علي بن حكيم، حدثنا أبو مقاتل السمرقندي، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي صالح، عن أم هانئ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله خلق في الجنة مدينة من مسك أذفر، ماؤها من السلسيل، وشجرها خلقت من نور، وفيها حور حسان على كل واحدة سبعون ذؤابة، لو أن واحدة منهن أشرفت في الأرض لأضاءت ما بين المشرق والمغرب، ولملأت من طيب ريحها ما بين السماء والأرض»، فقالوا:

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣٦٠).

يا رسول الله! لمن هذا؟ قال: «لمن كان سمحاً في التقاضي»<sup>(١)</sup>.

٧٩٦٥- حدثنا محمد بن يزيد بن أبي خالد البخاري، أنبا الحسن بن صالح، حدثنا أبو مقاتل، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي صالح، عن أم هانئ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أن واحدة من الحور العين أشرفت في الأرض لأضاءت ما بين المشرق والمغرب، ولمأت من طيب ريحها ما بين السماء والأرض»، فقالوا: يا رسول الله! لمن هذا؟ قال: «هذا لمن كان سمحاً في التقاضي»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٦٦- حدثنا جيهان بن أبي الحسن، قال: حدثنا علي بن حكيم السمرقندي، قال حدثنا أبو مقاتل بهذا الإسناد، وزاد في آخر الحديث: قالوا: يا رسول الله لمن هذا؟ فقال: «لمن كان سمحاً في التقاضي»<sup>(٣)</sup>.

٧٩٦٧- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد الطالقاني، عن أبي جعفر محمد بن القاسم، عن أبي مقاتل السمرقندي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي صالح، عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: قال: «لو

(١) «المسند» للحارثي (١٣٧٨).

(٢) «المسند» للحارثي (١٣٧٩).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٣٩).

أن واحدة من الحور العين أشرفت في دار الدنيا لأشرفت ما بين المشرق والمغرب، وملأت ما بين السماء والأرض من طيبتها»<sup>(١)</sup>.

٧٩٦٨- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن أبي المظفر هناد بن إبراهيم، عن أبي القاسم علي بن أحمد ابن محمد بن حسن الجراحي، عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الأستاذ، عن جيهان بن حبيب الفرغاني، عن علي بن حكيم السمرقندي، عن أبي مقاتل السمرقندي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي صالح، عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى خلق في الجنة مدينة من مسك أذفر ماؤها من السلسيل وشجرها خلقت من نور فيها حور حسان، على كل واحدة سبعون ذؤابة لو أن واحدة منهن أشرفت في أهل الأرض لأضاءت ما بين المشرق والمغرب، وملأت من طيب ريحها ما بين السماء والأرض»، فقالوا: يا رسول الله! لمن هذه قال: «لمن كان سمحاً في التقاضي»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٦٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الطالقاني، عن أبي جعفر محمد بن القاسم، عن أبي مقاتل السمرقندي، عن أبي حنيفة،

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٨٠).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٠٨٠).



عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي صالح، عن أم هانئ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة العاق والمشاحن وسعى التقاضي، وإن لله تعالى مدينة من مسك إذفر في جنة عدن، لا يدخلها إلا كل سمح في تقاضيه»<sup>(١)</sup>.

### باب: عقوبة التشديد في التقاضي

٧٩٧٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثنا محمد بن أحمد الطالقاني، حدثنا محمد بن القاسم، حدثنا أبو مقاتل حفص بن سلم السمرقندي، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي صالح، عن أم هانئ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شدد على أمي في التقاضي إذا كان معسراً شدد الله عليه في قبره»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٧١- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن محمد بن زرعة بن شداد، عن محمد بن القاسم أبي جعفر الصغاني، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي صالح، عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من شدد على أمي في التقاضي إذا كان معسراً شدد الله عليه في قبره»<sup>(٣)</sup>.

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧٥).

(٢) «المسند» (١٣٨٢) و«كشف الآثار» (٣١٣٦) للحارثي.

(٣) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٠٨١).

٧٩٧٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا محمد بن زرعة بن شداد، قال: حدثنا محمد بن القاسم أبو جعفر الصاغانى، قال: حدثنا أبو مقاتل، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي صالح، عن أم هانئ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شدد على أمي في التقاضي إذا كان معسراً شدد الله عليه في قبره»<sup>(١)</sup>.

٧٩٧٣- أخبرنا تاج الدين بن أحمد المالكي المكي بها إجازة لفظاً وخطاً، عن أستاذه خالد بن أحمد الجعفري، عن محمد بن أحمد الرملي، عن القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، عن الحافظ تقي الدين بن فهد، قال: أنا الحافظ شمس الدين بن الجزري، قال: أنا أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ، قال: أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن البخاري، عن أبي طاهر بركات الخشوعي، عن ابن خسرو البلخي، قال: أنا أبو الفضل بن خيرون، قال: أنا خالي أبو علي بن شاذان، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أنا القاضي أبو الحسن عمر بن الحسن الأشناني، قال: ثنا محمد بن زرعة بن شداد، قال: ثنا محمد بن القاسم أبو جعفر الطايكائي، قال: ثنا أبو مقاتل، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي صالح، عن

(١) «المسند» لابن خسرو (٨٨).

أم هانئ رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شدد على أمي في التقاضي إذا كان معسراً شدد الله عليه في قبره»<sup>(١)</sup>.

### باب: العزو عن العبد بسبب توسعه على الموسر، وإنظاره المعسر

٧٩٧٤- أخبرنا أحمد بن علي بن محمد، قال: حدثنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن أبي الصقر الأنباري من لفظه، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن ربيعة بن علي بن ربيعة البزاز بمصر، قال: أخبرنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن حفص بن عبد الملك بن عبد الرحمن الطالقاني، قال: حدثنا صالح بن محمد الترمذي، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثني ربعي ابن حراش، عن حذيفة رضي الله عنه قال: يؤتى بعبد إلى الله عز وجل يوم القيامة فيقول: أي رب ما عملت إلا خيراً، ما أردت به إلا إياك، رزقتني مالاً، فكنت أوسع على الموسر وأنظر المعسر، فيقول الله عز وجل: أنا أحق بذلك منك، فتجاوزوا عن عبدي، قال: فقال أبو مسعود الأنصاري: وأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني سمعته منه<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» للثعالبي (٧٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٦٤)، والخبر أخرجه أحمد ٣٩٥/٥، ٣٩٩، ٤٧٥، والدارمي (٢٥٤٩)، والبخاري ٣/١٥٣، ٧٥، ٢٠٥/٤، ومسلم ٣٢/٥، وابن ماجه (٢٤٢٠)،

## باب: مطل الغني ظلم

٧٩٧٥- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله الأنصاري روى في مسنده، عن هناد بن إبراهيم، عن أبي الحسن علي بن محمد بن أحمد الدلال بالبصرة، عن أبي بكر محمد بن أحمد بن مالك الأسكافي، عن إسماعيل بن محمد النسوي، عن مكّي بن إبراهيم، قال استقبل أبو حنيفة رحمه الله بهلول بن عمرو الصيرفي المعروف بالمجنون، وهو يأكل في السوق، فقال له أبو حنيفة: تجالس مثل جعفر بن محمد الصادق وتأكل وأنت تمشي؟ فقال بهلول: حدثنا مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مطل الغني ظلم»، ولقيني الجوع وغذائي في كمي، فلم يمكنني أن أمطله<sup>(١)</sup>.

٧٩٧٦- قرأت على الشيخ أبي سعيد أحمد بن أبي القاسم بن أحمد

والبزار (٢٨٢٠)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٦٤٦، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٣٥، ١٠٣٤)، وابن حبان (٦٧٩٩)، والبيهقي في «الشعب» (٧١٦٠)، والبخاري (٤٢٥٩) من طرق عن ربيعي بن حراش به.

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٦٢٥)، والخبر أخرجه أحمد ٧١/٢، والترمذي (١٣٠٩)، وابن ماجه (٢٤٠٤)، وابن الجارود (٥٩٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٥٤)، والخطيب في «التاريخ» ٤٨/١٢، والبيهقي ٧٠/٦ من طريق نافع، عن ابن عمر به، ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

المقري فأقر به قلت له: أخبركم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصوري الحافظ إذناً، قال: حدثني أبو صالح أحمد بن عبد الملك بن علي بن أحمد بن عبد الصمد النيسابوري لفظاً، قال: أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، قال: أخبرنا أبو عمر الحافظ، قال: حدثنا محمد بن محمد بن أحمد بن مالك، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد القاضي الفسوي، قال: حدثنا مكّي بن إبراهيم، قال: لقي أبو حنيفة بهلولاً في السوق وهو يأكل، فقال له أبو حنيفة: تجالس مثل جعفر بن محمد الصادق وتأكل وأنت تمشي؟ فقال بهلول: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم». ولقيني الجوع وغذائي في كمي، فلم يمكنني أن أمطله<sup>(١)</sup>.

٧٩٧٧- قال الصوري: وأخبرناه الخلال، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن أحمد بن جعفر العجلي المكتب مستملي أبي حفص بن شاهين من حفظه، قال: حدثنا محمد بن محمد الأسكافي قال: حدثنا محمد بن غالب قال: حدثنا أبو حذيفة قال: استقبل أبو حنيفة بهلولاً<sup>(٢)</sup>.

٧٩٧٨- قرأت على الشيخ العدل الثقة الرضا أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٥).

علي الخياط إذناً، قال: حدثنا عثمان بن أحمد بن جعفر المستملي، قال: حدثنا رضوان بن أحمد بن غزوان بالرقعة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الباجدلي، قال: وحدثنا محمد بن أحمد البزاز أبو بكر، قال: حدثنا محمد بن غالب بن حرب، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: استقبل أبو حنيفة بهلول المجنون ومعه خبز يأكله في السوق، فقال: يا بهلول تجالس جعفر بن محمد، وتأكل في السوق؟ فقال بهلول: روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني ظلم». ولقيني الجوع وخبزي في كمي، وما يمكنني أن أمطله<sup>(١)</sup>.

٧٩٧٩- أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن، أنبا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى، ثنا تميم بن بهلول، نا عيسى بن أحمد، ثنا مكّي بن إبراهيم، نا أبو حنيفة، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»<sup>(٢)</sup>.

### باب: النهي عن الغش في البيع والشراء

٧٩٨٠- كتب إلي أبو سعيد، ثنا يحيى بن فروخ، ثنا مروان بن معاوية، ثنا أبو حنيفة، ثنا عبد الله بن دينار ثنا ابن عمر رضي الله عنهما

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٦).

(٢) «الفوائد» لأبي عثمان البجيرى ص (٣٦) رقم (٣٥).

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس منا من غش في البيع والشراء»<sup>(١)</sup>.

### باب: النهي عن الغش مطلقاً

٧٩٨١- كتب إلى صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا إبراهيم بن علي السمناني، قال: حدثنا عمر بن عون، قال: حدثنا حفص بن سليمان، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»<sup>(٢)</sup>.

### باب: ما جاء في السمسة

٧٩٨٢- حدثنا أحمد بن الليث البلخي، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرنا سليمان بن أبي شيخ، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا

(١) «المسند» للحارثي (٢٨٥)، والخبر أخرجه الدارمي (٢٥٤٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٣٣/٢، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٤٨/١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥١) من طريق يحيى بن المتوكل، عن القاسم بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بطعام بسوق المدينة فأعجبه حسنه، فأدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في جوفه، فأخرج شيئاً ليس كالظاهر، فأفّف لصاحب الطعام، ثم قال: «لا غشّ بين المسلمين، من غشنا فليس منا»، والسياق للدارمي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٣٦).

أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم أنه لم ير بالسمسرة بأساً<sup>(١)</sup>.

### باب: النهي عن التضيق بين المرأة وولدها

٧٩٨٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن الحسن، عن زيد بن حارثة رضي الله عنهما، أنه قدم بريق من اليمن، فاحتاج إلى نفقة، فباع وصيفاً منهم، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى أم الوصيف والهأ، فقال: «ما لي أراها والهأ؟» قال: كنا احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنها، قال: «فارجع، فردّه»، فارجع فردّه، قال: فنحن وآل عباس نختصم في ولائه، يقولون: أعتقه النبي صلى الله عليه وسلم فولأؤه لنا، ونقول نحن: وهبه لعلي فاعتقه فولأؤه لنا<sup>(٢)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٠٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٢٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٣١٦) عن الثوري، عن عبد الله بن حسن، عن أمه فاطمة بنت حسين أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث زيد بن حارثة في سرية، فأصاب سبياً، فجاء بهم، فاحتاج إلى ظهر فباع غلاماً منهم فجاءت أمه، فرأها النبي صلى الله عليه وسلم تبكي، فسأله فقال: احتجت إلى بعض الظهر فبعت ابنها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجع فردّه أو اشتره» قال: فوهبه بعد ذلك لعلي، قال: فكان خازناً له، قال: وولد له.

وأخرجه أبو داود (٢٦٩٦)، والدارقطني ٦٦/٣، والحاكم ٥٥/٢، والبيهقي ١٢٦/٩ من طريق يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي: أنه فرق بين جارية وولدها فنهاء النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وردّ البيع.



٧٩٨٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبد الله بن الحسن، قال: أقبل زيد بن حارثة رضي الله عنه برقيق من اليمن، فاحتاج إلى نفقة ينفق عليهم، فباع غلاماً من الرقيق كان معه أمه، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فتصفح الرقيق فبصر بالأم، فقال: «ما لي أرى هذه والهة؟» قال: احتجنا إلى نفقة فبعنا ابناً لها، فأمره أن يرجع فيردّه<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبهذا نأخذ، نكره أن يفرق بين الوالدة، أو الوالد وولده إذا كان صغيراً، وكذلك الإخوان وكلُّ ذي رحم محرم إذا كانا صغيرين، أو كان أحدهما صغيراً، ولا ينبغي أن يفرق بينهما في البيع، فأما إذا كانوا كباراً كلهم فلا بأس بالفرقة بينهم، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٩٨٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا حم بن نوح، قال: حدثنا أبو سعد الصغاني، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن الحسن، قال: أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاحتاج إلى النفقة عليهم فباع غلاماً من الرقيق كان مع أمه، فلما قدم على النبي عليه

وأخرجه الطيالسي (١٨٥)، وأحمد ١/١٠٢، والترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، والدارقطني ٣/٦٦، والبيهقي ٩/١٢٧ من طرق عن حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي قال: وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم غلامين آخرين، فبعت أحدهما فقال: «ما فعل الغلامان؟» قلت: بعت أحدهما، قال: «رده».

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٣٤).

السلام تصفح النبي صلى الله عليه وسلم الرقيق فبصر بالأم فقال: «ما لي أرى هذه والهأ»، فأخبر بالخبر، فأمره أن يرجع فبرده ففعل<sup>(١)</sup>.

٧٩٨٦- حدثنا عبد الله [بن] محمد بن علي، قال: سمعت سعيداً، يقول: حدثنا أبو مطيع، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن الحسن قال: أقبل زيد بن حارثة من اليمن، فاحتاج إلى النفقة، فباع غلاماً كان مع أمه، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم تصفح النبي عليه السلام السبي فبصر بالأم، فقال: «ما لي أرى هذه والهأ» قال: يا رسول الله احتجنا إلى النفقة فبعنا ابناً لها، فقال: «لا جرم لترجعن فلتردنه» فرجع فردّه، قال أبو مطيع: قلت لأبي حنيفة رحمة الله عليه: ما تقول في هذا الحديث؟ قال: إذا باعه لم أردّه، قلت: تروي عن النبي عليه السلام أنه ردّه فلا تردّه، قال: وضعت من النبي عليه السلام على الرحمة<sup>(٢)</sup>.

٧٩٨٧- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن يزيد، قال: هذا كتاب جدي إسحاق بن يزيد فقرأت فيه، حدثنا فضل بن إسحاق الخثعمي، قال: حدثني ليث بن عبد الرحمن الهمداني، قال: سمعت عبد الله بن الحسن يحدث أبا حنيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسبي فكبر أن يفرق بينهم<sup>(٣)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢١٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٢٠).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٨٣٥).

٧٩٨٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد ابن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، قال: أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن، فاحتاج إلى نفقة ينفقها عليهم، فباع غلاماً من الرقيق، ولم يبع أمه، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصفح الرقيق، فقال: «ما لي أرى هذه والهأ» قال: احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنها، فأمر برده<sup>(١)</sup>.

٧٩٨٩- وروى أيضاً عن إبراهيم بن شهاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن واقد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ طلحة: ورواه عن أبي حنيفة حمزة الزيات وأبو يوسف والحسن بن زياد رحمة الله عليهم.

٧٩٩٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن، فاحتاج إلى نفقة ينفقها عليهم، فباع غلاماً من الرقيق لا مع أمه، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصفح الرقيق، وقال: «ما لي أرى هذه والهأ» قال: احتجنا إلى نفقة

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٦٧).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٦٧).

فبعنا ابنها، فأمره أن يرده<sup>(١)</sup>.

٧٩٩١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٧٩٩٢- والقاضي عمر الأشناني روى في مسنده، عن المنذر بن محمد بن المنذر، عن الحسن بن محمد بن علي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٧٩٩٣- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن، فاحتاج إلى نفقة ينفقها عليهم، فباع غلاماً من الرقيق لا مع أمه، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصفح الرقيق فبصر بالأم، فقال: «ما لي أرى هذه والهة؟» قال: احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنها، فأمره أن يرجع ويرده<sup>(٤)</sup>.

٧٩٩٤- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالوا: ثنا عمرو، ثنا محمد، ثنا أبو حنيفة، ثنا عبد الله بن الحسن قال: أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن،

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٠١).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٦٩).

(٣) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٩٦٩).

(٤) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٩٦٩).

فاحتاج إلى نفقة ينفق عليهم، فباع غلاماً من الرقيق كان مع أمه، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تصفح الرقيق، فبصر بالأم فقال: «ما لي أرى هذه والهة»، قال: احتجنا إلى نفقة، فبعنا ابناً لها، فأمره أن يرجع فيرده<sup>(١)</sup>.

٧٩٩٥- حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عروبة، وأبو معشر قالوا: ثنا عمرو، ثنا محمد بن الحسن، ثنا أبو حنيفة، ثنا عبد الله بن الحسن قال: أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن، واحتاج إلى نفقة ينفق عليهم، فباع غلاماً من الرقيق بأربعمائة، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وبصر بالأم، فقال: «ما لي أرى هذه والهة» قال: احتجنا إلى نفقة فبعنا ابناً لها، فأمره أن يرجع فيرده<sup>(٢)</sup>.

٧٩٩٦- قرأت على الشيخ الثقة الحافظ أبي الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي الكوفي فأقر به، قلت له: أخبركم الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي إذناً، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن الحسين بن حاجب إجازة، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتابه، قال: حدثني فاطمة بنت محمد، قالت: سمعت أبي، يقول: هذا كتاب جدي حمزة بن حبيب فقرأت فيه: عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن الحسن قال: أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن، فاحتاج إلى نفقة، فباع غلاماً من

(١) «المسند» لابن المقرئ (٤٢).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٩١).

الرقيق كان مع أمه، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تصفح النبي صلى الله عليه وسلم الرقيق فبصر بالأم فقال: «ما لي أرى هذه والهأ»، قال: احتجنا إلى نفقة فبعنا ابناً لها، فأمره أن يرجع فرده، فرجع فرده<sup>(١)</sup>.

٧٩٩٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلائي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي أبو الحسين عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا المنذر بن محمد بن المنذر، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن علي الأزدي، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن عبد الله ابن الحسن قال: أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن، فاحتاج إلى نفقة عليهم، فباع غلاماً وذكر مثله سواء<sup>(٢)</sup>.

٧٩٩٨- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عمر وأخوه أبو القاسم، قالوا: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حبش، قال: أخبرنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عبد الله بن الحسن قال: قدم زيد بن حارثة على النبي صلى الله عليه وسلم برقيق، فتصفح رسول الله صلى الله عليه وسلم الرقيق، فنظر إلى

(١) «المسند» لابن خسرو (٨٩٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٠٠).

إنسانين منهم رجل وامرأة كثيين حزينين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما لي أرى هذين حزينين كثيين، من بين الرقيق؟» فقال زيد: يا رسول الله! احتجنا إلى نفقة على الرقيق، فبعنا ولدهما، فأنفقنا ثمنه على الرقيق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارجع حتى تسترده من حيث بعته فرده إلى أبويه»<sup>(١)</sup>.

٧٩٩٩- أخبرنا الإمام الخطيب أبو القاسم عبيد الله بن عمر الكشاني، قال: أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد بن الربيع السكنبائي، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن محمد النسفي الشاوخراني، قال: حدثنا علي بن إدريس الضرير المقرئ النسفي، قال: حدثنا أبو طاهر طيب بن صالح الضرير، قال: حدثنا أبو عبد الله عن عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قدم زيد بن حارثة بسبي من اليمن، فاحتاج إلى نفقة، فباع بمكة وصيفا منهم، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أم الصبي والهة، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عنها، فقال: احتجنا إلى نفقة، فبعنا صبيها فقال: «ارجع فرده»، قال: ففعل، فنحن وآل العباس نختصم في ولاية يقولون: أعتقه النبي صلى الله عليه وسلم، فولاه لنا، ونحن نقول: وهبه لعلي رضي الله عنه فأعتقه، فولاه لنا<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٠١).

(٢) «القدن في ذكر علماء سمرقند» لأبي حفص النسفي ص (٣٨٤).

## باب: النهي عن بيع الحاضر للبادي

٨٠٠٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن محمد بن عمر الجعابي، عن أبي محمد حامد بن الحكم، عن محمد بن صالح النطاح، عن أبي حاتم، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه نهى عن بيع حاضر لباد<sup>(١)</sup>.

٨٠٠١- أخبرنا الشيخ أبو الغنائم محمد بن علي بن أبي عثمان، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه، قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الكشي من كتابه، قال: حدثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع حاضر لباد»<sup>(٢)</sup>.

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٧٥)، والخبر أخرجه البخاري ٢٥٠/٣، ومسلم ٤/٥، والنسائي ٢٥٥/٧، والطحاوي ١١/٤، وابن حبان (٤٩٦١)، والبيهقي ٣١٧/٥ من طرق عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم به بلفظ: نهى أن يبتاع المهاجر للأعرابي... والمراد بالمهاجر الحضري. وأخرجه الحميدي (١٠٢٦)، وأحمد ٢٣٨/٢، والبخاري ٩٠/٣، ومسلم ٥/٥، والترمذي (١٢٢٢)، والنسائي ٧١/٦، وابن ماجه (٢١٧٥) من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

(٢) «المسند» (٩٩٢) لابن خسرو والخبر أخرجه الشافعي ١٤٧/٢، والحميدي (١٧٢٠)، وابن أبي شيبة ٢٣٩/٦، وأحمد ٣٠٧/٣، ٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٢، ومسلم ٥/٥، ٦،



## باب: شراء الأعمى

٨٠٠٢ - حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: وحدثني أحمد بن محمد ابن سلامة، قال: ثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عبد الحميد بن صالح، قال: ثنا علي بن مسهر، قال: سألت أبا حنيفة عن شراء الأعمى فأجازه، وسألت سفيان الثوري عنه فأبطله<sup>(١)</sup>.

## باب: النهي عن الشراء بأقل مما باع نسيئة

٨٠٠٣ - يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن امرأة أبي السفر، أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها، فقالت: إن زيد بن أرقم باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة، واشتراها مني بستمائة، فقالت عائشة: أبلغني زيد بن أرقم رضي الله عنه أن الله تعالى قد أبطل جهاده إن لم يتب<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٢٧١).  
 وأبو داود (٣٤٤٢)، والترمذي (١٢٢٣)، والنسائي ٢٥٦/٧، وابن ماجه (٢١٧٦)، وابن الجارود (٥٧٤)، وأبو يعلى (١٨٣٩)، والطحاوي ١١/٤، وابن حبان (٤٩٦٤)، والبيهقي ٣٤٦/٥، والبخاري (٢٠٩٩) من طرق عن أبي الزبير به.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٨٤٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٢) عن معمر والثوري عن أبي إسحاق، عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتهن امرأة فقالت: يا أم المؤمنين! كانت لي جارية فبعتهن من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بستمائة فنقدته الست منه، وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة: بشس والله ما اشتريت، وبشس والله ما اشتري! أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا

٨٠٠٤- محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأة، عن عائشة بذلك [أن امرأة قالت لها إنني بعثت زيد بن أرقم جارية بثمانية درهم إلى عطائه واشتريتها منه بستمائة درهم نقداً، فقالت: عائشة رضي الله عنها: بثس ما شريت وبثس ما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب، فقالت: يا أم المؤمنين، فإن أخذت رأس مالي؟ قالت: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾<sup>(١)</sup>.

٨٠٠٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن محمد<sup>(٢)</sup> بن سعيد القزويني، عن إسماعيل بن توبة، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن أبي إسحاق، عن امرأة أبي السفر، أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: إن زيد بن أرقم باعني جارية بثماتمائة درهم، ثم

أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرايت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ قالت: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾ الآية. أو قالت: ﴿وَإِنْ فَكَّكُمْ زُورُكُمْ أَمْوَالِكُمْ﴾ الآية.

وأخرجه الدارقطني ٥٢/٣ من طريق معمر بن راشد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم وامرأة أخرى فقالت أم ولد زيد ابن أرقم: يا أم المؤمنين.

(١) «الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد الحسن الشيباني ٧٤٨/٢.

(٢) في «د»: محمد بن أحمد بن سعيد.

اشتراها مني بستمائة درهم، فقالت: أبلغيه عني إن الله تعالى أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يتب<sup>(١)</sup>.

٨٠٠٦- وروى أيضاً عن علي بن عبيد، عن علي بن عبد الملك<sup>(٢)</sup>، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

٨٠٠٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر ابن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا علي بن عمر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا حسين بن حسين، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن امرأة أبي السفر: أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها قالت: إن زيد بن أرقم باعني جارية بثمانمائة واشتراها مني بستمائة، فقالت: أبلغني زيد بن أرقم إن الله عز وجل قد أبطل جهاده إن لم يتب<sup>(٤)</sup>.

٨٠٠٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في السلعة يبيعها الرجل بنسيئة: لا يشتريها بأقل من ذلك حتى يتغير المبيع<sup>(٥)</sup>.

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٧٤).

(٢) في «د»: عن أبيه.

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٧٤).

(٤) «المسند» لابن خسرو (٨٠٨).

(٥) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٨٣١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٨١٨) عن ابن سيرين قال: لا بأس بأن تشتري الشيء إلى أجل، ثم تبيعه من الذي اشتريته منه بأقل الثمن إذا قاصصت.

### باب: رجل باع عبداً بألف درهم، وابتاعه بثوب

٨٠٠٩- حدثنا رجاء بن سويد بن الزبير النسفي، قال: حدثنا محمد بن معاذ العباداني، قال سمعت محمد بن الحسن، يقول: عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما في رجل باع عبداً بألف درهم، وابتاعه منه بثوب قيمته خمسمائة، ولم ينقده الثمن قال: لا بأس به<sup>(١)</sup>.

### باب: إذا باع الرجل بيعاً فلا يشتري ابنه ولا امرأته بأقل منه

٨٠١٠- حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا شداد بن حكيم، قال: سمعت ابن المبارك، يقول: كان أبو حنيفة يقول: إذا باع الرجل بيعاً، فلا يشتري ابنه ولا امرأته ولا مكاتبه بأقل مما باع، لأنهم بمنزلة، قال شداد: قرأت على زفر بمثل ما روى من ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه أيضاً (١٤٨٢٥) قال: سألت الثوري عن الرجل يبيع الدابة بالنقد ثم يريد أن يبتاعها بأقل مما باعها قبل أن يتنقد فقال: أخبرني الشيباني، عن الشعبي والأعمش، عن إبراهيم أنهما كرهاه.

قال: وأخبرني منصور، عن إبراهيم قال: إذا كان قد أعجفها وثغرت عن حالها فلا بأس به، وبه كان الثوري يفتي.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٥١٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧٣٩).

## باب: الدين والمضاربة والوديعة سواء في مال الميت

٨٠١١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المضاربة والوديعة والدين سواء في مال الميت: يتحصون جميعاً<sup>(١)</sup>.

٨٠١٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في المضاربة والوديعة إذا كانت عند الرجل، فمات وعليه دين، قال: يكونون جميعاً أسوة الغرماء إذا لم يعرفا بأعيانهما الوديعة والمضاربة<sup>(٢)</sup>.

وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٠١٣- محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: في المضاربة والوديعة والدين سواء، فيتحصون في ذلك في مال اليتيم جميعاً<sup>(٣)</sup>.

٨٠١٤- محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في الوديعة والمضاربة إذا كانت عند الرجل ثم مات وعليه دين أنهما أسوة

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧٣٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٠٣) عن الثوري، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن الوديعة؟ فقال: هي بمنزلة الدين إذا لم تعرف. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٦٥) عن محمد بن فضيل، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: يأخذون بالحصص.

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٧٠).

(٣) كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١٢٠/٤.

بين الغرماء. وبه نأخذ<sup>(١)</sup>.

٨٠١٥- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال: حدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في المضاربة والوديعة تكون عند رجل، فيموت وعليه دين قال: أراهما أسوة للغرماء إذا لم يعرفا بأعيانهما<sup>(٢)</sup>.

باب: لا بأس برطلين برطل عن لحم البقر

بلحم الغنم

٨٠١٦- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن جعفر بن أعين، عن أبي سعيد الأشج<sup>(٣)</sup>.

٨٠١٧- وحدثني أبي، حدثني أبي قال: وكتب إليّ إسحاق بن أحمد بن جعفر القطان، يقول: حدثني أبو سعيد الأشج، قال: سمعت حفص بن غياث وسئل عن لحم البقر بلحم الغنم؟ فقال: قال أبو حنيفة: لا بأس برطلين برطل، وقال ابن أبي ليلى: هو لحم كله<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٤٤٨/٨.

(٢) «كشف الآثار» (٧١٧) للحارثي.

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٢٧٦).

(٤) «المسند» لابن أبي العوام (٢٧٧).

**باب: ما جاء فيما اشترى عبدين بعبد**

٨٠١٨- كتب إلي صالح بن أبي رميح، ثنا ابن أبي خيثمة، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا زهير بن هنيذ، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدين بعبد<sup>(١)</sup>.

**باب: كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**

٨٠١٩- حدثنا قيس بن محمد الجرجاني، قال: حدثنا حميد بن الربيع، قال: حدثني أبو خالد قال: قلت لأبي حنيفة: لم كرهت بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؟ قال: كرهته لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، وإذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر في أمر أو نهى لزمي وجميع المسلمين القول به، قال أبو خالد: صدق أبو حنيفة لا يسع لأحد أن يقول بخلاف هذا القول، وكان أبو حنيفة رحمة الله عليه متبعاً للأثار<sup>(٢)</sup>.

**باب: كراهة أن يحمل إلى أهل الحرب السلاح والكراع**

٨٠٢٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

(١) «المسند» للحارثي (٥٦)، والخبر أخرجه مطولاً أحمد ٣/٣٤٩، ومسلم ٥/٥٥، والترمذي (١٢٣٩، ١٥٩٦)، والنسائي ٧/١٥٠، ٢٩٢، ٢٩٣، وابن الجارود (٦١٣)، وابن حبان (٤٥٥٠)، والبيهقي ٥/٢٨٦، ٢٨٧ من طرق عن الليث، عن أبي الزبير به.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٦٨٠).

كان يكره أن يحمل إلى أهل الحرب السلاح والكراع، ولا يرى بما سوى ذلك بأساً من التجارة، وأن لا يحمل إليهم شيء أحب إليّ<sup>(١)</sup>.

٨٠٢١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في التاجر يختلف إلى أرض الحرب: إنه لا بأس بذلك ما لم يحمل إليهم سلاحاً، أو كراعاً، أو سلباً<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٠٢٢- محمد بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: يحمل إليهم كل شيء ما خلا الكراع والسلاح والرقيق، وقال إبراهيم: لا يحمل إليهم شيء أحب إليّ<sup>(٣)</sup>.

### باب: بيع الماء

٨٠٢٣- حدثنا أبو معشر حمدوية بن الخطاب، قال: حدثنا محمد بن

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٨٢)، والأثر رواه الإمام محمد في «الآثار» (٧٤٨) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في التاجر يختلف إلى أرض الحرب: إنه لا بأس بذلك ما لم يحمل إليهم سلاحاً أو كراعاً أو سلباً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٠٥٠) عن عبد الرحيم، عن عبيدة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاح أو منفعة.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٨٠).

(٣) كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٧/ ٤٨١.



المهلب، قال: حدثنا إبراهيم بن الأشعث، عن عيسى بن يونس، قال: سألت أبا حنيفة رحمة الله عليه عن بيع الماء، قال: إذا كان مع الأرض فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

### باب: من اشترى أرضاً بحقوقها

٨٠٢٤- حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا سعد بن معاذ، فقال: إذا اشترى رجل أرضاً بحقوقها، فإن أبا سليمان أخبرنا، عن أبي يوسف قال: يدخل الزرع والطريق والتمر في الحقوق والمجاري، وكذلك إن اشترها بمرافقتها دخل التمر والزرع وما ذكرنا، وإن اشترها بكل قليل وكثير هو فيها ومنها دخل الزرع، قال: وقال أبو يوسف: هذا قول أبي حنيفة، قال: فذكرنا ذلك لمحمد، فأنكره وقال: إذا اشترها بحقوقها، لم يدخل الزرع والتمر، ودخلت المجاري والطرق والشرب، وقال: كيف يكون التمر من الحقوق، أو كيف يكون التمر والزرع من المرافق، إنما الحقوق الشرب والمجرى والطريق، وقال محمد: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقولي، فلما كان بعد ذلك قام مستملي أبي يوسف، وقد اجتمع الناس فقال: يا أبا يوسف رويت هذه المسألة فذكرها أو كما قال، وهانئا من يخالفك يقول ليس هذا قول أبي حنيفة، ولا كان قولك على هذا، فقال أبو يوسف: من هو؟ قال: محمد بن الحسن قال: وما يقول؟

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٦٣).

قال يقول: إذا اشتراها بمقوقها لم يدخل الثمر ولا الزرع، وإذا اشتراها بمراقها فكذلك، وإذا اشتراها بكل قليل وكثير هو فيها ومنها دخل، قال: فسكت أبو يوسف، ثم قال: أي شيء تروى عن رجل قعد عن الفقه، يعني أنه كان لا يختلف إليه، قال أبو عصمة: والقول عندنا ما قاله محمد<sup>(١)</sup>.

### باب: شراء النعل من الحداء على أن يحدوها له

٨٠٢٥- حدثنا أحمد بن محمد وصالح بن نصر، قالوا: حدثنا حامد بن حامد، قال: حدثنا خلف بن أيوب، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل النعل من الحداء على أن يحدوها له<sup>(٢)</sup>.

### باب: بيع حجارة المعدن

٨٠٢٦- حدثنا محمد بن عمرو أبو الموجّه، قال: أخبرنا عبدان بن عثمان، عن عبد الله بن المبارك، عن إسحاق بن أبي الجعد قال: سألت أبا حنيفة عن بيع حجارة المعدن، فلم ير به بأساً إذ كان بعوض<sup>(٣)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٤٩١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٥١٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٠٨).

## باب: ليس من المروءة الريح على الإخوان

٨٠٢٧- سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن الحسن البروجردي، يقول: سمعت أبا سعد محمد بن محمد بن محمد، يقول: سمعت أبا عصمة نوح بن نصر الفرغاني، يقول: (١).

٨٠٢٨- وأنبأنا أبو سعد المطرز، أخبرنا أبو عصمة، سمعت أبا الحسين الجرجاني البارع، يقول: سمعت أحمد بن منصور الشيرازي، يقول: سمعت أبا سعيد الحسن بن أحمد بن المبارك التستري، يقول: سمعت ميمون بن إسماعيل الدمشقي، يقول: سمعت سالم بن جنادة، يقول: سمعت أبي، يروي عن أبي حنيفة، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس من المروءة الريح على الإخوان». قال ابن عساكر: كذا قال والمحفوظ سالم بن جنادة (٢).

## باب: الفرق في الخيانة بين التولية والمرابحة

٨٠٢٩- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: سمعت أبا جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، يقول: سمعت بكار بن قتيبة القاضي، يقول: سمعت هلال بن يحيى، يقول: كنت أطوف بالبيت فرأيت هارون الرشيد يطوف مع الناس، فلم يرمل في موضع الرمل، فلما جاوزه لحقه

(١) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر ٦١/٣٢٥ رقم (٧٨٠٢).

(٢) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر ٦١/٣٢٥ رقم (٧٨٠٢).

خادم فسارّه بشيء فهمّ بالرجوع إلى الرمل، فناديته من وراء الناس: إنك إن مضيت يا أمير المؤمنين كان جائزاً، فمضى ولم يلتفت ولم يرمل، فلما فرغ من طوافه قصد الكعبة ففتحت له فدخلها معه جماعة من بني عمه وقواده فرأيتهم جميعاً وهم قيام وهو قاعد، وشيخ قاعد معه أمامه لم أدر من هو، فقلت لبعض من كان معه: من هذا الشيخ؟ قال لي: هذا القاضي أسد بن عمرو، قال: فعلمت الأ مرتبة أجل بعد الخلافة من القضاء، قال: ثم خرج هارون فسار في موكبه وسار معه من كان معه إلا أسد بن عمرو، فلحقته فقلت له: لم فرق أبو حنيفة بين الخيانة في التولية والخيانة في المراجعة؟ فقال: إنها تحط في التولية ولا تحط في المراجعة، قال هلال: فوالله ما علم أن أبا حنيفة فرق بينهما، فأتيت يوسف بن خالد فذكرت ذلك له، فكان مقيماً بمكة فقال لي: وما يدري أسد بن عمرو، فرق أبو حنيفة بينهما، لأنه جعل التولية نقل بيع، وجعل المراجعة بيعاً مستقبلاً<sup>(١)</sup>.

### باب: ما جاء في بيع التولية

٨٠٣٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الفتاح الطهطاوي على نظم ما سبق عن الشهاب أحمد بن عيسى الكلبي، عن علي بن أبي بكر القرافي، عن الجلال أبي الفضل السيوطي، عن أبي الفضل المرجاني، عن

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣٠١).

أبي الفرج الغزي، عن يونس بن إبراهيم الدبوسي، عن أبي الحسن بن المقير، قال: أنا الفضل بن سهل الإسفرائيني، قال: أنا الخطيب البغدادي، قال: أنا الخلال، قال: أنا الحريري: أن النخعي حدثهم قال: ثنا محمد بن إسحاق البكائي، قال: سمعت جعفر بن عون العمري يقول: أتت امرأة أبا حنيفة تطلب منه ثوب خز فأخرج لها ثوباً، فقالت له: إني امرأة ضعيفة وإنها أمانة، فبعتي هذا الثوب بما يقوم عليك، فقال: خذيه بأربعة دراهم فقالت: لا تسخر بي وأنا عجوز كبيرة، فقال: إني اشتريت ثوبين فبعت أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم، فبقي هذا يقوم علي بأربعة دراهم<sup>(١)</sup>.

### باب: بيع بيوت مكة وأجرتها

٨٠٣١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إن الله حرم مكة وبيع رباعها، وأخذ أجور بيوتها»<sup>(٢)</sup>.

(١) «المسند» للثعالبي (٦٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٤٤)، والخبر أخرجه الدارقطني ٢/٢٩٩ من طريق ابن إسرائيل عن عبيد الله بن أبي زياد، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً.

وأخرجه موقوفاً للقاسم بن سلام في «الأموال» (١٦٣) من طريق وكيع، وابن أبي شيبة

٨٠٣٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل من أجور بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً». وكان أبو حنيفة يكره أجور بيوتها في الموسم، وفي الرجل يعتمر ثم يرجع، فأما المقيم والمجاور فلا يرى بأخذ ذلك منهم بأساً<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ.

٨٠٣٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها»<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي أن تباع الأرض، فأما البناء فلا بأس

به.

(١٤٩٠٣)، والدارقطني ٥٧/٣ والبيهقي ٣٥/٦ من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو به. وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢٠٥١ من طريق أيمن بن نابل، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً به.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٦٨).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٦٩).

٨٠٣٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن ابن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله حرّم مكة، فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها، وقال: من أكل من أجور بيت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً»<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى. يكره أن تباع الأرض، ولا يُكره بيع البناء، والله أعلم.

٨٠٣٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن إبراهيم بن محمد بن شهاب، عن عبد الله بن عبيد الرحمن، عن الإمام محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٨٠٣٦- ومحمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من أكل من أجور بيوت مكة فإنما يأكل ناراً، لأن الله تعالى حرّمها، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ طلحة: رواه عن أبي حنيفة أبو يوسف وعبد العزيز بن

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٧٥).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٣٥).

(٣) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٨٣٥).

خالد وسعيد بن مسلمة وشجاع بن الوليد وزفر رحمة الله عليهم أجمعين.

٨٠٣٧- ومحمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من أكل من أجر بيوت مكة فإنما يأكل ناراً»<sup>(١)</sup>.

٨٠٣٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «مكة حرام لا تباع ربوعتها، ولا تؤجر بيوتها»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٣٩- وروى أيضاً عن صالح، عن عمار بن خالد، عن أسد بن عمرو رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

٨٠٤٠- حدثنا الحسن بن علان، ثنا الحسن بن الحاجب، ثنا إسحاق بن الصلت، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد، ح وثنا الحسن، ثنا الحسن بن محمد بن عمرو، ثنا محمد بن

(١) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٨٤٢).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٤١).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٨٤١).



المغيرة، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد، قال محمد بن المغيرة: عن أبي نجيح، ويقال: عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حرام مكة وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها»<sup>(١)</sup>.

٨٠٤١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون العدل قراءة، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن أشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما أكل ناراً»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٤٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون العدل قراءة، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن أشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٠٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٨٥).

عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها»<sup>(١)</sup>.

٨٠٤٣- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر ابن أسد، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن قشيش، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري<sup>(٢)</sup>.

٨٠٤٤- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: حدثنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل شيئاً من أجور بيوت مكة فإنما يأكل ناراً»<sup>(٣)</sup>.

٨٠٤٥- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: حدثنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، عن

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٨٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٨٨).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٦٨٩).

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها»<sup>(١)</sup>.

٨٠٤٦- حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا إسماعيل بن سالم، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما أكل ناراً»<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وكان أبو حنيفة يكره أجر بيوتها في الموسم، وفي الرجل يعتمر، ثم يرجع، فأما المقيم والمجاور، فلا يرى بأخذ ذلك منهم بأساً، قال محمد: وبه نأخذ.

٨٠٤٧- ثنا أحمد بن محمد بن يوسف الفزاري، نا محمد بن المغيرة حمدان، نا القاسم بن الحكم، نا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها»<sup>(٣)</sup>.

٨٠٤٨- ثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي، قال: وجدت في كتاب جدي، نا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة، عن عبيد الله

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٩٠).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص الرازي ٦٦/٣.

(٣) «السنن» للدارقطني ٥٧/٢، ١١/٤، رقم (٣٠١٤).

ابن أبي يزيد، كذا قال عن أبي نجيح، عن ابن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها»، وقال: «من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً».

كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ووهم أيضاً في قوله عبيد الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح والصحيح أنه موقوف<sup>(١)</sup>.

٨٠٤٩- حدثنا علي بن حمص العدي، وأبو جعفر بن عبيد الحافظ، قالوا: حدثنا محمد بن المغيرة السكري، حدثنا القاسم بن الحكم العرنبي، حدثنا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٥٠- حدثنا أبو سهل هارون بن علي الأملي الفقيه-بجرجان-، حدثنا محمد بن أحمد أبو عبد الله السراجي، حدثنا أبو بكر محمد بن الفضل النجار، حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن الوليد الجرجاني، حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي، عن النعمان بن ثابت، عن عبيد الله بن أبي زياد المكبي، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل من أجور بيوت مكة فكأنما يجر جر في بطنه نار

(١) «السنن» للدارقطني ٥٧/٣، ١٢/٤ رقم (٣٠١٥).

(٢) «المستدرک» للحاكم النيسابوري ٦١/٢ رقم (٢٣٢٧).

«جهنم»<sup>(١)</sup>.

٨٠٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ وأبو جعفر بن عبيد الحافظ، قالوا: ثنا محمد بن المغيرة السكري، ثنا القاسم بن الحكم العرنى، ثنا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها».

كذا روي مرفوعا ورفعوه وهم والصحيح أنه موقوف قاله لي أبو عبد الرحمن السلمى عن أبي الحسن الدارقطنى<sup>(٢)</sup>.

### باب: لا ضمان على قصّار، ولا ولاء، ولا حائك ولا صواغ

٨٠٥٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، حدثنا بشير، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، أنه كان لا يضمن القصّار ولا الصواغ ولا الحائك<sup>(٣)</sup>.

(١) «تاريخ جرجان» لحمزه بن يوسف السهمي ص (٢٥٣).

(٢) «السنن الكبرى» لليهقي ٦/٣٥ - ٥٧ رقم (١١١٨٤).

(٣) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧٢١)، والخبر يشهد لما ورد في الكتاب ما أخرجه ابن أبي

شيبه (٢١٤٥٨) عن عامر الشعبي قال: لا يضمن القصّار إلا ما جنت يده.

وما أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٦/١٢٢، وابن حزم في «المحلى» ٨/٢٠١ من طريق

حماد، عن إبراهيم النخعي قال: لا يضمن الصائغ ولا القصّار.

٨٠٥٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن بشر أو بشير شكّ محمدًا عن أبي جعفر محمد بن علي: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يُضمّنُ القصّار، ولا الصّائغ، ولا الحائك<sup>(١)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٨٠٥٤- حدثنا قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري، قال: حدثنا أحمد بن علي بن موسى، قال: حدثنا يحيى الحماني، قال: حدثنا مندل بن علي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي جعفر محمد بن علي، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يضمّن الصبّاغ والصوّاغ والقصّار إلّا فيما جنت أيديهم<sup>(٢)</sup>.

٨٠٥٥- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي الكلاعي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، عن يونس بن محمد، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه كان لا يضمّن القصّار ولا الصبّاغ<sup>(٣)</sup>.

٨٠٥٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٧٨).

(٢) «كشف الأثار» للحارثي (١٠٢٨).

(٣) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٠٥٦).

محمد بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن محمد، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة عن بشر الكوفي، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضوان الله تعالى عليهم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ضمان على قصّار ولا صباغ ولا وشاء»<sup>(١)</sup>.

### باب: ما جاء فيما لا يضمن الأجير

٨٠٥٧- محمد عن أبي حنيفة، عن بشر أو بشر شك محمد عن أبي جعفر أن علياً لم يكن يضمن الأجير<sup>(٢)</sup>.

٨٠٥٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن شريحاً لم يضمن أجيراً قط<sup>(٣)</sup>.

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لا يضمن الأجير المشترك إلا ما جنت يده.

٨٠٥٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه كان

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٤٩).

(٢) كتاب «الأصل» ٣/ ٤٣٠، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٩٦) من طريق صالح بن دينار: أن علياً رضي الله عنه كان لا يضمن الأجير المشترك.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٧٧)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٧٠) عن حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح أنه كان لا يضمن الملاح غرقاً ولا حرقاً.

لا يضمن الأجير المشترك وغيره<sup>(١)</sup>.

### باب: لا يضمن الصباغ إذا احترق بيته

٨٠٦٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقرم، قال: كنت جالساً عند شريح إذ جاء رجل بصباغ، فقال: دفعت ثوبي إلى هذا، فاحترق بيته فيما يزعم، قال شريح: كذلك؟ قال: نعم، قال: اغرم له ثوبه، قال: كيف اغرم له ثوبه وقد احترق بيتي؟ قال: أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له من أجرك شيئاً؟<sup>(٢)</sup>.

٨٠٦١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقرم، عن شريح قال: أتى شريحاً رجل وأنا عنده فقال: دفع إليّ هذا ثوباً لأصبغه، فاحترق بيتي، واحترق ثوبه في بيتي، قال: ادفع إليه ثوبه، قال: أدفع إليه ثوبه وقد احترق بيتي؟ قال: أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع أجرك؟<sup>(٣)</sup>.

قال محمد: قال أبو حنيفة: لا يضمن ما احترق في بيته، لأن

(١) كتاب «الأصل» ٤٢٩/٣ و ٥٦١.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧١٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٦٥) عن الثوري، قال: وأخبرني علي بن الأقرم قال: خاصمت إلى شريح في ثوب دفعتها إلى صباغ فاحترق بيته فضمنه، فقال: إنه احترق بيتي، فقال شريح: أرأيت لو أن بيته احترق أكنت تدع له أجرك! قال: لا، قال: فاغرم له ثيابه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٥١) عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن علي بن الأقرم، عن شريح: أنه كان يضمن القصار وقال: أعطه ثوبه أو شرواه أي مثله.

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٨٢).



هذا ليس من جناية يده، والله أعلم.

٨٠٦٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقرم قال: جاء رجل بصباغ إلى شريح وأنا عنده قاعد، فقال: إني أعطيت هذا ثوبي يصبغه، فاحترق بيته، فقال له شريح: اضمن له ثوبه، فقال الصباغ: كيف اضمن له وقد احترق بيتي؟ فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته أكنت تدع له أجرك؟<sup>(١)</sup>.

#### باب: ما جاء فيما لا يرد بالعتار

٨٠٦٣- حدثنا قيس بن أبي قيس، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن شريح قال: اختصم إليه في حمار يعثر، فقال: كل الدواب يعثر، قال محمد بن حرب: وسمعت يحيى بن آدم يحدث، فقال لي رجل: عن أبي حنيفة أنه كان لا يرد من العثار إلا أن يكون كثيراً فاحشاً، قال محمد بن حرب: فسألت يحيى بن آدم عن الرجل الذي حدثه، عن أبي حنيفة، فقال لي شريك: عن أبي حنيفة بهذا<sup>(٢)</sup>.

٨٠٦٤- حدثنا قيس بن أبي قيس، قال: حدثنا محمد بن حرب المروزي، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: أخبرني شريك، عن أبي حنيفة

(١) كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٣/ ٤٣٠.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٢).

رحمة الله عليهم أنه كان لا يراد من العثار إلا [أن] يكون كثيراً فاحشاً<sup>(١)</sup>.

### باب: ما جاء أن الرخص والغلاء من الله

٨٠٦٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: سَعَّرَ فقال: «إن الرخص والغلاء من الله، وإنني أحب أن ألقى الله تعالى ولا مظلمة لأحد عندي»<sup>(٢)</sup>.

### باب: فيما هلكت في يدي المشتري والبائع بالخيار، فعليه القيمة

٨٠٦٦- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثني علي بن الحسن بن بزيع، قال: حدثنا إبراهيم بن ميمون، قال: قال سلمة بن صالح: كان أبو حنيفة يقول إذا قبضها والبائع بالخيار، فهلكت في يدي المشتري، وقد سمي ثمنًا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٩٧٦).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٣٤)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٩٩) عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: سَعَّرَ لنا الطعام، فقال: «إن غلاء السعر ورخصه بيد الله، وإنني أريد أن ألقى الله لا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في مال ولا دم».

وأخرجه أحمد ١٥٦/٣، ٢٨٦، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن حبان (٤٩٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٢٩/٦، وفي «الأسماء والصفات» ١١٩/١ من حديث أنس بن مالك قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! قد غلا السعر فسعّر لنا، فقال: «إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرزاق، إنني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال».

فعلية القيمة<sup>(١)</sup>.

**باب: ما جاء فيما ليس للقناة حريم**

٨٠٦٧- حدثنا أبي قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله قال: حدثنا علي بن الحسن، قال عبد الله: بلغني عن أبي حنيفة قال: ليس للقناة حريم<sup>(٢)</sup>.

**باب: ما جاء في القناة تحضر إلى جنب قناة**

٨٠٦٨- حدثنا جعفر بن محمد بن محمد بن علي الحميري، قال: حدثنا محمد بن نصر بن سعيد، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم في القناة تحضر إلى جنب قناة ليس بينهما كثير شيء فلا تضرّ بها، وأخرى تكون بينها وبين قناة أخرى زيادة على ألف ذراع فتضرّ بها، قال: قال أبو حنيفة رحمة الله عليهم: أجيز سنة أهل كل أرض بينهم، إلا أن يعلم أنها تضرّ بجارتها فأجعل حريم ما بينهما قدر ما يعلم أنها لا تضرّ بالأخرى<sup>(٣)</sup>.

**باب: في قناة تجري ماءها على ظهر قناة أخرى**

٨٠٦٩- حدثنا جعفر بن محمد بن محمد بن علي الحميري، قال: حدثنا محمد بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٤٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٣٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٦٩).

نصر بن سعيد، قال: حدثنا حسان في قناة تجري ماءها على ظهر قناة أخرى قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: إذا كان ذلك مجراها فليس عليه شيء وهو في قناة أخذها رجل فعمل عليها، وقد كان ناس قبل ذلك بنوا دوراً على رسم هذه الصفات بعدما قويت، فلما عمل وليها هذا الذي أخذها المتبقي إلى أفواهاها في دور هؤلاء الذين بنوا عليها، فمنعوه من حفرها في دورهم قال: قال أبو حنيفة: ليس لهم أن يمنعوه من مجرى قناته، وعن إظهاره على الشجرة في أرض رجل ضربته بعروقها في دور قوم فنبتت من عروقها في بيوتهم، فقالوا لصاحبها: اقلع عنا شجرتك أو أقلعها، قال حسان: قال يعقوب: إنه لا يقطع شجرته إن شاء، ويقطع أهل الدور ما خرج إليهم من عروقها، وكذلك قال حبان بن علي: في شجرة في أرض رجل ضربت بعروقها في أرض رجل آخر، فنبتت من عروقها شجر وعظمن قال حسان: قال يعقوب: إن ما نبت من عروقها لصاحب الشجر إذا عرف أنه من عروق شجرته وإن لم يعرف أنها من غير هذا الشجر، فهي لصاحب الأرض وكذلك قال حبان بن علي قلت: له فإله أعلم إن قطع صاحب الأرض عروق الشجر التي في أرضه فيست الشجرة قال: يضمن<sup>(١)</sup>.

**باب: في رجل له أرض، فبنى ناس حولها دوراً**

٨٠٧٠- حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن نصر بن سعيد،

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٧٠).

قال: حدثنا حسان، قال في رجل له أرض: فبنى ناساً حولها دوراً فجعلوا ميازيب دورهم، ومجرى ماء دورهم من السماء وغير ذلك إلى تلك الأرض، والرجل شاهد لا يغير ولا ينكر، ثم أراد أن يبني على أرضه تلك داراً أو يتخذها بستاناً فمنعه الجيران فقالوا: هي مستنقع ماء دورنا وقد كنت شاهداً لا تغير ولا تنكر، أو كان غائباً أو كانت الأرض لغيره على تلك الحال قبل ذلك، فاشتراها أو ورثها، قال حسان: قال أبو حنيفة وسفيان: ليس لهم في أرض الرجل مسيل ماء ولا مجرى ميزاب ولا غيره، وله أن يحولوا ذلك عنه إذا أحب، وإن كانوا صنعوا هذا بأرض وهي لغيره بغير حق كان لهم في الأرض يوم صنعوه، فله أن يحول ذلك كله عنه<sup>(١)</sup>.

### باب: المضاربة بالنصف والثلث

٨٠٧١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المضاربة بالنصف والثلث وفضل عشرة لا خير فيه: رأيت لو لم يربح إلا عشرة<sup>(٢)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٧١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٣١) والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧٠٣) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يربح لمال مضمون، قال: تفسير هذا: الرجل يأخذ من الرجل مالاً مضاربة ويقول: أضمن لك ولك نصف الربح أو ثلثه.

٨٠٧٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يعطي المال مضاربةً بالثلث، أو النصف وزيادة عشرة دراهم قال: لا خير في هذا، أرأيت لو لم يربح درهماً ما كان له؟<sup>(١)</sup>.  
وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٠٧٣- محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يكره المضاربة بالنصف والثلث وزيادة عشرة دراهم. وقال: أرأيت إن لم يربح إلا تلك العشرة؟<sup>(٢)</sup>.

### باب: العارية من الحيوان والمتاع

٨٠٧٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: في العارية من الحيوان والمتاع ما لم يخالف المستعير إلى غير الذي قال، فسُرِق المتاعُ أو أضله، أو نفقت الدابة، فليس عليه ضمان<sup>(٣)</sup>.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٦٤).

(٢) كتاب «الأصل» ١٢٠/٤.

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٧٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٧٨٤) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: ليس على صاحب العارية ضمان، ولا على صاحب الوديعة ضمان إلا أن يخالف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨٦٤) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس على المستكري والمستعير والمستودع ضمان إلا أن يخالف.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٠٧٥- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عون وخلف بن عامر وأحمد بن علي، قالوا: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا سعدان، عن النعمان أبي حنيفة، حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهما أنه قال: في العارية من الحيوان وغيره ما لم يخالف الذي يستعير إلى غير الذي قال، فسرق المتاع أو نفقت الدابة، ليس عليه ضمان<sup>(١)</sup>.

### باب: لا يضمن العارية

٨٠٧٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه لم يكن يضمن العارية<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

### باب: عدم الرجوع في الهبة لذي رحم محرم

٨٠٧٧- محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من وهب لذي رحم هبة فقبضها فليس له أن يرجع فيها<sup>(٣)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢١١٤).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٨٠).

(٣) كتاب «الأصل» ٣/٣٥٨ انظر ما بعده.

٨٠٧٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا وهب الرجل لذي رحم هبة، فليس له أن يرجع فيها<sup>(١)</sup>.

٨٠٧٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: الزوج والمرأة بمنزلة القرابة، أيهما وهب لصاحبه فليس له أن يرجع فيه<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٠٨٠- محمد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: الرجل والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع فيها<sup>(٣)</sup>.

٨٠٨١- محمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إنهما بمنزلة الرحم المحرم: الزوج والمرأة<sup>(٤)</sup>.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٤٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٢٥) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: من وهب هبة لذي رحم، فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع فيها إلا أن يثاب. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٤/٤ من طريق أبي عوانة، عن منصور قال: قال إبراهيم: إذا وهبت المرأة لزوجها، أو وهب الرجل لامراته فاهبة جائزة، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٠٥).

(٣) كتاب «الأصل» ٣/٣٦١.

(٤) كتاب «الأصل» ٣/٣٦٨.



٨٠٨٢- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال: حدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: الزوج والمرأة بمنزلة القرابة، أيهما وهب لصاحبه شيئاً فليس له أن يرجع فيه<sup>(١)</sup>.

٨٠٨٣- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عون وخلف بن عامر وأحمد بن علي، قالوا: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا سعدان، عن النعمان أبي حنيفة، حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهما في الرجل وامرأته أيهما واهب لصاحبه، فليس له أن يرجع فيها<sup>(٢)</sup>.

٨٠٨٤- حَدَّثت عن أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا سهل بن محمد قال: حدثنا عامر بن الفرات، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أنه قال في الزوج والمرأة أنهما بمنزلة ذي الرحم في الهبة<sup>(٣)</sup>.

### باب: من أهدى إلى امرأته، أو تصدق عليها

٨٠٨٥- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عون وخلف بن عامر وأحمد بن علي، قالوا: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا سعدان، عن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٢٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١١٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥١٦).

النعمان أبي حنيفة، حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهما في الرجل يهدي إلى امرأته أو يتصدق عليها، أو المرأة لزوجها قال: جائز<sup>(١)</sup>.

### باب: الهبة والصدقة لا تجوز إلا مقبوضة

٨٠٨٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن شريح، أنه كان لا يبيز الصدقة إلا صدقة مقبوضة<sup>(٢)</sup>.

٨٠٨٧- محمد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم أن شريحاً كان لا يبيز الصدقة إلا مقبوضة محوزة<sup>(٣)</sup>.

٨٠٨٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا لبيز الصدقة إلا صدقة مقبوضة<sup>(٤)</sup>.

٨٠٨٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الهبة والصدقة: لا تجوز إلا مقبوضة معلومة، وقال: لا أدري كان

(١) «كشف الآثار» للحرثي (٢١١١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٤٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٩١) عن هشيم بن بشير، عن المجالد، عن الشعبي: أن شريحاً ومسروقاً كانا لا يبيزان حتى تقبض. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٩٢) عن هشيم بن بشير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: لا تجوز الصدقة إلا صدقة مقبوضة.

(٣) كتاب «الأصل» ٣/ ٣٦٢.

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٥٠).

إبراهيم لا يميز حتى يعاين الشهود القبض أم لا<sup>(١)</sup>.

### باب: هبة الرجل لامراته أو لبعض ولده

٨٠٩٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يهب لامراته أو لبعض ولده وقد أدرك وهو في عياله: أن ذلك جائز إذا كان قد علم به، وإن لم يقبض ذلك الموهوب له<sup>(٢)</sup>.

٨٠٩١- محمد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: إذا وهب لامراته أو لبعض ولده وقد أدرك وهو في عياله أن ذلك جائز إذا أعلمه وإن لم يقبض ذلك الموهوب له<sup>(٣)</sup>.

### باب: ما جاء في العمرى

٨٠٩٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن بلال، عن وهب بن

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧٥١).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧٥٢)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٩٦) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا علمت الصدقة فهي جائزة، وإن لم تقبض يقول عبدأ أو أمة أو داراً وهذا النحو.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٠٤) عن حفص، عن أشعث، عن إبراهيم قال: إذا علمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض، فإذا قال: داري التي في مكان كذا وكذا، أو غلامي فهو جائز، وإن لم يقبض.

(٣) كتاب «الأصل» ٣/ ٣٦٢.

كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: فشت العمرى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس احبسوا عليكم أموالكم ولا تهلكوها، فإن من أعر شيئاً في حياته فهو له بعد موته»<sup>(١)</sup>.

٨٠٩٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فشت العمرى في المدينة، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: «أيها الناس! احبسوا عليكم أموالكم، ولا تهلكوها، فإنه من أعر شيئاً [في] حياته فهو للذي أعر بعد موته»<sup>(٢)</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨٠٩٤- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أحمد بن الفتح بن حفص المغربي أبو عبد الله، قال: ثنا أحمد بن محمد بن قادم، قال: ثنا هشام بن معدان، قال: ثنا محمد بن الحسن، قال: أنبأ أبو حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: فشت العمرى في المدينة فصعد النبي

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٦٤)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٦٥)، وأحمد ٣/٢٩٣، ٣١٢، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٨٩، ومسلم (١٦٢٥)، والنسائي (٦٥٦٩)، والطحاوي ٤/٩٣، وابن حبان (٥١٤٠، ٥١٤١) والبيهقي ٦/١٧٣ من طرق عن أبي الزبير، عن جابر به.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٩٩).

صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: «أيها الناس احبسوا عليكم أموالكم، لا تهلکوها، فإنه من أعمار شيئاً حياته فهو له ولعقبه من بعده»<sup>(١)</sup>.

٨٠٩٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثني محمد بن عبيد الكندي، قال: حدثنا شريح بن مسلم، قال: حدثنا هياج، عن أبي حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: فشت العمرى بالمدينة، فصعد النبي عليه السلام المنبر... وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

٨٠٩٦- حدثنا محمد بن يزيد، قال حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن حفص، قال أخبرنا عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فشت العمرى بالمدينة، فصعد النبي عليه السلام المنبر، فقال: «يا أيها الناس احبسوا عليكم أموالكم، لا تهلکوها، فإن من أعمار شيئاً في حياته فهو للذي أعمار بعد موته»<sup>(٣)</sup>.

٨٠٩٧- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن بلال عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣٠٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٦٤٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٦٩٧).

رضي الله عنه قال: فشت العمري بالمدينة، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: «يا أيها الناس أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تهلكوها فإنه من أعمار شيئاً في حياته، فهو للذي أعمار بعد موته»<sup>(١)</sup>.

٨٠٩٨- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي، قال: حدثنا الحسن بن جبلة، قال: حدثنا سعيد - يعني ابن الصلت -، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: فشت العمري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد المنبر فقال: «أيها الناس احبسوا عليكم أموالكم، لا تهلكوها، فإنه من أعمار شيئاً في حياته فهو للذي أعمار بعد موته»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٩٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن علي بن محمد بن عبيد وابن عقدة، كلاهما عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٨١٠٠- وروى أيضاً عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن محمد بن حنيفة، عن الحسن بن جبلة، عن سعد بن الصلت، ومحمد بن الحسن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨٧٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٥٠).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٧٢).

كلاهما عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

٨١٠١- وروى الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده»، عن أبي الحسن محمد بن إبراهيم بن أحمد، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٨١٠٢- وروى أيضاً عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

٨١٠٣- والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن خالد بن خلي الكلاعي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

٨١٠٤- والإمام محمد بن الحسن روى في نسخته، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن بلال بن أبي بلال مرداس الفزازي، ثم النصيبني، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [قال:]: لما فشت العمرى بالمدينة أنه صعد المنبر قائلاً:

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٧٢).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٠٧٢).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٠٧٢).

(٤) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٠٧٢).

«أيها الناس! احبسوا عليكم أموالكم، فإنه من أعمار شيئاً فهو للذي أعمارها في حياة المعمر وبعد موته»<sup>(١)</sup>.

٨١٠٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن الفارسي، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد، قال: حدثنا الحسين بن الحسين، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن بلال بن وهب، عن أبيه وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: فشت العمرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس احبسوا عليكم أموالكم ولا تهلكوها، فإنه من أعمار شيئاً في حياته فهو له بعد موته»<sup>(٢)</sup>.

٨١٠٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين الحافظ، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن أحمد البغوي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، قال: فشت العمرى بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد المنبر صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس اجمعوا عليكم أموالكم لا

(١) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١٠٧٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٤).



تهلكوها، فإنه من أعمار شيئاً في حياته فهو للذي أعمار بعد موته»<sup>(١)</sup>.

٨١٠٧- أخبرنا الشيخ الزاهد أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد بن مخلد، الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين الحافظ، قال: حدثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا عبد الله بن قريش، قال: وجدت في سماع الفرج، حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فشت العمرى بالمدينة، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: «أيها الناس احبسوا عليكم أموالكم لا تهلكوها، فإنه من أعمار شيئاً في حياته فهو للذي أعمارها بعد موته»<sup>(٢)</sup>.

٨١٠٨- أخبرنا الشيخ أبو سعد الأسدي، قال: أخبرنا ابن قشيش، قال: حدثنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فشت العمرى بالمدينة، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: «يا أيها الناس احبسوا عليكم أموالكم ولا تهلكوها، فإنه من أعمار شيئاً في حياته فهو للذي أعمارها بعد موته»<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٣).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٠٤).

٨١٠٩- أخبرنا الشيخ الثقة أبو طالب بن يوسف قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي قال: أخبرنا الشيخ أبو بكر الأبهري مثله<sup>(١)</sup>.

٨١١٠- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس احبسوا عليكم أموالكم لا تهلكوها، فإنه من أضر شيئاً في حياته فهو للذي أضر بعد موته»<sup>(٢)</sup>.

٨١١١- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان قال: فشئت العمري بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس اجمعوا عليكم أموالكم لا تهلكوها، فإنه من أضر شيئاً في حياته فهو

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٧).

للذي أعمر بعد موته»<sup>(١)</sup>.

٨١١٢- أخبرنا جدي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر بن البخاري، أنا الشيخ موفق الدين، أنا أبو الفتح بن عبد الباقي، أنا ابن خيرون، أنا ابن شاذان، أنا أبو نصر بن إشكاب، أنا عبد الله بن طاهر، ثنا إسماعيل بن توبة، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن بلال بن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيها الناس احبسوا عليكم أموالكم ولا تهلكوها، فإنه من أعمر شيئاً في حياته فهو للذي أعمر بعد موته»<sup>(٢)</sup>.

٨١١٣- حدثنا القاضي أبو أحمد، قال: سمعت أبا أيوب محمد بن أحمد بن الحكم بن أيوب، قال: وجدت في كتاب جدي الحكم بن أيوب، أن زفر بن الهذيل، حدثهم عن أبي حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر، قال: فشت العمرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا أيها الناس احبسوا عليكم أموالكم، ولا تهلكوها، فإنه من أعمر شيئاً في حياته، فهو له بعد موته»<sup>(٣)</sup>.

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٢).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٤٨).

(٣) «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم الأصبهاني ٢/٢٢٢.

## باب: العمرى للذي في يده، وإن مات فهي ميراث لورثته

٨١١٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: شهدت ابن عمر رضي الله عنهما، وسأله أعرابي عن العمرى فأخبره أنها ميراث للذي يعطيها، وهو للذي يكون في يده<sup>(١)</sup>.

٨١١٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنت عنده قاعداً إذ جاءه أعرابي يسأله عن العمرى، فأخبره أنها ميراث للذي هي في يديه<sup>(٢)</sup>.

٨١١٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن يوسف الجعفي، قال: حدثنا محمد بن بيان بن حمران، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: العمرى للذي يعطاها، وهو الذي يكون في يديه<sup>(٣)</sup>.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٦٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٧٧، ١٦٨٧٩)، وابن أبي شيبة (٢٣٠٧١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٩٤/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٤/٦ من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: أتاه أعرابي فقال: إني أعطيت ابن أخي ناقة حياته، فتمت حتى صارت إبلاً، فما ترى فيها؟ قال: هي له حياته وموته، فقال الأعرابي: إنما جعلتها صدقة! قال: ذلك أبعد لك منها، والسياق لابن أبي شيبة.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٠٠).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٠٥).

٨١١٧- حدثنا أحمد بن محمد الهروي، قال: حدثنا أحمد بن مصعب، قال: حدثنا مصعب، قال: حدثنا حماد بن قيراط، عن أبي حنيفة، عن حبيب بن أبي ثابت رحمة الله عليهم قال: شهدت ابن عمر رضي الله عنهما، وجاءه أعرابي يسأله عن العمرى فقال ابن عمر رضي الله عنهما: هي للذي أعرها<sup>(١)</sup>.

٨١١٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

٨١١٩- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي سهل محمد بن أحمد بن يونس، عن محمد بن الوليد، قال: قرأت على عبد الله ابن محمد السباعي، عن موسى بن طارق، قال: سمعت أبا حنيفة<sup>(٣)</sup>.

وروى الحافظ ابن المظفر من طرق أخرى عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨١٢٠- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حبيب بن أبي ثابت أبي يحيى الأسدي الكاهلي الكوفي، أن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٥١).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٧٣).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٠٧٣).

ابن عمر سئل عن العمري، فقال: إنه لمن أعطيه، وهو في يديه<sup>(١)</sup>.

٨١٢١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن عمر، قال: كنت عنده قاعداً إذ جاء أعرابي، فسأله عن العمري، فأخبره أنه ميراث للذي هو في يده<sup>(٢)</sup>.

٨١٢٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد قراءة عليه، قال: أخبرنا الشيخ أبو محمد الحسن بن علي الفارسي، قال: أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أبو سهل محمد بن أحمد بن يونس البركاني بالبصرة، قال: حدثنا محمد بن الوليد بن بجر، قال: قرأت على عبد الله بن محمد السباعي، عن موسى بن طارق قال: سمعت أبا حنيفة يحدث عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: كنت قاعداً عنده إذ جاءه أعرابي يسأله عن العمري، فأخبره أنها ميراث للذي هي في يده<sup>(٣)</sup>.

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٧٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٧٤).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٧٥).

٨١٢٣- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت عند ابن عمر جالساً، إذ أتاه أعرابي فسأله عن العمرى، فأخبره أنها للذي في يده، وإن مات فهي ميراث لورثته<sup>(١)</sup>.

٨١٢٤- أخبرنا الشيخ أبو سعد أحمد بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو القاسم التنوخي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: أخبرنا أبو العباس بن عقدة، قال: حدثني محمد بن عاصم بن عبيد بن إسماعيل بن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، قال: أخبرني أبي وأبو عقيل يحيى بن حبيب قالوا: هذا كتاب يزيد بن عبد العزيز بن سياه وخطه فقرأت فيه: حدثني حسن بن عياش قال: كنت عند أبي حنيفة، فاتاه رجل فسأله عن العمرى فقال: حدثني حبيب بن أبي ثابت وكان ناهيك عبادة وفضلاً وسؤدداً، ثم ذكر حديث حبيب في العمرى له: أن رجلاً أعمار أمه حديقة، ولم يثبت الحسن إسناده<sup>(٢)</sup>.

٨١٢٥- حدثنا محمد بن الأشرس بن موسى السلمى، قال: حدثنا

(١) «المسند» لابن خسرو (١٧٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٧٩).

إبراهيم بن سليمان بن داود الزيات، قال: أخبرنا السري بن يحيى، عن محمد بن سيرين، قال: رحم الله شريحاً إن كان ليدنى مجلسي وإنني ليوماً جالساً إلى جنبه، إذ جاءه رجل شاب حسن اللحم، قال: يا أبا أمية ما تقول في العمرى؟ قال: العمرى ميراث لأهله، من ملك شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات، قال: يا أبا أمية كيف قضيت؟ قال: ما أنا قضيت قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

٨١٢٦- حدثنا محمد بن الأشرس، قال سمعت بشر بن القاسم، قال: سمعت زفر يقول هذا وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه<sup>(٢)</sup>.

**باب: من أعمار شيئاً فهو له حياته، ولعقبه من بعده**

٨١٢٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: من أعمار شيئاً فهو له حياته، ولعقبه من بعده، ولا يكون من ثلثه<sup>(٣)</sup>. قال محمد: يعني ولا يكون من ثلث المعمر الأول.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٣٤٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٣٤٩).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٩٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٠٧٢) عن هشيم، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن السكنى؟ قال: ترجع إلى ورثة المُسْكِن، فقلت: يا أبا عمران أليس كان يقال: من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وموته؟ قال: ذلك في العمرى.



٨١٢٨- حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا علي بن داود، قال: أخبرنا فهد، عن يزيد بن زريع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: من أعمار شيئاً فهو له في حياته، ولعقبه من بعد موته، ولا يكون من ثلثه<sup>(١)</sup>.

٨١٢٩- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: من أعمار شيئاً فهو له في حياته، ولعقبه من بعد موته، ولا يكون في ثلثه، يعني في ثلث المعمر الأول<sup>(٢)</sup>.

### باب: جوائز العمال

٨١٣٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه خرج إلى زهير بن عبد الله الأزدي - وكان عاملاً على حُلوان - فطلب جائزته هو وذراً الهمداني، فأجازهما<sup>(٣)</sup>.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٣٤).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٧٤).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٨١) والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧١٣) عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه ركب إلى عامل فأجازته، وحمله على دابة فقبلها.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٢٠) عن جرير، عن العلاء، عن حماد، عن إبراهيم قال: لو أتيت عاملاً، فأجازني لقبلت منه، وإنما هو بمنزلة بيت المال، يدخله الخبيث والطيب، وقال: إذا أتاك البريد في أمر معصية فلا خير في جائزته، وإذا أتاك بأمر ليس به بأس فلا بأس بجائزته.

قال محمد: وبه نأخذ ما لم يعرف شيئاً حراماً بعينه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٨١٣١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بجوائز العمال، قال: قلت: فإذا كان العاشر أو مثله؟ قال: إذا كان ما يعطيك لم يكن شيئاً غَصَبَهُ بعينه مسلماً أو معاهداً فأقبل<sup>(١)</sup>.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٨٣).



## فهرس الموضوعات



## فهرس الموضوعات

- باب: عفو بعض الأولياء عن القصاص ..... ٣
- باب: من عفا من ذي سهم ..... ٥
- باب: ما جاء فيمن ليس بين الأب وابنه قصاص ..... ٦
- باب: القاتل لا يرث من الدية ..... ٨
- باب: ليس بين الأحرار والعبيد قصاص إلا في النفس ..... ٨
- باب: ما جاء فيما لا تُعقل العاقلة ..... ٨
- باب: ما جاء فيما تُعقل العاقلة ..... ١٠
- باب: ما لا يستطاع فيه القصاص ..... ١٣
- باب: العجماء جبار وفي الركاز الخمس ..... ١٣
- باب: قوم حفروا جداراً فوقهم ..... ١٥
- باب: ما جاء أن الحية وقعت على قوم فلسعتهم ..... ١٦
- باب: الرجل أرسل حية على قوم، فلسعتهم فماتوا ..... ١٨
- باب: من حفر بئراً في غير فنائه، فهو ضامن ..... ١٩
- باب: من جعل في حائطه الصخرة أو أخرج الكنيف إلى الطريق فهو ضامنٌ... ٢١
- باب: من استعان مملوكاً أو صبيّاً بغير إذن أهله فهو ضامنٌ ..... ٢١
- باب: جنابة العبد ..... ٢٢
- باب: الجنابة على العبد ..... ٢٤
- باب: جنابة المكاتب والمدبر وأم الولد على المولى ..... ٢٦

- باب: ما جاء أن لكل وارث في الدم والدية نصيباً ..... ٢٨
- باب: ما جاء لكل ذات زوج أو امرأة نصيب في الدم ..... ٢٩
- باب: فيما قتل القوم رجلاً، فعلى كل واحد التحرير ..... ٢٩
- كتاب الجهاد والسير ..... ٣١
- باب: فضل الجهاد في سبيل الله ..... ٣١
- باب: ما جاء أن الجهاد ثلاثة ..... ٣٢
- باب: ما جاء فيمن أمر ونهى ثم استشهد ..... ٣٣
- باب: فضل الرباط في سبيل الله ..... ٣٤
- باب: حرمة نساء المجاهدين وعقوبة الخيانة في أهلهم ..... ٣٤
- باب: القتال في الخوارج ..... ٣٥
- باب: ما جاء أن الإمارة أمانة ..... ٣٧
- باب: النهي عن الولاية ..... ٤٣
- باب: ما يصلح لهذا الأمر إلا معط في غير سرف ..... ٤٤
- باب: ما جاء في فضل الإمام العادل ..... ٤٤
- باب: التعوذ من الأئمة الظلمة ..... ٤٥

- باب: مضرة مجاورة المرأة، وتولية الأشرار..... ٤٦
- باب: من يحكم بغير حكم الله ..... ٤٦
- باب: التجنب عن الظلم..... ٤٧
- باب: فضل وزير صالح مع إمام المسلمين..... ٤٨
- باب: الاهتمام بأمر الرعية..... ٤٨
- باب: الوصية لأمير الجيش ومن معه من المجاهدين ..... ٥٠
- فرع في الحديث المسلسل بالفقهاء الحنفية..... ٧٣
- باب: النهي عن المثلة..... ٧٤
- باب: بلوغ الصبي بإنبات العانة في حل قتله..... ٧٥
- باب: ما جاء أن الإمام في الأسارى بالخيار في الفدية والمن والقتل..... ٨٠
- باب: النهي عن وطء الحبالى حتى يضعن..... ٨٠
- باب: أم الولد أسلمت في دار الحرق ثم هاجرت أتتزوج؟..... ٨٢
- باب: النهي عن بيع الخمس قبل القسم..... ٨٢
- باب: أمر النبي صلى الله عليه وسلم في سي هوازن..... ٨٣
- باب: فيما لم يقسم غنائم بدر إلا في المدينة..... ٨٤

- باب: ما جاء في أموال بني النضير ..... ٨٤
- باب: ما جاء في قسم الغنائم ووقفها للمسلمين ..... ٨٥
- باب: ما جاء في النفل في القتال ..... ٨٥
- باب: فيما قسّم للراجل سهماً ولل فارس سهمين ..... ٨٨
- باب: ما جاء أن الفارس له سهم وللراجل سهم ..... ٨٩
- باب: ما جاء أن سهم البرذون والفارس سواء ..... ٨٩
- باب: لا يُسهم لأكثر من فرسين ..... ٩٠
- باب: ما جاء في قتال أهل البغي ..... ٩٠
- باب: ما جاء فيما لو لم يقاتل علي بن أبي طالب مع الخوارج لم تعرف  
السيرة في قتال أهل البغي ..... ٩٣
- باب: ما جاء فيما أحرزه العدو من أموال المسلمين ..... ٩٦
- باب: ما جاء في كراهة الجُعل ..... ٩٧
- باب: ما جاء فيما إذا قَدِمَ التجار برقيق أهل الحرب ..... ٩٨
- باب: ما جاء فيما اشترى التاجر العبد من أهل الحرب مرتين ..... ٩٨
- باب: القرض للجهاد ..... ٩٨
- باب: النهي عن أخذ الفدية بجيفة الكافر ..... ٩٩



- باب: ما جاء في فرض العطايا..... ٩٩
- باب: وضع الخراج على الأرض التي تصلح للزراع..... ١٠٢
- باب: ما جاء فيما حصلت أرض خراج لعدة من الصحابة رضي الله عنهم ١٠٣
- باب: الأراضي التي يبلغها ماء الأنهار، فهي أرض خراج..... ١٠٣
- باب: ما جاء في حد بلوغ الصبي، وفيما أجازته في الحرب..... ١٠٤
- باب: ما جاء في أمان العبد..... ١٠٦
- باب: الفرس الذي يحوم في أرض العدو يذبح..... ١٠٨
- باب: ما جاء أن مدينة الكفار تحرق بالنار وتغرق بالماء..... ١٠٩
- باب: فيما يخرج المسلمون قرى أهل الحرب والشجر..... ١٠٩
- كتاب البيوع..... ١١١
- باب: فضل التاجر الصدوق الأمين..... ١١١
- باب: الأمر بالصدقة من أجل الأيمان في البيع..... ١١٢
- باب: التجنب عن الأرباح الفاسدة..... ١١٥
- باب: ما جاء في وجوه لعنة الخمر..... ١١٧
- باب: ما جاء في حرمة بيع الخمر..... ١١٨
- باب: الرد في إهداء الخمر..... ١٢٢

- باب: ما جاء في حرمة الخمر، والميسر والمزمار..... ١٢٩
- باب: ما جاء في تجارة العصير..... ١٣٠
- باب: استقراض الذمي من الذمي خمراً..... ١٣٠
- باب: اللعن على أكل الربا وموكله..... ١٣١
- باب: لا يجوز حط الدين بشرط التعجيل..... ١٣٢
- باب: لا بأس بحط الدين..... ١٣٥
- باب: كراهة كل قرض جرّ منفعة..... ١٣٦
- باب: بيع الدنانير بالدراهم..... ١٣٧
- باب: الرجل يكون له على رجل دنانير إلى أجل..... ١٣٧
- باب: النهي عن السوم على سوم أخيه..... ١٣٨
- باب: النهي عن المزابنة والمحاقلة، وعن بيع النخل سنة أو سنتين، وعن  
بيع الثمرة حتى تشقق..... ١٤٩
- باب: ما جاء في تأويل بيع العرايا..... ١٦١
- باب: بيع الرطب بالتمر..... ١٦٢
- باب: إذا طلع النجم رفعت العاهة..... ١٦٣
- باب: لا يباع الثمار حتى يطلع الثريا..... ١٨٢

- باب: إذا بيع جنس الأثمان بجنسه يشترط فيه التساوي، والتقابض  
 قبل الافتراق ..... ١٨٣
- باب: فيما لا يزداد للصنعة في بيع الذهب والفضة..... ٢٠١
- باب: شراء الورق الثقال بالخفاف ..... ٢٠٣
- باب: الربا في النسيئة..... ٢٠٦
- باب: شراء خاتم الفضة مع الفص ..... ٢٠٦
- باب شراء السيف المحلى ..... ٢٠٧
- باب: جواز بيع فضة بفضة وبينهما نحاس ..... ٢٠٧
- باب: أول من ضرب الدنانير تبع ..... ٢٠٧
- باب: الرخصة في ثمن الكلب المعلم للصيد ..... ٢٠٨
- باب: النهي عن ثمن الكلب والسنور ..... ٢١١
- باب: الرخصة في ثمن السنور ..... ٢١١
- باب: قيمة الكلب والسباع ..... ٢١٥
- باب: كراهة أداء القرض بأجود منه في الدراهم والأوراق ..... ٢١٥
- باب: أداء الديون بخلاف جنسه من الأثمان ..... ٢١٦
- باب: كراهة ما يقرض الدراهم بشرط أدائها في أرض أخرى ..... ٢١٦
- باب: ما جاء فيما اختلف المتبايعان، ولم يكن لهما بينة ..... ٢١٧

- باب: الدواب والأشياء إذا بيعت تُرد قيمتها ..... ٢٢٦
- باب: النهي عن بيع الغرر ..... ٢٢٧
- باب: من باع لمخلأ مؤبراً أو عبداً له مال ..... ٢٢٧
- باب: بيع المصرة ..... ٢٤٧
- باب: خيار العيب ..... ٢٤٨
- باب: خيار الرؤية ..... ٢٤٨
- باب: ما جاء في خيار المجلس ..... ٢٥٠
- باب: من اشترى جارية فأصابها ثم وجد بها عيباً ..... ٢٥١
- باب: من اشترى عبداً من الإمام فوجد به عيباً ..... ٢٥٣
- باب: من استأجر أجيراً فليعلمه أجره ..... ٢٥٣
- باب: ما جاء في أجره الحجام ..... ٢٥٧
- باب: ما جاء في أجره الجمال وشروطه ..... ٢٥٨
- باب: النهي عن الشرط في البيع ..... ٢٥٩
- باب: وطء الرجل جارية لا شرط فيها لأحد ..... ٢٧٣
- باب: النهي عن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض ..... ٢٧٦
- باب: من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ..... ٢٨٧

- باب: بيع صيد الأجام وقصبتها..... ٢٨٨
- باب: لا يُرى بين المرأة وزوجها قبضاً في البساط ..... ٢٨٩
- باب: الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم المحرم في الهبة ..... ٢٩٠
- باب: كراهة من يشتري الجارية ويُشترط عليه أن لا يبيعها ..... ٢٩٠
- باب: النهي عن أن يشتري العبد والجارية مع الشرط فيه لأحد ..... ٢٩٠
- باب: البيع إذا اشترط فيه ما ليس منه ..... ٢٩٤
- باب: ثواب من كان سمحاً في التقاضي ..... ٢٩٤
- باب: عقوبة التشديد في التقاضي ..... ٢٩٧
- باب: العفو عن العبد بسبب توسعه على المورس، وإنظاره المعسر ..... ٢٩٩
- باب: مظل الغني ظلم ..... ٣٠٠
- باب: النهي عن الغش في البيع والشراء ..... ٣٠٢
- باب: النهي عن الغش مطلقاً ..... ٣٠٣
- باب: ما جاء في السمسة ..... ٣٠٣
- باب: النهي عن التفريق بين المرأة وولدها ..... ٣٠٤
- باب: النهي عن بيع الحاضر للبادي ..... ٣١٢
- باب: شراء الأعمى ..... ٣١٣

- باب: النهي عن الشراء بأقل مما باع نسيئة ..... ٣١٣
- باب: رجل باع عبداً بألف درهم، وابتاعه بثوب ..... ٣١٦
- باب: إذا باع الرجل بيعاً فلا يشتري ابنه ولا امرأته بأقل منه ..... ٣١٦
- باب: الدين والمضاربة والوديعة سواء في مال الميت ..... ٣١٧
- باب: لا بأس برطلين برطل عن لحم البقر بلحم الغنم ..... ٣١٨
- باب: ما جاء فيما اشترى عبدان بعبد ..... ٣١٩
- باب: كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ..... ٣١٩
- باب: كراهة أن يحمل إلى أهل الحرب السلاح والكراع ..... ٣١٩
- باب: بيع الماء ..... ٣٢٠
- باب: من اشترى أرضاً بمحقوقها ..... ٣٢١
- باب: شراء النعل من الخدء على أن يجذوها له ..... ٣٢٢
- باب: بيع حجارة المعدن ..... ٣٢٢
- باب: ليس من المروءة الريح على الإخوان ..... ٣٢٣
- باب: الفرق في الخيانة بين التولية والمراجعة ..... ٣٢٣
- باب: ما جاء في بيع التولية ..... ٣٢٤
- باب: بيع بيوت مكة وأجرتها ..... ٣٢٥

- باب: لا ضمان على قصّار، ولا وشاء، ولا حائك ولا صواغ ..... ٣٣٣
- باب: ما جاء فيما لا يضمن الأجير ..... ٣٣٥
- باب: لا يضمن الصباغ إذا احترق بيته ..... ٣٣٦
- باب: ما جاء فيما لا يرد بالعثار ..... ٣٣٧
- باب: ما جاء أن الرخص والغلاء من الله ..... ٣٣٨
- باب: فيما هلكت في يدي المشتري والبائع بالخيار، فعليه القيمة ..... ٣٣٨
- باب: ما جاء فيما ليس للقناة حريم ..... ٣٣٩
- باب: ما جاء في القناة تحفر إلى جنب قناة ..... ٣٣٩
- باب: في قناة تجري ماءها على ظهر قناة أخرى ..... ٣٣٩
- باب: في رجل له أرض، فبنى ناس حولها دوراً ..... ٣٤٠
- باب: المضاربة بالنصف والثلث ..... ٣٤١
- باب: العارية من الحيوان والمتاع ..... ٣٤٢
- باب: لا يضمن العارية ..... ٣٤٣
- باب: عدم الرجوع في الهبة لذي رحم محرم ..... ٣٤٣
- باب: من أهدى إلى امرأته، أو تصدق عليها ..... ٣٤٥
- باب: الهبة والصدقة لا تجوز إلا مقبوضة ..... ٣٤٦

- باب: هبة الرجل لامرأته أو لبعض ولده ..... ٣٤٧
- باب: ما جاء في العمرى ..... ٣٤٧
- باب: العمرى للذي في يده، وإن مات فهي ميراث لورثته ..... ٣٥٦
- باب: من أعر شيئاً فهو له حياته، ولعقبه من بعده ..... ٣٦٠
- باب: جوائز العمال ..... ٣٦١
- فهرس الموضوعات ..... ٣٦٣